

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيراً، أما بعد ...

فمن إرادة الله بالإنسان الخير أن يفقهه في دينه، يقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]؛ ولذا حث النبي ﷺ على تعليم الفقه وتيسيره ونقله للناس، فقال ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[2]؛ ولذا حرص أهل العلم قديماً وحديثاً على نقل العلم، وتيسيره للناس بكل الأساليب الممكنة.

ووسائل نقل الفقه وتعليم الأحكام للناس كثيرة،و من أهمها: الرؤية؛ ولذلك يقول النبي ﷺ في الطهارة: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]، وقال ﷺ في الصلاة: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4]، وفي حديث سهل بن سعد -وفيه صلاة النبي ﷺ على المنبر ليراه الناس- قال: «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ[5] ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[6].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّهَا مَعَنَا غَدًا فَصَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغَلَسٍ[7]، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَخَّرَ حَتَّى أَسْفَرَ[8]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ حَضَرْتَهَا مَعَنَا أَمْسَ وَالْيَوْمَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ»

قال ابن عبد البر: «وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحياناً فيما فيه عمل من القول»[9]، وقال ﷺ في الحج: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[10] فالتعليم بالرؤية والمصاحبة هو أيسر أنواع نقل الفقه، وأوقعها أثراً.

ولقد سار أهل العلم علىطريقة النبي ﷺ في التعليم,فعن حمران، مولي عثمان بن عفان، أَخْبَرَهُ أن عثمان ﷺ «دعا بوضوء[11] فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى

(١) رواه البخاري
(٢) رواه الترمذي
(٣) رواه البخاري
(٤) رواه الدارقطني
(٥) (في أصل المنبر): على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.
(٦) رواه البخاري
(٧) الغلس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.
(٨) (أسفر) من الإسفار وهو انتشار ضوء الصباح.
(٩) التمهيد لابن عبد البر
(١٠) رواه البيهقي
(١١) الوَضُوء بفتح الواو: الماء يتوضأ به.



المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك»، ثم قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»[١] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا - فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا»[٢].

ولاشك أن التعليم بالمشاهدة أرسخ في ذهن المتلقي، إلا أنه في الغالب لأعداد قليلة؛ ولذا لما أراد النبي ﷺ أن يري الناس صلاته صعد ﷺ المنبر، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[٣] إلا أنه -ولله الحمد- يسر الله من وسائل التقنية الحديثة، ومن الوسائط الإعلامية ما جعل تعليم أحكام الإسلام بالرؤية ميسراً ليحصل التعليم الذي نريد، ويصل الفقه إلى الناس كافة وهذا جهد المقل، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وبين أيديكم -أخي- كتاب فقه العبادات، وهو أول كتاب فقه مصور متكامل في موضوعه – فيما نعرف- وقرص يحتوي على مقاطع فيديو تعليمية؛ تعرض أحكام الإسلام بالصورة المعبرة والشرح الصوتي، وهي أول مقاطع فيديو لتعليم العبادات كاملة – فيما نعرف- بذل فريق العمل فيها جهداً كبيراً؛ لإخراجها بأفضل صورة، فإن وجدت المنتج يحقق المأمول منه بإيصال المعلومة بالصورة السهلة ،وإلا فلا تبخل على إخوانك بالرأي والمشورة.

ونرجو من إخواننا التواصل على الموقع أو البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة لإبداء الآراء والمقترحات، ونعدكم بمنتجات متميزة مصورة أخرى تمثل نقلة في التعليم وتقديم الخير والبر والعلم للناس .

ومن الحديث بفضل الله ومن التبشير بالخير نبشر أحبتنا بأن الكتاب والفيديو هو جزء من مشروع ضخم يتضمن الكتاب والفيديو وعددا من المواقع و البرامج والموسوعات التابعة له، ونبشرهم أن هذه المواد يتم إعدادها لـ ١٣ لغة – ولله الحمد والفضل- ونسأل الله أن يخلص النية لفريق العمل، وأن يكتب للمشروع القبول بكرمه وفضله وجوده ورحمته.

د/ عبدالله بن سالم باهمام

E_mail: abdullah@ba-hammam.com

(١) رواه مسلم
(٢) رواه البخاري
(٣) رواه البخاري

الطهارة والمياه (١)



الطهارة / تعريف الطهارة / أقسام الطهارة (طهارة معنوية ، طهارة حسية) المياه / أقسام المياه (الماء الطهور / الماء النجس).

أحكام النجاسات (٢)



تعريف النجاسة / أنواع النجاسات (بول الآدمي وعذرته ، دم الحيض ، بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم ، الميتة ، لحم الخنزير ، لعاب الكلب ، المذي ، الودي) طرق تطهير النجاسات .

الآسار (٣)



تعريف الآسار / الآسار الطاهرة (سؤر الآدمي ، سؤر الهرة ، سؤر مأكول اللحم ونحوه) الآسار النجسة (سؤر الكلب ، سؤر الخنزير).

الآنية (٤)



تعريف الآنية / استعمال آنية الذهب والفضة (في الأكل والشرب ، في غير الأكل والشرب) استعمال الإناء الملحوم بالفضة.

أحكام قضاء الحاجة (٥)



مايجب عند قضاء الحاجة / ما يحرم عند قضاء الحاجة / ما يستحب عند قضاء الحاجة / مايكره عند قضاء الحاجة / الاستنجاء والاستجمار / تعريفهما / حكمهما / الحكمة منهما / شروط ما يستجمر به .

سنن الفطرة (٦)



تعريف سنن الفطرة : السواك ، المضمضة والاستنشاق ، الاستنجاء ، قص الشارب وإحفاؤه ، إعفاء اللحية ، الاستحداد ، الختان والخفاض ، تقليم الأظفار ، نتف الإبط ، غسل البراجم .

الوضوء (٧)



تعريف الوضوء / حكم الوضوء / فضائل الوضوء / صفة الوضوء - شروط الوضوء / فروض الوضوء / سنن الوضوء / نواقض الوضوء .

المسح على الخفين والجوربين والجبيرة والعصابة واللصوق (٨)



تعريف الخف والجورب / حكم المسح عليهما / شروط المسح عليهما / كيفية المسح عليهما / مدة المسح عليهما / حساب مدة المسح / مبطلات المسح عليهما / المسح على الجبيرة والعصابة واللصوق / تعريف الجبيرة والعصابة واللصوق / دليل مشروعية المسح / شروط المسح / كيفية المسح .

الغسل (٩)



تعريف الغسل / موجبات الغسل : خروج المني ، الجماع ، إسلام الكافر ، انقطاع دم الحيض ، الموت ، صفة الغسل ، ما يحرم على الجنب ، الأغسال المستحبة .

التيمم (١٠)



تعريف التيمم / حكم التيمم / أدلة مشروعية التيمم / حكمة مشروعية التيمم / متى يشرع التيمم؟ / صفة التيمم / فروض التيمم / مبطلات التيمم .

الحيض والاستحاضة والنفاس (١١)



تعريف الحيض / صفة دم الحيض / سن الحيض ومدته / من أحكام الحيض / تعريف الاستحاضة / الفرق بين دم الحيض والاستحاضة / أحوال المستحاضة / تعريف النفاس / مدة النفاس / من أحكام النفاس / مايحرم بالحيض والنفاس .



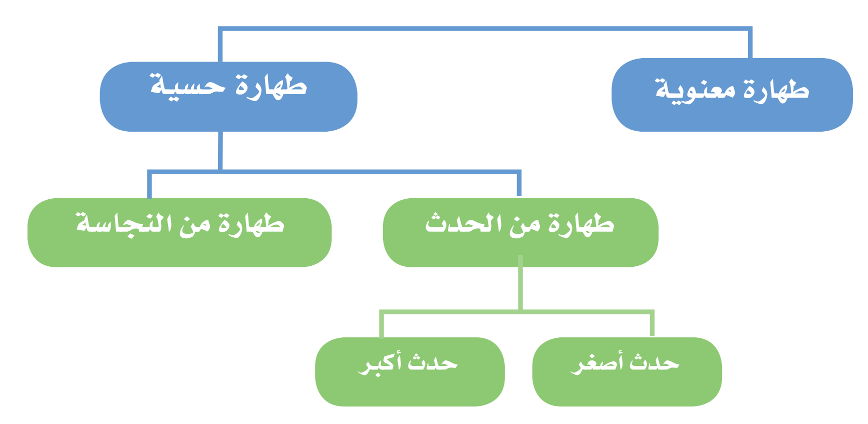
المحتويات

الطهارة



الطهارة شرعًا: رفع الحدث، وإزالة النجاسة.

أقسام الطهارة



أقسام الطهارة

١ - طهارة معنوية:

وهـي طهارة القلب من الشـرك والمعاصي وكل مـا ران عليه، ولا يمكن أن تتحقق الطهـارة مع وجود نجس الشـرك في القلـب، كما قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾ [التوبة:٢٨].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[١].



(١) متفق عليه.

٢- طهارة حسية:

وهي طهارة البدن من الأحداث والنجاسات.

وتنقسم إلى قسمين:

١- الطهارة من الحدث:


الحدث يمنع من الصلاة

والحدث: هو ما يحدث للبدن فيمنع المسلم من العبادات التي يشترط لها الطهارة، كالصلاة، والطواف بالبيت الحرام، وغير ذلك. وينقسم الحدث إلى قسمين:

حدث أصغر:

هو ما يُوجب الوضوء كالبول، والغائط، وسائر نواقض الوضوء.

الوضوء طهارة للحدث الأصغر

وطهارته تكون بالوضوء، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]

حدث أكبر:

هو ما يوجب الاغتسال كالجنابة والحيض، وغير ذلك.

الاغتسال طهارة للحدث الأكبر

وطهارته تكون بالاغتسال، قال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦].

والطهارة عند تعذر الوضوء والغسل تكون بالتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦]

٢- الطهارة من النجاسة:

وتكون بإزالة النجاسة من البدن، والثوب، والمكان.


طهارة البدن


طهارة الثوب

طهارة المكان

وإزالة النجاسة واجبة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدَّثر:٤]، وقوله النبيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[١]. وقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[٢].

المياه

أقسام المياه

- الماء الطهور
  - الماء المطلق
  - الماء المستعمل
  - خالطه طاهر
  - خالطته نجاسة ولم تغيره
- الماء النجس (الذي خالطته نجاسة وغيرته)

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) رواه أبو داود.

أقسام المياه

أولًا: الماء الطهور

هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، مثل:

١- الماء المطلق:

وهو الماء الباقي على صفته التي خُلِق عليها، سواء أكان نازلًا من السماء: كالمطر، والبَرَد[١]، أو جاريًا في الأرض: كمياه البحار، والأنهار، والأمطار، والآبار.

قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]

وقال ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١]، وكان النبي ﷺ يدعو ويقول: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ، وَالْمَاءِ، وَالْبَرَدِ»[٢].

وقال ﷺ عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣].


البحار | الأنهار | الأمطار | الآبار

٢- الماء المستعمل:

وهو الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ أوالمغتسل.

ولا بأس باستعماله في الطهارة؛ لما ثبت عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[٤]، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»[٥].



٣- الماء الذي خالطه طاهر:

وهو الماء الذي خالطه شيء طاهر، كورق الشجر، أو التراب، أو الصدأ كخزانات المياه، ولم يؤثر عليه تأثيرًا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه.لقول النبي ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٦]، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»[٧].


ماء خالطه ورق شجر | صدأ خزانات المياه | ماء خالطه تراب

(١) البَرَد: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعا صغارًا.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد وأبو داود.
(٤) أي قصعة كبيرة.
(٥) رواه الترمذي.
(٦) السدر: هو ورق شجر السدر، يطحن ويستعمل في التنظيف .
(٧) متفق عليه.

تغيّر الماء

إذا تغيَّر الماء بشيء أثر عليه، وأخرجه عن كونه ماءً إلى شيءٍ آخر، كشاي وعصير وغيرهما فلا تصح الطهارة به؛ إذ لا يسمى ماء.



ميتة غيرت الماء







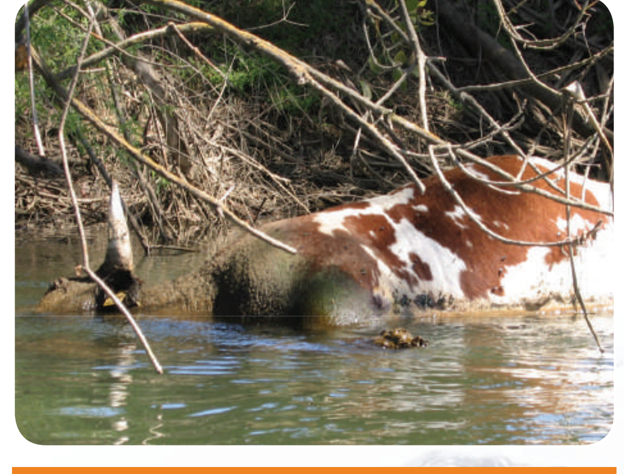



شاي | عصير | حبر | مرق

٤- الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره:

وهو ما وقع فيه شيء من النجاسات، كالبول، و الميتة، وغير ذلك، ولم تغير أحد أوصافه.

فهذا الماء طهور؛ لقول النبي ﷺ عن بئر بُضَاعَةَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١] والمراد: أن الناس كانوا يضعون الأقذار بجانب البئر، وأن الأمطار تسوقها إلى البئر، وكان الماء لكثرته لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يتغير.



ميتة لم تغير الماء



ثانيًا: الماء النجس

وهو ما وقع فيه شيء من النجاسات، كالبول، أو الميتة، فغيَّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة -ريحه، أو طعمه، أو لونه- فهذا نجس بالإجماع، ولا يجوز استعماله.

مسائل

١- الأصل في الماء الطهارة، فإذا كان هناك ماء لا يعرف هل هو طاهر أم نجس؟ فالأصل فيه الطهارة، ولا ينبغي التكلف، وإذا شك في نجاسة ماء كان أصله نجسًا فحكمه على الأصل الذي كان عليه.

٢- يجوز الوضوء بماء زمزم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ[١] مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَتَوَضَّأَ.

(١) السجل: الدلو الكبير.



(١) رواه أحمد والترمذي.

النجاسة لغةً القذارة.

النجاسة شرعًا القذارة التي أمر الشرع بإزالتها.

أنواع النجاسات

١- بول الآدمي وعذرته

لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[١].

٢- دم الحيض

لما ثبت أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»[٢].

وما عدا دم الحيض فهو طاهر، سواء أكان دمًا مسفوحًا[٣] أو غير مسفوح؛ لما ثبت أن أحد المشركين رمى رجلا من المسلمين بسهم وهو قائم يصلي فأصابه، فنزعه واستمر في صلاته، والدم يسيل منه[٤].

٣ - بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ[٥]»[٦].

المحتويات



(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) الدم المسفوح: هو الذي يخرج من مكانه ويسيل.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) ركس: رجس.
(٦) رواه البخاري.



ما حكم بول وروث ما يؤكل لحمه؟

بول الحيوان مأكول اللحم وروثه طاهر؛ لما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أن ناسا قدموا المدينة فاجْتَوَوْها –أي: مرضوا فيها– فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها[1].



(١) رواه البخاري.

٤- الميتة

الميتة

وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية؛ لقوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

ويدخل في الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية قبل ذبحها .

ويستثنى من ذلك:

السمك

١- ميتة السمك والجراد:

لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ والْجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ والطِّحَالُ»[1].



الجراد

٢- ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب:

لقوله ﷺ: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»[2].



الذباب

٥- لحم الخنزير

لقوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

الخنزير



(١) رواه أحمد.
(٢) رواه البخاري.

٦- لعاب الكلب

لقوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3].



لعاب الكلب

والولوغ: إدخال الكلب لسانه في الإناء وتحريكه، سواء شرب أو لم يشرب.

٧- المَذْي

وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا بتدفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه.

لقوله ﷺ في حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ -لما سأله عن المذي-: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[4].

٨- الوَدْي

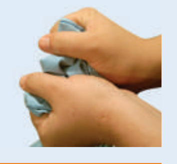
وهو ماء أبيض، غليظ، يخرج بعد البول.

طهارة المني

المني: هو ماء أبيض غليظ يخرج بشهوة وتدفق، ويعقبه فتور، وله رائحة كرائحة طلع النخل ويقرب من رائحة العجين.

الغسل إذا كان رطبا

وهو طاهر؛ لأنه لو كان نجسًا لأمر النبي ﷺ بغسله.



الفرك إذا كان يابسًا

ويكتفى في إزالة المني بغسله –إن كان رطبًا–، وفركه –إن كان يابسًا– ؛ لحديث عائشة –رضي اللّه عنها– قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يغسل المنيَّ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنْظُرُ أثَرَ الغَسْلِ فيه»[1]. وفي رواية مسلم: «فلقد رأيتني أفْرُكُه من ثوبِ رسول اللّه ﷺ فَرْكًا، فيُصلي فيه»[2].



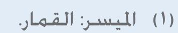
(١) متفق عليه
(٢) رواه مسلم
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.



الكحول


خمور

الكحول طاهر حسيا رغم نجاسته المعنوية وكون شربه من كبائر الذنوب، أما قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠] فالمقصود به الرجس المعنوي، وليس الرجس الحسي، كما في الميسر[١] والأنصاب[٢].



(١) الميسر: القمار.
(٢) الأنصاب: الأصنام.

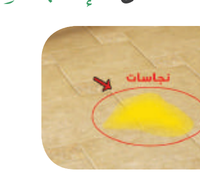
طرق تطهير النجاسات

١- تطهير الأرض المتنجسة

إذا أصابت الأرض نجاسة فإنها تزال سواء أكان ذلك بالماء أو بغيره؛ لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد. فقال ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[١] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا[٢] مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا[٣] مِنْ مَاءٍ»[٤].


غسل الأرض بالماء

وإن كانت النجاسة سائلة فجفت فقد طهرت بذلك؛ لحديث أبي قِلَابَةَ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ[٥]»[٦].



نجاسة سائلة على الأرض

جفاف النجاسة السائلة

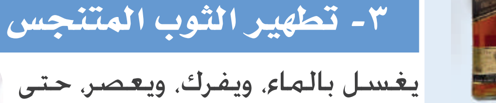
٢- تطهير الماء المتنجس

يَطْهُر بإضافة ماء كثير إليه حتى يزول أثر النجاسة، كما يطهر -أيضا- بتصفيته بوسائل التنقية الحديثة.

(١) هَرِيقوا: صبوا.
(٢) السجل: الدلو المتلئ بالماء.
(٣) ذنوبًا: الدلو الكبير المتلئ ماء.
(٤) متفق عليه.
(٥) زكت: طهرت.
(٦) رواه البخاري.

التطهير بزيادة الماء

تطهير بالوسائل الحديثة



٣- تطهير الثوب المتنجس

يغسل بالماء، ويفرك، ويعصر حتى تزول النجاسة.


تطهير الثوب المتنجس

٤- تطهير الفُرُش

تغسل بالماء، أو بالمنظفات الحديثة، وتفرك، حتى تزول النجاسة.


تطهير الفرش

٥- تطهير جلد الميتة

١- جلد ميتة مأكول اللحم:

وهذا يطهر بالدِّباغ لقوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[٧] فَقَدْ طَهُرَ»[٨].

حيوان مأكول اللحم

والدباغ: معالجة الجلود ببعض المواد حتى تلين ويزول ما بها من نتن. أما إذا كان الحيوان المأكول غير ميت، ومذبوحا بالطريقة الشرعية فإن جلده طاهر.


الدباغ

٢- جلد ميتة غير مأكول اللحم:

فما لا تحله الذكاة لا يطهر بالدباغ. ولو كان في حال الحياة طاهراً.


حيوان غير مأكول اللحم

(٧) الإهاب: الجلد قبل الدباغ.
(٨) رواه مسلم.

٦- تطهير بول البنت، أو الغلام الذي لم يأكل الطعام

يغسل بول البنت، أما بول الصبي فيكفي فيه الرش؛ لقوله ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»(١).


الغسل من بول البنت


الرش من بول الغلام

٧- تطهير ما ولغ فيه الكلب

يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب؛ لقوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).

مرة واحدة


التطهير بالتراب

ثم

٦ مرات



التطهير بالغسل

٨- تطهير المَذْي والوَدْي

يغسل ذكره ويتوضأ؛ لقوله ﷺ في حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(٣).

أما تطهير الثوب فيكتفى فيه برش الماء على الموضع الذي أصابه المذي أو الودي، لحديث سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ قال «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»(٤).

٩- تطهير دم الحيض

يغسل بالماء، ولا يضر بقاء أثره؛ لقوله ﷺ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(٥).

(١) رواه أبو داود.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) رواه أبو داود.

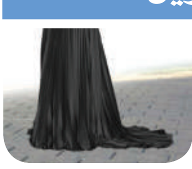
١٠- تطهير النعل

يدلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»(٦).


تطهير النعل بالدلك بالأرض

١١- تطهير ثوب المرأة الطويل

إن علق بذيل ثوب المرأة نجاسة فيكفيها مشيها في المكان الطاهر، فتطهره الأرض؛ لقوله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(٧).


تطهير الأرض لثوب المرأة

١٢- تطهير الأطعمة الجامدة

تطهر بإلقاء النجاسة وما حولها. والباقي يكون على أصل الطهارة؛ لما ثبت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»(٨).


سمن وقع فيه فأر ميت

١٣- تطهير الأسطح المصقولة،كالمرآة والزجاج

تمسح حتى يزول أثر النجاسة.


تطهير الزجاج بالمسح

مسائل في النجاسات


تحول الروث إلى رماد يطهره

١- الأصل في الأشياء الطهارة، إلا إذا ورد ما يدل على نجاستها.

٢- إذا وقعت النجاسة على شيءٍ ولا يعرف موضعها، فإنه يغسل كله.

٣- إذا استحالت النجاسة إلى شيء آخر - كما لو أحرق روث حمار فصار رمادًا- طهرت بذلك.



(٦) رواه أبو داود.
(٧) رواه أبو داود.
(٨) رواه البخاري.

الآسار: ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه.

الأصل في الآسار الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاستها كالآتي:

١- الآسار الطاهرة

أ- سُؤر الآدمي:

لما ثبت أن النبي ﷺ كان يشْرَبُ من سُؤْر عائشة -رضي الله عنها- وهي حائض، ويَضَعُ فَاهُ على مَوضِع فِيها[١].

ب- سؤر الهِرَّة:

لقوله ﷺ في الهرة -وقد شربت من الإناء-: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[٢].

سؤر الهرة

جـ- سؤر مأكول اللحم والبغال والحمير والسباع وجوارح الطير ونحوها:

طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا دليل على نجاسته، ولأن النبي ﷺ كان يركب الحمير وتُركب في زمنه.



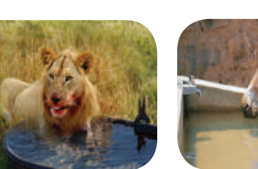
سؤر مأكول اللحم







سؤر الحمير



سؤر السباع

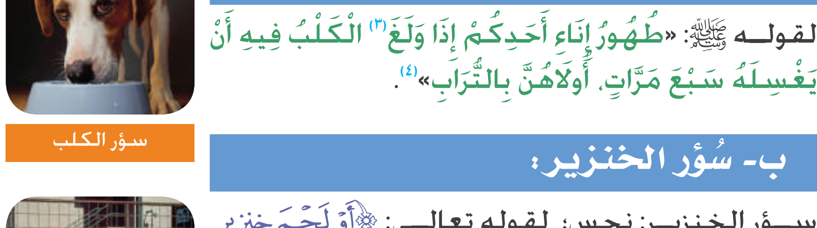
سؤر جوارح الطير

٢- الآسار النجسة

أ- سُؤر الكلب:

لقوله ﷺ: «طُهُورُ إنَاءِ أَحدِكُمْ إذَا وَلَغَ[٣] الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٤].

سؤر الكلب



ب- سُؤر الخنزير:



سؤر الخنزير: نجس؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أي: نجس؛ فما تولد منه يكون نجسًا.

سؤر الخنزير

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) ولغ: أدخل لسانه في الإناء وحرّكه، سواء شرب أو لم يشرب.
(٤) متفق عليه.

المحتويات

طهارة الأدمي

الآدمي طاهر في نفسه، سواء أكان مسلماً؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[١] أو كافراً؛ لما ثبت أن النبي ﷺ توضأ من مَزَادَة[٢] مشركة[٣]، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] فالمقصود به النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الاعتقاد.



(١) متفق عليه
(٢) المزادة: القربة التي يوضع فيها الماء.
(٣) متفق عليه

الآنية الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره.

المحتويـــات

استعمال آنية الذهب والفضة

١ - في الأكل والشرب

يحرم استعمالها: لقوله ﷺ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[١]؛ ولقوله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٢].


الأكل في إناء ذهب



الأكل في إناء فضة

٢ - في غير الأكل والشرب

يجوز استعمالها في غير الأكل والشرب، كالوضوء وغيره؛ لاقتصار الحديث السابق على الطعام والشراب؛ ولما ثبت أن أُمَّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- كان عندها جُلْجُلٌ[٣] مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرَاتٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ[٤].


إبريق فضة للوضوء

استعمال الإناء الملحوم بالفضة

يجوز استعمال الإناء الملحوم بالفضة اليسيرة للحاجة؛ لما ثبت أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[٥] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ[٦].


استعمال إناء ملحوم بالفضة

لبس الذهب للرجال




لا يجوز للرجل لبس الذهب؛ لما ثبت عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[١]

(١) رواه الترمذي.



(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) جُلْجُل: إناء صغير يشبه الجرس.
(٤) رواه البخاري.
(٥) الشَّعْب: الشق.
(٦) رواه البخاري.

المحتويـــات

ما يجب عند قضاء الحاجة

١. ستر العورة عن الناس أثناء قضاء الحاجة؛ لقوله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنّ وعَوْرَاتِ بَني آدَمَ إذا دَخَلَ أَحَدُهُم الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللّه»[١].

٢. التنزه عن إصابة النجاسة لثوبه أو بدنه، فإن أصابه شيء غسله؛ لما ثبت أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرّ عَلى قَبْرَيْنِ، فقَالَ ﷺ: «إنَّهُمَا يُعَذّبَانِ، وَمَا يُعَذّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ[٢] مِنَ الْبَوْلِ»[٣].

٣. الاستنجاء أو الاستجمار؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول اللّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخلاء، فأَحْمِلُ أنا وغُلامٌ نحْوي إِدَاوةً من مَاء وعَنَزَة[٤]، فَيسْتَنْجِي بالمَاء»[٥].

(١) رواه الترمذي.
(٢) لا يستنزه من البول: لا يتجنبه ويتحرز منه.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) عنزة: الحربة الصغيرة.
(٥) متفق عليه..





ما يحرم عند قضاء الحاجة

١. استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحـراء، وأما في البنيان فالأفضل ترك ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(١).

٢. قضاء الحاجة في طرق الناس، وظلّهم، وأماكن اجتماعهم؛ لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٢).

٣. البول في الماء الثابت الذي لا يجري، كمياه حوض الاستحمام؛ لقوله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ(٣)، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(٤).

٤. يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام .



قضاء الحاجة في الصحراء



التخلي في طرق الناس

البول في الماء الراكد

ثبت أن البول في الماء الراكد يؤدي إلى مرض ((البلهارسيا)) الذي يحدث نتيجة لعامل مُمْرِض هو نوع من الديدان يسمى بـ ((منشقة الجسم الدموية))(١).

(١) الطب النبوي في ضوء العلم الحديث. "غياث الأحمد".

ما يستحب عند قضاء الحاجة

١. الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة في الصحراء.

٢. أن يقول عند دخول الحمام: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث»(٥).

٣. تقديم الرجل اليسرى عند دخول الحمام، واليمنى عند الخروج منه.

٤. أن يقول عند الخروج: «غفرانك»(٦).





(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) الماء الدائم: الماء الثابت الذي لا يتحرك.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه أبو داود.

ما يكره عند قضاء الحاجة

١. الكلام حال قضاء الحاجة، أو مخاطبة الآخرين إلا لحاجة؛ لحديث ابن عمر ﵄ أن رجلا مر بالنبيّ ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه[١].

٢. الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى، إلا أن يخاف عليه السرقة ونحوها.

٣. مس الفرج باليد اليمنى، أو الاستنجاء، أو الاستجمار بها؛ لقوله ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»[٢].

٤. البول في الشقوق والجحور؛ لئلا تضرّه دوابُّ أو يضرها.



الكلام حال قضاء الحاجة



دخول الحمام بشيء عليه ذكر الله



البول في الجحور



دخول الحمام بالمصحف

البول قائما

نهى النبي ﷺ عن البول قائما ولكن إن أمن رشاش البول جاز له ذلك لحديث حذيفة ﵁ أنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ سُبَاطَةَ[١] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[٢].

(١) سباطة: موضع يرمى فيه التراب والأوساخ.
(٢) رواه البخاري.



(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.

الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء	إزالة أثر الخارج من القبل أو الدبر بالماء الطهور.
الاستجمار	إزالة أثر الخارج من القبل أو الدبر بالحجارة ونحوها.

حكم الاستنجاء والاستجمار

يشرع الاستنجاء؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحْمِلُ أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من مَاء وعنَزَة، فَيَسْتَنْجِي بالماء»[١].

ويجوز الاكتفاء بالاستجمار وحده بشرطين:

١. أن لا يتعدى البول أو الغائط الموضع المعتاد لخروجه، وإلا لا بد عندها من استعمال الماء.

٢. أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات فصاعدًا؛ حتى يحصل تنظيف القُبُل أو الدبر من أثر النجاسة.

الحكمة من الاستنجاء والاستجمار

١-التطهر، وإزالة النجاسة.

٢-النظافة، والبعد عن مسببات الأمراض.

فوائد

- لا يُستنجى من خروج الريح.
- الاستنجاء أفضل من الاستجمار؛ لأنه أنقى وأطهر.



(١) متفق عليه.

شروط ما يستجمر به

أ - أن يكون طاهرا، فلا يصح بنجس.

ب - أن يكون مباحًا، فلا يصح بمحرم.

ج - أن يكون منظِّفًا لموضع النجاسة.

د - أن لا يكون عظمًا ولا روثًا، قال سلمان الفارسي ﷺ: «لَقَدْ نَهَانَا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[٢] أَوْ بِعَظْمٍ»[٣].

الاستجمار بالعظم

هـ - أن لا يكون شيئًا محترمًا كالطعام، أو ورق كُتِبَ فيه شيءٌ محترم.


الاستجمار بالطعام


الاستجمار بورق محترم

و مما يجوز الاستجمار به: الحجارة الطاهرة، والمناديل، والورق النظيف، والقماش.


الاستجمار بالحجارة

الاستجمار بالمناديل



الاستجمار بالقماش

الاستنجاء باليد اليمنى

لا يجوز الاستنجاء باليد اليمنى؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»[١].

(١) رواه مسلم.



(٢) الرجيع: الروث.

(٣) رواه مسلم.

سنن الفطرة	الخصال التي فطر الله الناس عليها، والتي يكمُل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات وأجمل الهيئات.



المحتويـــــات

عـن عائشـة -رضي الله عنهـا- قالت: قال رسـول الله ﷺ: «عشـرٌ من الفطـرة: قَصُّ الشَّـارب، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّـواكُ، واسْتِنشَـاقُ الماء، وقَصُّ الأظْفار، وغَسْـلُ البَراجِم، ونتْـفُ الإبِط، وحَلْقُ العانَـة، وانْتِقاصُ الماء، والمَضْمَضَة»[1].

١- السواك

السواك	عود -أو نحوه- من شجر الأراك، يستعمل في الأسنان؛ لإزالة ما يعلق بها من الأطعمة والروائح.

والسـواك مسـنون في جميع الأوقات؛ لقوله ﷺ: «السـواكُ مَطْهَرَةٌ للفَم مَرْضاةٌ للرّب»[2].

ولكـن يتأكـد اسـتعماله فـي المـواضع التـالية:

١ - عند الوضوء:

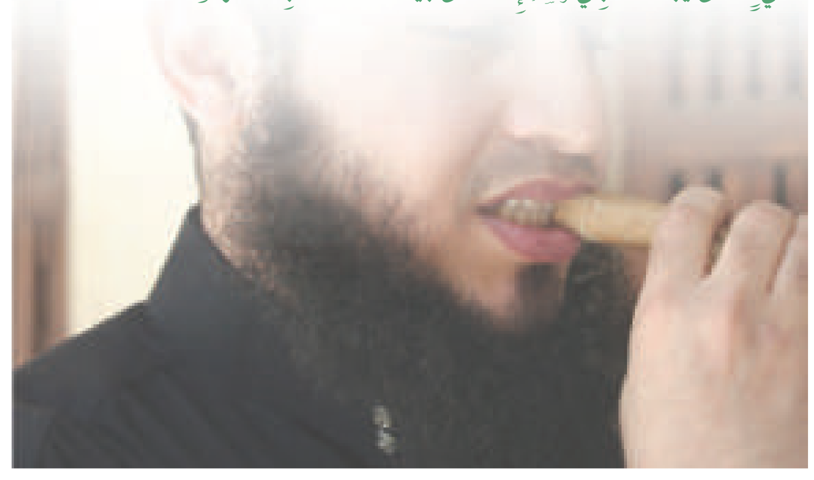
لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضوء»[3].

٢ - عند الصلاة:

لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[4].

٣ - عند دخول المنزل:

فعَـنِ الْمِقْدَام عَـنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَـةَ -رضي الله عنها-: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ»[5].





الســــــواك

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه أحمد.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه مسلم.

٤- عند الانتباه من النوم:

عَـنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَـالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَـامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُـوصُ[١] فَاهُ بِالسِّـوَاكِ»[٢].

٥- عند قراءة القرآن:

عَـنْ عَلِـيٍّ ﷺ أَنَّهُ أَمَـرَ بِالسِّـوَاكِ، وَقَالَ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَـوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَـامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ فَتَسَـمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُـو مِنْهُ -أَوْ كَلِمَـةً نَحْوَهَا- حَتَّى يَضَـعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَـيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ»[٣].





فوائد السواك

مـن فوائد السـواك: أنه مطهـرة للفم في الدنيـا، مرضاة للرب فـي الآخرة، وهو يقوي الأسـنان، ويشـد اللثة، ويُنقي الصوت، وينشط العبد.

٢- المضمضة والاستنشاق

المضمضة	إدخال الماء في الفم وتحريكه.
الاستنشاق	جذب الماء بالنفس في الأنف.

المضمضة

الاستنشاق

٣- الاستنجاء

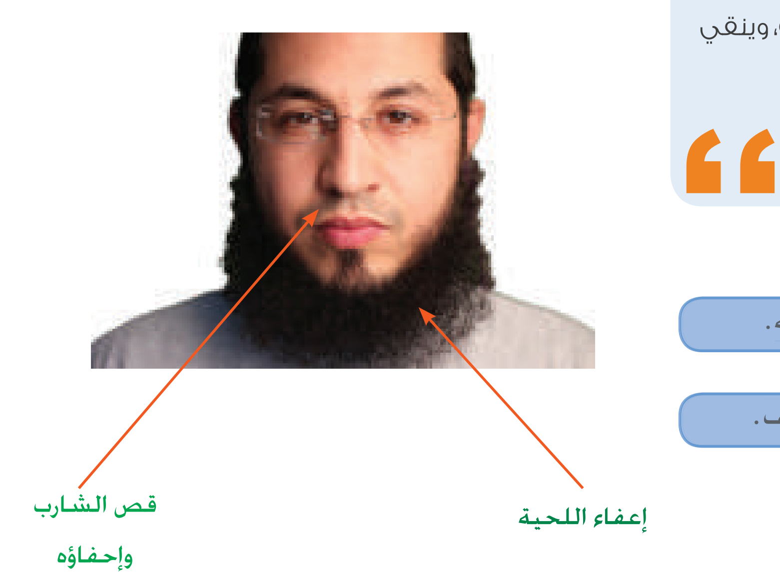
الاستنجاء	إزالة أثر ما خرج من القبل أوالدبر بالماء الطهور.

٤- قص الشارب وإحفاؤه

والمقصود المبالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التجمل، والنظافة، ومخالفة الكفار.

٥- إعفاء اللحية

وهو تركها، وعدم التعرض لها.



(١) يشوص فاه: يدلكه بالسواك.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البزار.



حلق اللحية

يحرم حلق اللحية؛ لورود الأمر بإطلاقها وتركها.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوارِبَ(١)، وَأَرْخُوا اللِّحَى(٢)، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»(٣)

(١) جُزُّوا الشوارب: قصوها.
(٢) أرخوا اللحى: اتركوا اللحى لا تتعرضوا لها بتغيير.
(٣) رواه مسلم.



٦- الاستحداد

الاستحداد	حَلْقُ الشعر النابت حول الفرج.



فائدة الاستحداد

ثبت علميا أن الاستحداد يحافظ على صحة الجسم وقوته وسلامته؛ لأن تكاثر الشعر في هذه المنطقة يسبب الكثير من الالتهابات الجلدية التي تضر بالجسم.



٧- الختان والخفاض

ختان الذكر	إزالة الجلدة التي تغطي رأس الذكر عند الرجل.
خفاض الأنثى	قطع لحمة زائدة فوق موضع إدخال ذكر الرجل.

والختان للذكر، والخفاض للأنثى؛ لقوله ﷺ لأم عطية: «اخْفِضِي ولا تَنْهِكِي؛ فإنَّه أنْضَرُ للوجْهِ، وأحْظَى للزَّوْجِ»[١].

والختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

والحكمة في ختان الرجل: تطهير الذكر من النجاسة الموجودة في الجلدة التي تغطي رأس الذكر، أما في المرأة: فهي نضارة وجهها.

٨- تقليم الأظفار

وهو قَصُّها بحيث لا تترك حتى تطول.


تقليم الأظفار

٩- نتف الإبط

أي إزالة الشعر النابت فيه؛ لما في إزالته من النظافة، وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر.


نتف الإبط

(١) رواه الحاكم.

١٠- غسل البراجم

البراجم: مفاصل الأصابع التي في ظهر الكف.

وقد ألحق بها بعض العلماء -أيضا- ما يجتمع من الأوساخ في الأذن والرقبة وبعض من أجزاء الجسم.


البراجم

أربعون يوما

يكره أن تترك الأظفار، وكذلك الإبط، والعانة، والشارب أكثر من أربعين يومًا؛ فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(١).

(١) رواه الترمذي.





الوضوء لغةً: الحسن والنظافة.

الوضوء شرعًا: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية التطهر.

المحتويات

حكم الوضوء

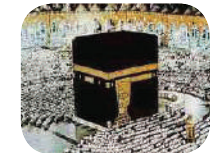
الوضوء إما واجب، وإما مستحب:

أ- يجب الوضوء لثلاثة أشياء

١- الصلاة:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

الوضوء للصلاة



٢- الطواف بالكعبة:

لقوله ﷺ للمرأة الحائض: «لا تطوفي حتى تَطْهُري»[١].

الوضوء للطواف





٣- مس المصحف:

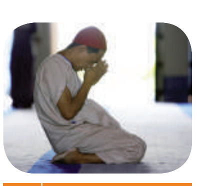
لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

الوضوء لمس المصحف

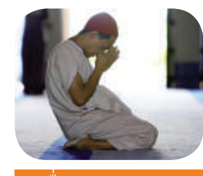
ب- يستحب الوضوء فيما عدا ذلك

لقوله ﷺ: «وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[٢]، ويتأكد الاستحباب عند: تجديد الوضوء لكل صلاة، والوضوء لذكر الله والدعاء، وعند قراءة القرآن، وقبل النوم، وقبل الاغتسال، ومِنْ حَمْل الميت، وبعد أي حدث -ولو لم يرد الصلاة-.

الوضوء بعد حمل الميت



الوضوء لذكر الله



الوضوء عند قراءة القرآن



الوضوء عند النوم

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أحمد.



فضائل الوضوء

١- سبب لمحبة الله :

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

٢- علامة لأمة محمد ﷺ، حيث يأتون يوم القيامة غرًا مُحجّلين :

قال النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[١] مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٢].

٣- تكفير للذنوب والخطايا :

قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[٣].

٤- رفع للدرجات:

قال النبي ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ ﷺ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[٤]، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[٥].

صفة الوضوء

١- استحضار النية في القلب.

٢- التسمية: فيقول: «باسم الله».

٣- غسل الكفين (ثلاث مرات).

٤- التسوُّك: ومحله عند المضمضة.

٥- التمضمض، والاستنشاق، والاستنثار (ثلاث مرات).

والمضمضة: هي إدخال الماء في الفم وتحريكه.

والاستنشاق: هو جذب الماء بالنفس في الأنف.

وتكون المضمضة والاستنشاق بغَرْفة واحدة.

والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف.

(١) الغُـرّ: الغرة: بياض في جبهة الفرس . المُحَجَّلون: التحجيل: بياض في يدَي الفرس ورجليه، والمراد بهما النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة .
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) المكاره: هي الأمور التي يكرهها الإنسان وتشق عليه.
(٥) رواه مسلم.

٦- غسل الوجه (ثلاث مرات) مع تخليل اللحية.

وحدّ الوجه: من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

٧- غسل اليد اليمنى من أطراف الأصابع إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك.

٨- مسح الرأس: ويكون بتبليل اليد بالماء، ثم مسح مقدَّم الرأس إلى قفاه، ثم الرجوع إلى مقدَّمه مرة أخرى(مرة واحدة).

٩- مسح وسط الأذنين بالسبابتين، وظاهرَهما بالإبهامين (مرة واحدة).

١٠- غسل الرجل اليمنى إلى الكعبين (ثلاث مرات)، ثم اليسرى كذلك.

١١- الدعاء بعد الفراغ من الوضوء بقول:

«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[١] «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٢] «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[٣].

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه النسائي.

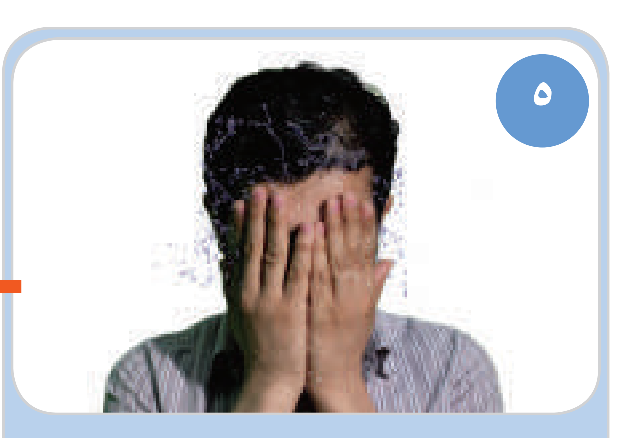




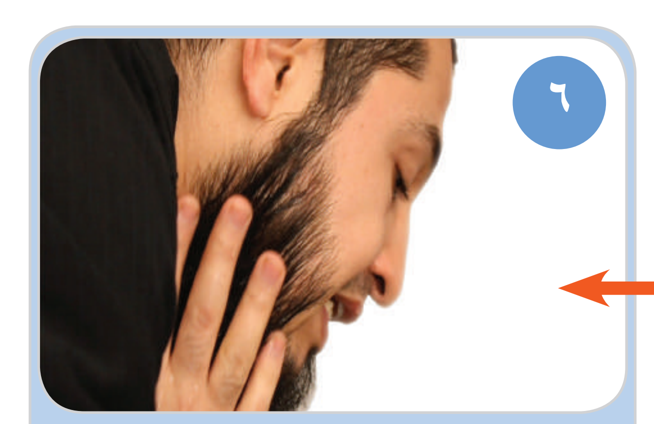
غسل الكفين (ثلاث مرات)



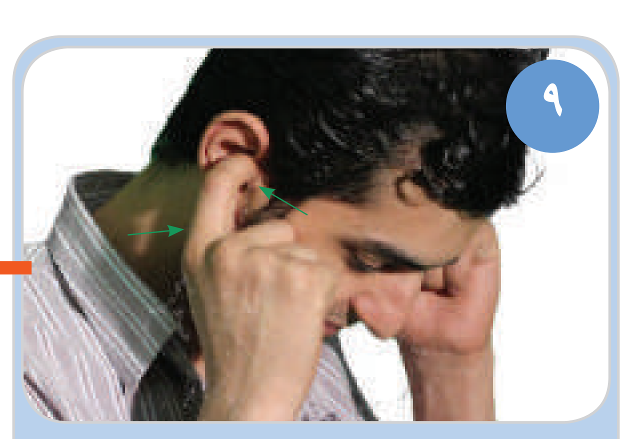
التمضمض (ثلاث مرات)



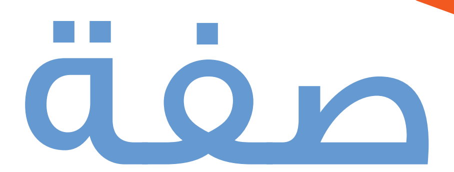
غسل الوجه (ثلاث مرات)



تخليل اللحية



مسح وسط الأذن
(مرة واحدة)







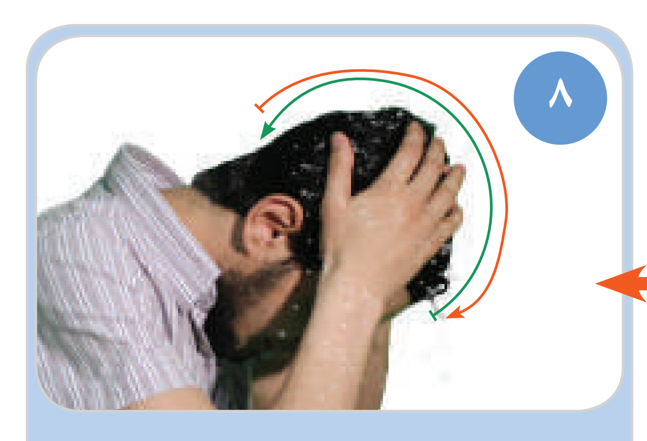

الاستنشاق (ثلاث مرات)



الاستنثار (ثلاث مرات)



غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرافق (ثلاث مرات)



مسح الرأس



غسل الرجلين إلى الكعبين (ثلاث مرات)

الوضوء

شروط الوضوء

١- أن يكون الماء طهورًا.
٢- أن يكون الماء مباحًا، فلا يكون مسروقا -مثلا-.
٣- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالدهانات، ونحوها.
٤- إسباغ الوضوء.

فروض الوضوء

١-النية: ومحلها القلب، ولا يتلفظ بها، ولو أتى أفعال الوضوء بقصد التبرد أو التنظف بدون نية الوضوء لا يجزئه.
٢-غسل الوجه: ومنه المضمضة والاستنشاق.
٣-غسل اليدين إلى المرفقين.
٤-مسح الرأس كلِّه، ومنه الأذنان.
٥-غسل الرجلين مع الكعبين.
٦-الترتيب بين الأعضاء.

سنن الوضوء

١- غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء.
٢- التسوك.
٣- غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا، إلا الرأس والأذنين، فلا يزاد في مسحهم على مرة واحدة.
٤- التيامن: وهو البدء باليمين في أعضاء الوضوء.
٥- إطالة التحجيل: بمعنى أن يزيد على المرفقين والكعبين في الغسل.
٦- تخليل اللحية؛ لإيصال الماء لبشرة الوجه.
٧- تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين.
٨- دلك الأعضاء باليد: ولا يكتفي بالرش.
٩- الاقتصاد في الماء؛ لقول النبي ﷺ «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ»[١] أي: يسرفون في ماء الوضوء.
١٠- الدعاء بعد الوضوء، قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٢].
١١- صلاة ركعتين بعد الوضوء، قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) متفق عليه.



إزالة الدهان



التسوك



تخليل الأصابع



إطالة التحجيل

نواقض الوضوء

١- كل خارج من السبيلين[١] مثل: البول، والغائط، والريح؛ لقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللّه صلاةَ أحَدِكُم إذا أحْدَثَ حَتّى يَتَوضّأ»[٢].

٢- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، و يدخل فيه ما شابهه، كالإغماء، والتخدير الكامل.

٣- أكل لحم الإبل. لحديث جابر بن سَمُرة أن رجلًا سأل النبي ﷺ: «أنَتَوَضّأُ مِنْ لُحومِ الإبِلِ؟ قال: نَعَم»[٣].

٤- مس الفرج باليد مباشرة من غير حائل؛ لحديث بُسْرَة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ ذكَرَه فَلْيَتَوضّأ»[٤].



النوم المستغرق

أكل لحم الإبل

مسائل

١- إذا قام المسلم من نومه، وأراد أن يتوضأ من إناء فلا يغترف منه بيديه حتى يغسلهما ثلاث مرات؛ لقول النبي ﷺ: «إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٥].

٢- يجب الحرص على إيصال الماء لكل العضو الواجب غسله، خاصة فيما بين أصابع اليدين والرجلين، وما بين اللحية والأذن، وكذا المرفقين، والكعبين، والعقبين[٦]، لقوله ﷺ «ويلٌ لِلأعْقابِ مِنَ النّارِ»[٧].

٣- الأصل البناء على اليقين، فلو تيقن الطهارة ثم شك في انتقاض الوضوء بنى على اليقين وهو الطهارة، ولو تيقن عدم الطهارة وشك هل توضأ أم لا؟ فاليقين أنه كان على غير طهارة.

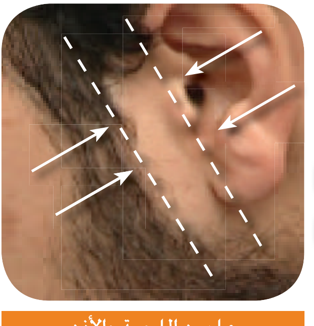
٤- إذا توضأ المسلم فغسل أعضاء الوضوء مرةً مرةً، أو مرتين مرتين، أو بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا فوضوؤه صحيح ولكنه ترك الأفضل.

٥- من صلى بغير وضوء ناسيًا، وجب عليه إعادة الصلاة حال تذكره.

٦- إذا توضأ ثم أصابته نجاسة، فإنه يزيل النجاسة ولا يتوضأ؛ لأن هذا ليس بحدث.



غمس اليد في الإناء بعد القيام من النوم



ما بين اللحية والأذن



العقب



تخليل أصابع الرجلين

(١) السبيلين: القُبُل والدُّبر.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) متفق عليه.
(٦) العقب: مؤخر القدم.
(٧) رواه مسلم.

الوضوء والصحة العامة

في مقال نشر في مجلة سورس –التي تصدرها الأمم المتحدة– ما نصه: «إن الاغتسال المنتظم، والوضوء للصلاة في المجتمعات الإسلامية قد ساعد كثيرًا في الحد من انتشار مرض (التراخوما) الذي يعد السبب الرئيس للعمى في بلدان العالم الثالث.... وهناك ما يقارب ٥٠٠ مليون نسمة مصابين بالمرض في أنحاء العالم يمكنهم تجنب العمى إذا اتبعوا الطريقة الإسلامية في النظافة الواجبة على كل مسلم قبل الصلاة، وإنه لوحظ في المجتمعات الإسلامية الملتزمة انخفاض نسبة الإصابة بهذا المرض، بل إنه وصل إلى درجة الانعدام»(١).

(١) الطب النبوي في ضوء العلم الحديث «غياث الأحمد».

لا ينبغي

١- الجهر بالنية عند الوضوء.

٢- الإسراف في الماء.

الإسراف في الماء

٣- الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء؛ لما روي أن أَعْرَابِيًّا جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»[١].

لكن يباح الزيادة على ثلاث غسلات إذا لم يُنظف العضو بثلاث غسلات، كمن أصيبت يده بدهان أو بغيره.

(١) رواه أبو داود.



عدم إسباغ الوضوء:

روي أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[١]. فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

ويدخل في عدم إسباغ الوضوء:

أ- عدم غسل الكعبين.

ب- عدم غسل المرفقين؛ بسبب ضيق الأكمام.

ج- عدم غسل البياض الذي بين الأذن وشعر اللحية.

د- عدم غسل كف اليد اليسرى مع اليد اليسرى.

هـ- من يتوضأ وعليه بقع من الدهان.

و- وضوء المرأة وعلى أصابعها زينة تمنع وصول الماء.

ز- عدم تخليل أصابع الرجلين عندما لا يمر الماء بينها.

٥- مسح الرقبة:

فهو ليس من الوضوء في شيء، إلا إذا كانت تحتاج إلى مسح فيمسحها قبل أو بعد تمام الوضوء.

٦-ذكر أذكار لم ترد في الشرع، مثل:

- الدعاء عند غسل كل عضو بدعاء خاص.

- قول: «زمزم» لمن توضأ.

٧- إعادة الوضوء لمن ابتلي بالوسوسة:وهذا من لعب الشيطان بالعبد ،فيوسوس له بانتقاض أو نقصان وضوئه فيبالغ في الاستنجاء وكثرة التكرار في أعضاء الوضوء حتى يمل من العبادة

(١) رواه مسلم.



الخف	ما يلبس على الرِّجل من الجلد.
الجورب	ما يلبس على الرِّجل من القطن ونحوه.

المحتويـــات

حكم المسح على الخفين والجوربين

يشـرع المسح على الخفين والجوربين؛ لأحاديث كثيرة منها: ما روي عن أنس بن مالك ﷺ -حين سئل عن المسح على الخفين- أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمْسَحُ عَلَيْهِما»[١].

شروط المسح على الخفين والجوربين

١. لبسهما بعد كمال الطهارة: فعَنْ الْمُغِيرَة ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[٢].

٢. سترهما الرجلين إلى الكعبين: فلا يُمسح على ما دون الكعبين؛ لأنهما ليسا من القدم.

٣. أن يكونا مصنوعين من شيء طاهر.

٤. أن يكونا مباحين: فلا يكونا من الأشياء المحرمة كالحرير للرجال.

٥. أن يكون المسح في أثناء المدة المحددة؛ لأن الرسول ﷺ حدد مدة معينة للمسح (يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر) فلا يجوز تجاوزها.

٦. أن يكون المسح في طهارة الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر: فعن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[٣].

يعني أن الجنب يجب عليه أن ينزع الخفين للاغتسال، ثم يلبسهما مرة أخرى.



(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.

كيفية المسح على الخفين والجوربين

يمسح أعلى الخف بكلتا يديه وهما مبللتان بالماء، من أصابع رجليه إلى ساقه مرة واحدة، يمسح القدم اليمنى باليد اليمنى، والقدم اليسرى باليد اليسرى.

ولا يمسح أسفل الخف، ولا عقبه. قال علي رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[١].

مدة المسح على الخفين والجوربين

يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

ودليل ذلك: قول علي رضي الله عنه: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[٢].

حساب مدة المسح

تبدأ المدة من أول مسح بعد الحدث، فإذا لبس الجوربين على طهارة، ثم أحدث ثم مسح للمرة الأولى، يحسب من هذا المسح يومًا وليلة (أربعًا وعشرين ساعة).

مثال ذلك: رجل توضأ، وغسل رجليه، ثم لبس جوربيه، فصلى الفجر، وفي الساعة العاشرة صباحا أحدث، فانتقض وضوءه، فلما جاءت الساعة الحادية عشرة صباحًا توضأ ليصلي الضحى، ومسح على جوربيه، فهنا يجوز له الاستمرار في لبس الجوربين والمسح عليهما حتى الساعة الحادية عشرة صباحًا من اليوم التالي.

هذا للمقيم، أما المسافر فثلاثة أيام بلياليهن.

مبطلات المسح على الخفين والجوربين

١. انقضاء مدة المسح.

٢. نزع الجوربين أو أحدهما.

٣. حصول الحدث الأكبر: فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[٣].


المسح بكلتا يديه


مسح أسفل الخف
مسح العقب



نزع الجورب يبطل المسح

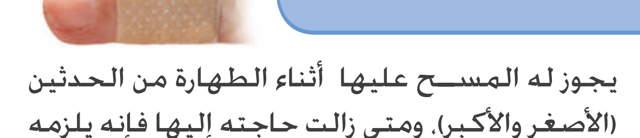


(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه النسائي..
(٣) رواه الترمذي.

المسح على الجبيرة، والعصابة، واللُّصوق



الجبيرة	ما يشد على الكسر من جبس أو أعواد ونحوهما.
العصابة	ما يلف به الجرح أو الحرق أو غيرها من قماش ونحوه؛ للتداوي به.
اللصوق	ما يلصق على الجرح ونحوه؛ للتداوي.



دليل مشروعية المسح على الجبيرة

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

شروط المسح على الجبيرة، والعصابة، واللصوق

١- يشترط في العصابة أو الجبيرة أن لا تتجاوز الموضع الذي يراد علاجه مع ما حوله مما يُحتاج إليه لتثبيت هذه الأشياء.

٢- لا يشترط وضع الجبيرة والعصابة على طهارة، كما لا يشترط لذلك مدة، فما دام محتاجًا لبقائهما فإنه يجوز له المسح عليها أثناء الطهارة من الحدثين (الأصغر والأكبر)، ومتى زالت حاجته إليها فإنه يلزمه خلعها، وغسل العضو عند الطهارة.

٣- في اللّصوق والعصابة ونحوهما مما يسهل خلعه وإعادته يُنظر:

أ-إن تيسّر خلعها، وغَسْلُ ما تحتها بدون ضرر أو تأخر شفاء نزعها، وغسل ما تحتها، ثم أعادها.

ب- إن لم يتيسر خلعها، وغَسْلُ ما تحتها بدون ضرر أو تأخر شفاء مسح عليها عند غسل العضو الذي هي عليه.

كيفية المسح على الجبيرة والعصابة

إذا وصل المتطهر إلى العضو الذي عليه أحد هذه الأشياء فإنه يغسل ما حوله، ويمسح عليه من جميع جوانبه، فإن كان جزء من هذه الجبيرة أو العصابة خارجًا عن العضو الواجب تطهيره فإنه لا يُحتاج إلى المسح عليه.

(١) رواه أبو داود.



كيفية المسح على الجبيرة



كيفية المسح على اللصوق



كيفية المسح على العصابة

كيفية حساب مدة المسح



توضأ رجل، وغسل رجليه لصلاة الفجر،
ثم لبس جوربيه.

رجل توضأ، وغسل رجليه، ثم لبس جوربيه، فصلى الفجر، وفي الساعة العاشرة صباحا أحدث، فانتقض وضوؤه، فلما جاءت الساعة الحادية عشرة صباحاً توضأ ليصلي الضحى، ومسح على جوربيه، فهنا يجوز له الاستمرار في لبس الجوربين والمسح عليهما حتى الساعة الحادية عشرة صباحاً من اليوم التالي.
هذا للمقيم، أما المسافر فثلاثة أيام بلياليها.

الغسل لغةً تعميم الماء على الشيء.

الغسل شرعًا تعميم البدن بالماء، على صفة مخصوصة، بقصد التعبد لله سبحانه.

المحتويات

موجبات الغسل

١- خروج المنيّ

والمني: ماء أبيض غليظ يخرج بشهوة وتدفق، ويعقبه فتور، وله رائحة تشبه البيض الفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] ولقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «فإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[1].
و فَضْخُ الماء: أي خروجه وتدفقه، والمراد المَنِيّ.

(١) رواه أبو داود.






مسائل

١-لو احتلم ولم يخرج المني فلا غسل عليه، فإن خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل.

٢-إذا وجد منيًا ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل؛ لخروج المني، قال النبيﷺ:«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[(١)] أي: الغسل من خروج المني.

٣-لو أحس بانتقال المني في الذكر لكنه لم يخرج فلا غسل عليه.

٤-لو خرج المني لعلة أو مرض بلا شهوة فلا غسل عليه.

٥-إذا كان جنبًا فاغتسل، ثم خرج منيًا بعد الغسل، فلا يجب إعادة الغسل؛ لأنه غالبًا يخرج بلا شهوة، والأحوط له الوضوء.

٦- إذا استيقظ النائم من نومه فوجد بللًا لا يذكر له سببًا، فلا يخلو من ثلاث حالات:

أ- أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغسل، سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

ب-أن يتيقن أنه ليس بمني، فلا يجب عليه الغسل، ويكون حكمه حكم البول.

ج-أن يشك هل هو مني أم لا؟ فعليه أن يتحرى، فإن تذكر ما يحيل عليه أنه مني فهو مني، وإن تذكر ما يحيل عليه أنه مذي فهو مذي، وإن لم يذكر شيئًا فيجب الغسل احتياطًا.

٧- إذا رأى منيًا، ولم يذكر متى كان احتلامه فعليه الغسل، وإعادة الصلاة من آخر نومة له.

٢- الجماع

وهو التقاء فرج الرجل مع فرج الأنثى، ويكون بدخول مقدمة الذكر كلها في الفرج، وإن لم يحصل إنزال للمني؛ لقوله ﷺ:«إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(٢)].

٣- إسلام الكافر

لأن النبي ﷺأمر قيسَ بنَ عاصِمٍ حين أسْلَمَ أن يَغْتَسِل[(٣)].

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه أبو داود.

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي»[(٤)]. والنفاس كالحيض بالإجماع.

٥- الموت

لقوله ﷺ في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ-»[(٥)].

(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.



صفة الغسل

الواجب في الغسل تعميم البدن بالماء بنية الاغتسال بأي صفة كانت، لكن يستحب أن يقتدي بصفة غسل النبي ﷺ وهي كما وصفتها أم المؤمنين مَيْمُونَة -رضي الله عنها- حيث قالت: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[١]. فالكيفية إذن:

١- يغسل كفيه مرتين أو ثلاثا.

٢- يغسل فرجه.

٣- يضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا.

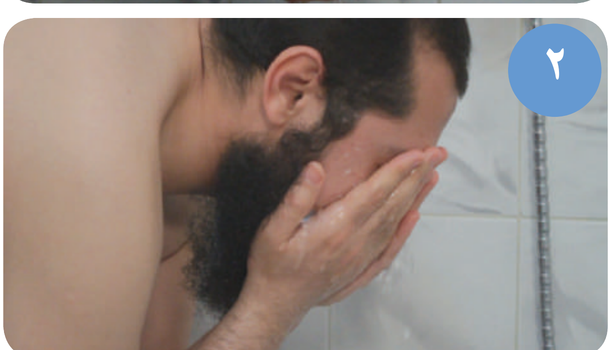
٤- يتوضأ وضوءه للصلاة دون رجليه.

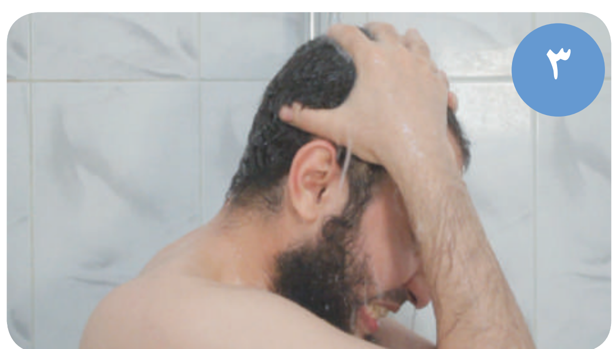
٥- يفيض على رأسه الماء.

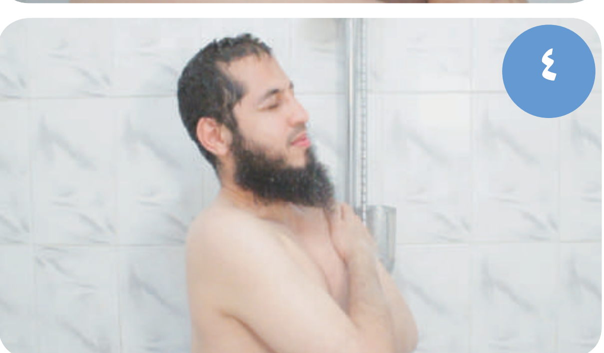
٦- يغسل سائر جسده.

٧- يتنحى ويغسل رجليه.











فوائد

–ليس على المرأة أن تحل ضفائر شعرها لغسل الجنابة أو الحيض، ويكفيها إفاضة الماء عليها مع وصوله إلى أصول شعرها .

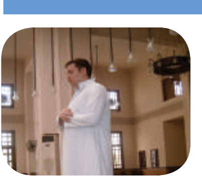
– يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم .

–إذا اغتسل من الجنابة صح له الصلاة بهذا الغسل، سواء نوى الوضوء أم لا.

(١) رواه البخاري.

ما يحرم على الجنب

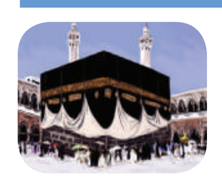
١ - الصلاة :


الصلاة

لقولــه تعالــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣].

٢ - الطواف بالبيت الحرام:

لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»[١].


الطواف بالبيت

٣- مس المصحف :


مس المصحف

لقولــه تعالــى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٨ ﴾ [الواقعة:٧٩] وقوله ﷺ: «لا يَمسُّ الْمُصْحَفَ إلَّا طَاهِرٌ»[٢].

٤- قراءة القرآن :


قراءة القرآن

عَـن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَـالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَخْـرُجُ مِنَ الْخَـلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ, وَيأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ, وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ -أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَة»[٣].

٥- المكث في المسجد إلا عابر سبيل :


المكث في المسجد

لقوله تعالــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣].

(١) رواه النسائي.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ.
(٣) رواه الترمذي.

الأغسال المستحبة

١-الاغتسال للجمعة :

لقولـه ﷺ: «مَـنْ توضَّـأ للـجُمـعـةِ فَبِهـا ونِعْمَت, ومَن اغْتَسَـل فَالغُسلُ أفْضَل»[٤].

٢ - الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج:

فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ, وَاغْتَسَلَ[٥].

٣ - الاغتسال بعد تغسيل الميت :

لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[٦].

٤-الاغتسال بعد كل جماع :

فعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ, يَغْتَسِلُ عِنْـدَ هَـذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ, قَـالَ: «فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ, أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فقَالَ ﷺ: هَذَا أَزْكَى, وَأَطْيَبُ, وَأَطْهَرُ»[٧].

لا ينبغي

١- تأخيـر غسـل الجنابة حتى يخـرج وقت الصلاة.

٢- تـرك المرأة الصـلاة الواجبة عليها متى طهـرت مـن الحيض, فلـو طهـرت قبل خروج وقـت الظهـر بمقـدار ركعة فقد وجب عليها أن تغتسـل وتصلـي الظهر.

قال النبــي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّـمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ, وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[١].



(١) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود.
(٥) رواه التِّرمذي.
(٦) رواه ابن ماجه.
(٧) رواه أبو داود.

التيمم

التَّيَمُّم لغةً القصد والتوجه إلى الشيء.

التيمم شرعًا مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر، بقصد الطهارة.

المحتويات

حكم التيمم

يجب التيمُّم عند فقد الماء، أو تعذر استعماله، لما تجب له الطهارة كالصلاة، ويُسْتَحب لما تستحب لها كقراءة القرآن.

أدلة مشروعية التيمم

١- قال الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

٢- قال النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...»[1].

الحكمة من مشروعية التيمم

١- التيسير على أمة محمد ﷺ.
٢- دفع الضرر الذي قد يحصل باستعمال الماء في بعض الحالات، كالمرض، أو شدة البرد، ونحو ذلك.
٣- دوام الصلة بالعبادة، وعدم الانقطاع عنها بانقطاع الماء.

(١) رواه البخاري.



متى يشرع التيمم؟

١ - عند عدم وجود الماء

لقــول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]. ولا يعد الإنسان غير واجد للماء إذا لم يبحث عنه.

٢ - عند العجز عن استعمال الماء وإن وُجِد

كالمريض أو الكبير الذي لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يساعده على الوضوء.


كبير السن


المريض

٣- عند خوف الضرر باستعمال الماء

ومن ذلك:

أ- المريض الذي لو استعمل الماء لزاد مرضه.

ب- شخص في شدة برد، وليس عنده ما يسخن به الماء، ويغلب على ظنه أنه لو اغتسل أصابه مرض؛ لما ثبت من إقرار النَّبيِّ ﷺ لعمرو بن العاص حين صلى بأصحابه، وقد تيمم لشدة البرد[١].

ج- إذا كان في مكان بعيد، وليس معه إلا ماء قليل يحتاجه للشرب، ولا يستطيع إحضار غيره.

(١) رواه أبو داود.

صفة التيمم

١- أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة.

٢- ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما.

٣- ثم يمسح وجهه بهما مرة واحدة.

٤- ثم يمسح ظاهر كفيه، يمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

ودليل صفة التيمم: حديث عمار ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٢].

فروض التيمم

١- النية.

٢- مسح الوجه.

٣- مسح الكفين.

٤- الترتيب: فيبدأ بمسح الوجه ثم الكفين.

٥- الموالاة: فيمسح اليدين بعد مسح الوجه مباشرة.

(٢) متفق عليه.

مبطلات التيمم





وجود الماء

١- وجود الماء.
٢- حدوث ناقض من نواقض الوضوء كخروج الريح.
٣- حدوث ما يوجب الغسل كالاحتلام.
٤- زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

ثبت علميا

أن التراب الأرضي يحوي بين ذراته مادة مطهرة، هذه المادة تستطيع القضاء على الجراثيم بأنواعها، وتستطيع القضاء على أي ميكروب أو فيروس.

مسائل

١- الصلاة بالتيمم -عند عدم القدرة على الماء- أفضل من أن يصلي المرء بوضوء وهو حابس للبول أو الغائط.
٢- لا يجوز التيمم على الجدار أو السجاد ونحوهما إلا أن يكون عليهما تراب أو غبار.
٣- يباح للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يأت بناقض له.
٤- يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ لإقرار النَّبِيِّ ﷺ لعمرو بن العاص حين صلى بأصحابه، وقد تيمم لشدة البرد[1].
٥- من تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فلا يعيد الصلاة؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ ﷺ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[2].
٦- من تيمم، ثم وجد الماء -قبل أو أثناء الصلاة- يجب عليه التطهر بالماء؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[3].
٧- ويجوز تأخير التيمم لآخر الوقت لمن كان يرجو الماء، أما إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمه أول الوقت؛ لأن أفضل الصلاة الصلاة في وقتها.
٨- إذا خاف الإنسان من خروج وقت الصلاة،فلايجزئه التيمم إذا وجد الماء ، وكان قادرا على استعماله. ، وإنما يجب عليه الوضوء ولو خرج وقت الصلاة .
٩- لا يحبس المسلم عن الصلاة شيء فإن فقد الماء، أو تعذر استعماله تيمم، فإن فقد التيمم يصلي في الوقت من غير طهارة، ولا إعادة عليه، فيما يسمى بفاقد الطهورين ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].
١٠- إذا خاف الإنسان من خروج وقت الصلاة فتيمم والماء موجود، فلا يجزئه، وإنما يجب عليه الوضوء ولو خرج وقت الصلاة.



فاقد الماء

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه الترمذي.


صفة
التيمم
١
ضرب التراب بيديه ضربة واحدة
٢
نفخ التراب
٣
مسح الوجه
٤
مسح اليد اليمنى باليسرى
٥
مسح اليد اليسرى باليمنى





الحيض

الحيض لغة	سيلان الشيء وجريانه.
الحيض شرعًا	دم يخرج من رحم المرأة حال الصحة، في أوقات معينة، ومن غير سبب.

صفة دم الحيض

أسود كأنه محترق من شدة سواده، موجع، كريه الرائحة، تحس معه المرأة بحرارة شديدة.

سن الحيض

ليس هناك سن معين لبدء الحيض، فهو يختلف بحسب طبيعة المرأة وبيئتها وجوها، فمتى رأت الأنثى دم الحيض فهي حائض.

مدة الحيض

ليس للحيض حدٌّ معين، فمن النساء من تحيض ثلاثة أيام، ومن النساء من تحيض أربعة أيام، وغالب الحيض ستة أو سبعة أيام؛ لقول النبي ﷺ لحَمْنَة بنت جحش -وكانت تحيض أياما كثيرة-: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»[1].

مسائل

١- الأصل أن الحامل لا تحيض، فإن رأت الدم قبل الوضع بزمن يسير، وصاحبه طلق، فهو دم نفاس، فإن لم يصاحبه طلق، أو كان قبل الوضع بزمن كبير، فهو دم حيض.

٢- إذا تقدم أو تأخر الحيض عن زمنه المعتاد لدى المرأة، كأن يكون في أول الشهر فتراه في آخره، أو زادت أو نقصت مدته المعتادة، بأن تكون عادتها ستة أيام فتزيد لسبعة، فلا تلتفت لهذا، فمتى رأت الدم فهو حيض، ومتى رأت الطهر فهو طهر.

٣- يعرف طهر المرأة بخروج القَصَّة البيضاء -وهي سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض- فإن لم تخرج فعلامة طهرها الجفاف، بأن تضع قطنة بيضاء في فرجها، فتخرج جافة لا شيء عليها.



(١) رواه أبو داود.

من أحكام الحيض

١- حكم الكدرة والصفرة:

تعريف الكدرة والصفرة:

الصُّفْرَة: هي دم أصفر يخرج من المرأة.

والكُدْرَة: هي دم متكدرٌ بين الصفرة والسواد.

علامة الطهر

حكم الكدرة والصفرة:

إذا رأت المرأة دمًا أصفر، أو متكدرًا بين الصفرة والسواد، أو رأت مجرد رطوبة، فهي لا تخلو من حالتين:

شكل الصفرة

١- إما أن تراه في زمن الحيض، أو متصلًا به قبل الطهر:

وفي هذه الحالة يثبت له حكم الحيض؛ لحديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إليها بالدُّرَجَةِ[١] فِيهَا الْكُرْسُفُ[٢] فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ[٣].



شكل الكدرة

٢- وإما أن تراه في زمن الطهر:

وفي هذه الحالة لا يعد ذلك شيئا، ولا يجب عليها وضوء ولا غسل؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ أنها قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[٤].



(١) الدُّرَجَة: شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء.
(٢) الْكُرْسُف: القطن.
(٣) رواه مالك.
(٤) رواه أبو داود.

٢- حكم تَقطُّع الحيض:

إذا رأت المرأة يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، ونحو ذلك، فهي لا تخلو من حالتين:

١- أن يستمر معها في كل وقت:

وهذا دم استحاضة.

٢- أن يكون متقطعًا:

بحيث يأتيها بعض الوقت، وتطهر في بعض الوقت. وحكمها يكون كالآتي:

أ- إذا نقص انقطاع الدم عن يوم تحسب هذه المدة من الحيض.

ب- وإذا رأت في مدة الطهر ما يدل عليه -كأن ترى القصة البيضاء- فهذه المدة تكون طهرًا، سواء أكانت قليلة أو كثيرة، أو كانت أقل من يوم أو أكثر.

الاستحاضة

الاستحاضة	سيلان الدم من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا، أو ينقطع عنها مدة يسيرة.

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

دم الحيض	دم الاستحاضة
أسود غليظ	أحمر رقيق
له رائحة كريهة منتنة	لا رائحة له
لا يتجمد (لا يتجلط)	يتجمد (يتجلط)
يخرج من أقصى الرحم	يخرج من عرق أدنى الرحم
دم صحة وطبيعة	دم علة ومرض وفساد
يخرج في أوقات معلومة	ليس له أوقات معلومة

أحوال المستحاضة

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لحيض معلوم لديها قبل الاستحاضة.

فهذه تحتسب قدر عادتها حيضًا، وتعتبر بقية الشهر استحاضة؛ لحديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن فَاطِمَةَ بِنْت أَبِي حُبَيْش -رضي الله عنها- قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّ ذَلِك عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1].

الحالة الثانية: أن لا تكون لها عادة معروفة، لكن تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

فهذه تعمل بالتمييز؛ لما ثبت عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْش -رضي الله عنها- أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[2].

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها عادة، ولا تستطيع التمييز.

فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم، ويكون بقية الشهر استحاضة؛ لقول النبي ﷺ لحَمْنَة بنتِ جَحْش -رضي الله عنها-: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[3].

الحالة الرابعة: أن يكون لها عادة، وتستطيع التمييز.

وهذه تحتسب بالعادة لا بالتمييز؛ لأن العادة أضبط للمرأة، فإن نسيت عادتها عملت بالتمييز.

مسائل

١- إن كانت المرأة عالمة بزمن الحيض، لكنها نسيت عدد أيام حيضها، فإنها تحتسب بعادة غالب النساء.

٢- إن كانت المرأة عالمة بعدد أيام حيضها، لكنها نسيت زمن الحيض هل أول الشهر أم آخره؟ تحتسب من أول الشهر عدد ما كانت يأتيها الحيض، فإن قالت: إنه يأتيها نصف الشهر، لكنها لا تستطيع التحديد، فإنها تحتسب من أول النصف عدد ما كانت يأتيها حيضها؛ لأن نصف الشهر أقرب إلى ضبط وقتها.

٣- إذا انقضت مدة الحيض، وكانت المرأة مستحاضة فإنها تغتسل، ثم تعصب بخرقة على فرجها، ويكون لها أحكام الطهر، فتصلي وتصوم، ولا يضرها ما نزل منها من دم بعد الوضوء؛ لأنها معذورة، ولها في الطهارة صورة من ثلاث صور:

أ- أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، وذلك بعد غسل فرجها وشد خرقة عليه؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها-: «ثم توضئي لكل صلاة وصلي»[4].

ب- أن تؤخر الظهر إلى قبل العصر، ثم تغتسل وتصلي الظهر والعصر،وهكذا؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش -رضي الله عنها-: «وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي -إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ-»[5].

ج-أن تغتسل لكل صلاة؛ لما ثبت أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ -رضي الله عنها- اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[6].

٤- إذا نزفت المرأة لسبب ما -كعملية في الرحم-، وخرج الدم، فإنها لا تخلو من حالتين:

أ- أن يُعلم أنها لن تحيض.

فهذه لا يثبت لها أحكام الاستحاضة، ولا تمتنع عن الصلاة في أي وقت، ويكون الدم دم علة وفساد، وتتوضأ لكل صلاة.

ب- أن يُعلم أنها من الممكن أن تحيض.

فهذه لها حكم الاستحاضة.

٥- يجوز جماع المستحاضة؛ لأن الشرع لم يمنعه.

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) رواه أبو داود.
(٦) رواه البخاري.

النفاس

النفاس	دم يخرج من رحم المرأة بسبب الولادة.

مدة النفاس

لا حد لأقل النفاس، أما أكثره فهو على الغالب أربعون يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي.

من أحكام النفاس

١- إذا ولدت المرأة، ولم تر الدم-وهذا نادر جدًّا- تتوضأ وتصلي، ولا غسل عليها.

٢- إذا زاد الدم على الأربعين يوما، وكان لها عادة بانقطاعه بعد الأربعين، أو ظهرت أمارات على قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع، فإن استمر الدم فهي مستحاضة، وتثبت لها أحكام الاستحاضة.

٣- إذا طهرت قبل الأربعين فهي طاهر فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها.

٤- إذا طهرت قبل الأربعين، ثم عاودها الدم أثناء الأربعين، فعليها أن تنظر:

أ- فإن علمت أنه دم نفاس، فهو كذلك.

ب- وإن علمت أنه ليس دم نفاس، فهي في حكم الطاهرة.

٥- لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فإن وضعت سقطًا -هو الجنين الذي نزل من رحم المرأة قبل تمام خلقه- لم يتبين فيه خلق إنسان، فله ثلاثة أحوال:

أ- أن يكون قبل الأربعين يومًا الأولى.

وهذا دم فساد، فتغتسل وتصلي وتصوم.

ب- أن يكون بعد ثمانين يومًا.

وهذا دم نفاس.

ج- أن يكون بين الأربعين والثمانين.

وهذا ينظر فيه: فإن ظهرت فيه أمارات الخلق فهو دم نفاس، وإلا فهو دم فساد.

ما يحرم بالحيض والنفاس

١- الجماع

لقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولقول النبي ﷺ -حين نزلت الآية-: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[1]

مسائل

١- من جامع زوجته وهي حائض فهو آثم، وعليه الكفارة، وتلزمها الكفارة -أيضا- إن كان ذلك برضاها.

والكفارة: هي التصدق بوزن دينار، أو نصف دينار من الذهب؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[2].

والدينار=٤,٢٥جرام من الذهب.

٢- إن طهرت الحائض فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي: من الدم، ثم قال ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي: اغتسلن ثم قال ﷻ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي: الجماع.

٢- الصلاة

لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[3].



(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داود.

مسائل

١- ليس على المرأة إعادة الصلاة إذا طهرت؛ لما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- لما سئلت عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، قالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[١].

٢- إن أدركت الحائض من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة وجبت عليها، سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره. فإن أدركت من الوقت جزءًا لا يتسع لركعة كاملة فلا تجب عليها الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٢].

٣- الصوم

لقول النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى»[٣].

مسألة

إذا طهرت الحائض قبل الفجر فصامت صح صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر.

٤- مس المصحف

لقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة:٧٩]، وقول النبي ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»[٤].

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ.

٥- الطواف بالكعبة

لقول النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- لما حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٥]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطواف، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[٦].

٦- المكث في المسجد إلا عابر سبيل

لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣] ولقول النبي ﷺ: «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ»[٧].

مسائل

١- لا حرج في مرور الحائض إذا تحفظت، ولم تخش تلويث المسجد؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]

٢- يحرم على الحائض أن تمكث في مصلى العيد؛ لقول النبي ﷺ: «وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»[٨] وإن استحب لهن الخروج في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين.

٧- الطلاق

يحرم على الزوج طلاق زوجته وهي حائض؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي: في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق.

وطلاق الحائض يقع رغم تحريمه وبدعيته.

(٥) متفق عليه.
(٦) متفق عليه.
(٧) رواه أبو داود.
(٨) متفق عليه.

مكانة الصلاة وحكمها (١)



تعريف الصلاة / مكانة الصلاة في الإسلام / فضل الصلاة / حكم الصلاة / على من تجب الصلاة؟ / حكم تارك الصلاة .

الأذان والإقامة (٢)



تعريف الأذان والإقامة / حكم الأذان والإقامة / الحكمة من الأذان / متى شرع الأذان وسببه؟ / فضل الأذان / شروط صحة الأذان / سنن الأذان / صفة الأذان والإقامة / ما يستحب لمن سمع الأذان / من أحكام الأذان والإقامة .

شروط صحة الصلاة (٣)



دخول الوقت / الطهارة من الحدث / طهارة الثوب و البدن والمكان / ستر العورة / استقبال القبلة .

من آداب الصلاة (٤)



الإخلاص / إسباغ الوضوء / التبكير للصلاة / ذكر الله / المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار / الذكر عند الدخول والخروج من المسجد / ألا يجلس حتى يصلي ركعتين / تجنب تشبيك الأصابع / الانشغال بالذكر / الخشوع في الصلاة / الالتزام بسنة النبي ﷺ .

سترة المصلي (٥)



تعريف سترة المصلي / مشروعية سترة المصلي / حكم سترة المصلي / الحكمة من سترة المصلي / من أحكام سترة المصلي .

صفة الصلاة (٦)



استقبال القبلة وتكبيرة الإحرام / الاستفتاح وقراءة الفاتحة / الركوع والرفع منه / السجود والرفع منه / التشهد / التسليم / الأذكار بعد الصلاة .

أحكام الصلاة (٧)



صلاة القاعد / النية / قراءة الفاتحة / التأمين / سكتات الإمام / الجهر حال قضاء الفرض وفي النوافل / رفع اليدين / إدراك الركعة / الطمأنينة / تحريك اللسان / هيئة السجود / الإشارة بالإصبع .

أركان الصلاة وواجباتها وسننها (٨)

أركان الصلاة / واجبات الصلاة / سنن الصلاة / سنن قولية / سنن فعلية .

مباحات الصلاة ومكروهاتها ومبطلاتها (٩)



مباحات الصلاة / مكروهات الصلاة / مبطلات الصلاة .

سجود السهو والشكر والتلاوة (١٠)



سجود السهو / تعريف سجود السهو / أسباب سجود السهو / صفة سجود السهو / سجود الشكر / تعريف سجود الشكر / صفة سجود الشكر / سجود التلاوة / تعريف سجود التلاوة / صفة سجود التلاوة / آيات سجدات التلاوة .

صلاة الجماعة (١١)



حكم صلاة الجماعة / حكمة صلاة الجماعة وفضلها / تعارف الإخوة / براءة العبد من النفاق / اجتماع شمل المسلمين / تكافل المسلمين / إظهار شعائر الدين / توحيد قلوب المسلمين / إغاظة أعداء الله / محو الخطايا / صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد .

الإمامة والائتمام (١٢)



الأحق بالإمامة / موقف الإمام والمأمومين / موقف النساء / من أحكام الاقتداء بالإمام / مسابقة الإمام .

صلاة أصحاب الأعذار (١٣)



تعريف الأعذار / صلاة المريض / من أحكام صلاة المريض / صلاة المسافر / المقصود بالسفر / قصر الصلاة / الجمع بين الصلاتين / صلاة المسافر في الحافلة / صلاة الخوف / صفة صلاة الخوف .

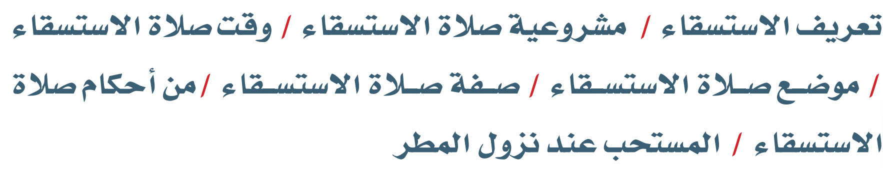
صلاة الجمعة (١٤)



حكم صلاة الجمعة / من لا تجب عليهم الجمعة / فضل يوم الجمعة / شروط صحة الجمعة / صفة صلاة الجمعة / الخطبتان / حكم الخطبتين / مكملات الخطبة / مستحبات الخطبتين / ما ينهى عنه في صلاة الجمعة / إدراك الجمعة / ما يستحب يوم الجمعة .

صلاة التطوع (١٥)

تعريف صلاة التطوع / فضل صلاة التطوع / أنواع صلاة التطوع / السنن الرواتب / صلاة الوتر / صلاة التراويح / صلاة الضحى / صلاة تحية المسجد / صلاة الاستخارة / صلاة ركعتين بعد الوضوء / التطوع المطلق / أوقات النهي عن التطوع .



صلاة الاستسقاء (١٦)

تعريف الاستسقاء / مشروعية صلاة الاستسقاء / وقت صلاة الاستسقاء / موضع صلاة الاستسقاء / صفة صلاة الاستسقاء / من أحكام صلاة الاستسقاء / المستحب عند نزول المطر



صلاة الكسوف والخسوف (١٧)

تعريف الكسوف والخسوف / الحكمة من الكسوف والخسوف / صلاة الكسوف والخسوف / حكم صلاة الكسوف والخسوف / وقت صلاة الكسوف والخسوف / صفة صلاة الكسوف والخسوف / سنن صلاة الكسوف والخسوف .



صلاة العيدين (١٨)

مظاهر العيد / حكم صلاة العيدين / وقت صلاة العيدين / صفة صلاة العيدين / موضع صلاة العيدين / مستحبات صلاة العيدين / من أحكام العيدين / توجيهات .



صلاة الجنازة (١٩)

تجهيز الميت / حكم تغسيل الميت وتجهيزه ودفنه / أحكام تغسيل الميت / صفة تغسيل الميت - تكفين الميت / صلاة الجنازة - أركان صلاة الجنازة / سنن صلاة الجنازة / صفة صلاة الجنازة / حمل الميت وتشييعه ودفنه / التعزية / زيارة المقابر / محظورات الجنائز / من أحكام الجنائز .

١ مكانة الصلاة وحكمها

الصلاة لغةً	الدعاء.
الصلاة شرعًا	التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة. مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

المحتويـــات

مكانة الصلاة في الإسلام

١- **الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام.** قال ﷺ: «بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ.....»[١].

٢- **الصلاة أفضل الأعمال.** قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ في أَوَّلِ وَقْتِها»[٢].

٣- **الصلاة فاصل بين الإسلام والكفر.** قال النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَينَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصّلاةِ»[٣].

٤- **الصلاة عمود الإسلام، فعليها -بعد التوحيد- يبنى الإسلام.** قال النبي ﷺ: «رَأْسُ هذا الأَمْرِ الإِسْلام، وعَمُودُهُ الصَّلاة»[٤].

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أحمد.



فضل الصلاة

١- الصلاة نور لصاحبها، قال ﷺ: «والصَّلَاةُ نُورٌ»[١].

٢- الصلاة كفارة للخطايا، قال ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود:١١٤]، وقال ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ[٢] شَيْءٌ. قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ ﷺ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[٣].

٣- الصلاة سبب لدخول الجنة، فقد قال النبي ﷺ لربيعة بن كعب -لما سأله المرافقة في الجنة- : «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[٤].

حكم الصلاة

الصلوات الخمس واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١- الكتاب: قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة:٤٣]

٢- السنة: قال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٥].

- وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فَقَالَ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٦].

٣- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة.

على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم، بالغ، عاقل، ذكر أو أنثى.

قضاء الصلاة



لا يؤمر الكافر بقضاء ما فاته من الصلوات قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يمحو ما قبله.

(١) رواه مسلم.
(٢) درنه: وسخه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه مسلم.
(٥) متفق عليه.
(٦) متفق عليه.

حكم تارك الصلاة

١- تارك الصلاة المُنكِر وجوبها:

يُعلَّمُ إن كان جاهلًا، فإن استمر على إنكاره فهو كافر، مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

٢- تارك الصلاة كسلًا:

من ترك الصلاة متعمدًا وكسلًا فقد كفر، وعلى ولي الأمر دعوته إلى الصلاة، وعرض التوبة عليه مدة ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتله مرتدًا؛ لقوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[١]، وقوله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[٢].

صلاة الصغير



الصغير يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين؛ تدريبًا عليها، ويضرب عليها إذا بلغ عشر سنين ضربًا غير موجع. قال ﷺ: «مُروا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ»(١).

(١) رواه أبو داود.



(١) رواه الترمذي.
(٢) رواه مسلم.

المحتويـــات

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

حكم الأذان والإقامة

١ - في حق الجماعة:

فرض كفاية[١] -للصلوات الخمس المفروضة فقط- في السفر والحضر؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما. قال النبي ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».[٢]

٢ - في حق المنفرد:

سنة، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ[٣] الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ؛ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».[٤]

الحكمة من الأذان

١ - الإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها.
٢ -الحث على صلاة الجماعة.
٣ - تنبيه الغافلين، وتذكير الناسين؛ لأداء الصلاة التي هي من أجلّ النعم.

(١) فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.
(٢) متفق عليه.
(٣) شظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.
(٤) رواه النسائي.



المحتويـــات

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

حكم الأذان والإقامة

١ - في حق الجماعة:

فرض كفاية[١] -للصلوات الخمس المفروضة فقط- في السفر والحضر؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما. قال النبي ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».[٢]

٢ - في حق المنفرد:

سنة، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ[٣] الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللّه عز وجل: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ؛ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».[٤]

الحكمة من الأذان

١ - الإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها.
٢ -الحث على صلاة الجماعة.
٣ - تنبيه الغافلين، وتذكير الناسين؛ لأداء الصلاة التي هي من أجلّ النعم.

(١) فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.
(٢) متفق عليه.
(٣) شظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.
(٤) رواه النسائي.



متى شُرع الأذان وسببه؟

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، و سببه: أنه لما دعت الحاجة إلى وضع علامة يعرف بها الجميع دخول وقت الصلاة، تشاور المسلمون في ذلك، فلما كان من الليل رأى عبد الله بن زيد في المنام رجلًا يحمل ناقوسًا[١]، فقال له: «أتبيع هذا الناقوس؟» فقال الرجل: «ماذا تعمل به؟» قال عبد الله: «ندعو به إلى الصلاة». فقال الرجل: «ألا أدلك على ما هو خير منه؟» قال عبد الله: «بلى». فَعَلّمه الأذان المعروف، ثم علمه الإقامة[٢].

قال عبد الله: فلما أصبحتُ أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[٣].

فضل الأذان

١- يشهد للمؤذن عند الله ﷻ يوم القيامة كل ما يبلغه صوته، قال ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤].

٢- أن الناس لو يعلمون ما فيه من الفضل لتسابقوا إليه، قال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[٥] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[٦].

شروط صحة الأذان

١- أن يكون من مسلم، ذكر، عاقل.
٢- أن يكون مُرَتَّبًا.
٣- أن يكون متواليًا، ليس بين كلماته فاصل كبير.
٤- أن يكون عند دخول وقت الصلاة.

(١) الناقوس: هو الجرس.
(٢) رواه الدارمي.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه البخاري.
(٥) الاستهام: ضرب القرعة ليخرج المستحق للتقديم.
(٦) رواه البخاري.

سنن الأذان

١- استقبال القبلة.
٢- طهارة المؤذن من الحدثين.
٣- الالتفات في الحيعلتين -وهي قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح- يمينًا وشمالًا.
٤- أن يضع المؤذن إصبعيه السبابتين في أذنيه.
٥- أن يكون المؤذن ذا صوتٍ حسنٍ قوي.
٦- ترتيل الأذان، والتأني فيه.

يضع أصبعه في أذنيه

صفة الأذان والإقامة

١- صيغة الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[١].

٢- صيغة الإقامة: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله،حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

(١) رواه مسلم.



ما يستحب لمن سمع الأذان

١- أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا عند قوله: «حَيّ على الصَّلاة، حَيّ على الفَلاح» فيقول: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»[١].

٢- أن يقـول بعد الأذان: «أَشْـهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَبالإِسْلَام دِينًا»[٢].

٣- أن يصلـي على النبي ﷺ بعد الأذان، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»[٣].

٤- أن يدعو لنفسه بين الأذان والإقامة؛ فإن الدعاء حينئذ لا يرد؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الدُّعاءَ بَيْنَ الأذانِ والإِقَامَةِ لا يُرَد»[٤].

من أحكام الأذان والإقامة

١- يكتفى بأذان واحد عند جمع صلاتين كالظهر والعصر، ويقام لكل صلاة.

٢- إذا أقيمت الصلاة، ثم تأخر الابتداء بها، فلا حاجة ثانية لإعادة الإقامة.

٣- علـى المؤذن أن يحذر من الغلط في ألفاظ الأذان ومن ذلك:

أ- قول: «آللّه آكبر؟» بالاستفهام.

ب- قول: «اللّه أكبار» بألف بعد الباء.

ج- قول «اللّه وأكبر» بزيادة الواو.

٤- إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الابتداء بنافلة، أما إذا أقيمت وقد بدأ النافلة أكملها إن لم يبق منها إلا قليل، وإلا قطعها -دون سلام- ودخل مع الإمام في الفريضة.

٥- يصح أذان الصبي المميز.

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أحمد.

٦- يشرع الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنوم أو نسيان؛ لما ثبت عن النبي ﷺ -حين نام الصحابة عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس- أنه أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤوا، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ[١].

٧- لا يخرج من كان في المسجد بعد الأذان إلا لعذر؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»[٢].

٨- يشرع للمؤذن أن يخفض صوته في الشهادتين، ثم يعيدهما برفع الصوت (التَّرْجِيعُ)؛ لثبوت ذلك في السنة[٣].

لا ينبغي

١- التلحين في الأذان، و التغنّي فيه، بما يؤدّي إلى تغيير الحروف، و الحركات، و السكنات، والنّقص، والزّيادة.

٢- رفع الصّوت بالصّلاة و السلام على النبي ﷺ بعد الأذان.

٣- قول بعضهم عند سماع : ((قد قامت الصّلاة)) : ((أقامها اللّه و أدامها)).

أذان الفجر

المشروع للفجر أذانان: الأول قبل دخول الوقت، والثاني للإعلام بدخوله لحضور الصلاة، فيشرع في الأذان الأول أن يقول المؤذن: «الصلاة خيرمن النوم» مرتين؛ لقوله ﷺ:«وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[٤].

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أبو داود.





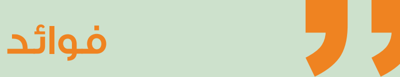


الأذان يطرد الشيطان

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوّب بها أدبر، فإذا قضي التثويب(١). أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، ثلاثا أو أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس»(٢).



(١) المراد بالتثويب الإقامة
(٢) رواه البخاري.



فوائد

١– لايجوز الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل إقامة الصلاة لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه حين رأى رجل رجلا يجتاز المسجد خارجا، بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

٢– لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، ولا للعيدين، ولا للاستسقاء، ولا لصلاة الجنازة، ولا للكسوف، إلا أنه يقول في الكسوف: الصلاة جامعة.

٣– يقول المؤذن في المطر أو البرد الشديد بعد حَيَّ على الفلاح: ألا صلوا في رحالكم.





المحتويات

أولًا: دخول الوقت

للصلاة المفروضة وقت لا تصح قبله، ولا تصح بعده إلا من عذر، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣].

أي: مفروضًا في أوقات محددة.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يرد عليه شيئا. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر . والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا . ثم أمره فأقام بالظهر . حين زالت الشمس . والقائل يقول قد انتصف النهار . وهو كان أعلم منهم . ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة . ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس . ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها . والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس . ثم أخر العصر حتى انصرف منها . والقائل يقول قد احمرت الشمس . ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال « الوقت بين هذين». وفي رواية : «فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق . في اليوم الثاني»[1].

(١) رواه مسلم.

أوقات الصلاة هي:

١- وقت الفجر:

من طلوع الفجرالصادق -وهو البياض الذي يكون في الأفق من جهة المشرق- إلى طلوع الشمس.

٢- وقت الظهر:

من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل جهة المغرب، ثم لا يزال هذا الظل ينقص كلما ارتفعت الشمس، حتى يتوقف الظل، ثم يبدأ الظل في الزيادة، فإذا بدأ في هذه الزيادة كان هذا وقت الزوال.

٣- وقت العصر:

من انتهاء وقت الظهر إلى أن يكون ظل الشيء مثليه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

٤- وقت المغرب:

من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر -وهو الضوء الأحمر الذي يكون في أفق السماء عند غروب الشمس-.

٥- وقت العشاء:

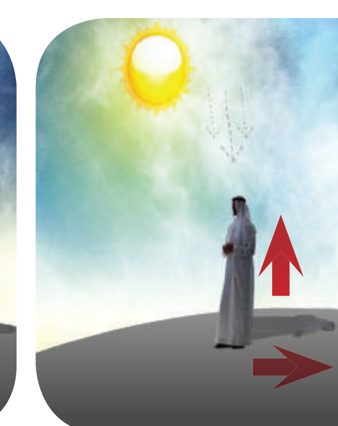
من انتهاء وقت المغرب إلى نصف الليل؛ لقوله ﷺ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»[1].

وفي هذا العصر يمكن معرفة أوقات الصلاة بسهولة عن طريق التقويم.

(١) رواه مسلم.



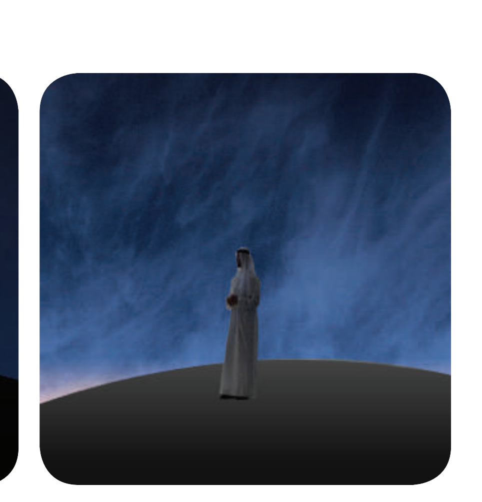
صلاة الفجر



صلاة الظهر



صلاة العصر



صلاة المغرب



صلاة العشاء

لا ينبغي

–الصّلاة في الثّياب الضيقة التي تحدد العورة أو الرقيقة الشّفافة أو الصّلاة والعورة مكشوفة أو الصلاة وأنت مُسْبِل للإزار حيث تطول الملابس عن الكعب.

– الصلاة في الثّوب الذي عليه صورة أو الصلاة في أماكن فيها صور أرواح ، أو على سجّادةٍ فيها صور و نقوش.

– الصّلاة في المساجد التي بها قبور؛ لقوله ﷺ « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» (١)



(١) رواه مسلم.

فوائد

١- مـن أدرك ركعة قبل خروج الوقـت فقد أدرك الصلاة؛ لقوله ﷺ : «مَـنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِـنَ الصَّلَـاةِ فَقَـدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

٢- يجـب أداء الصلاة على الفور إذا فاتت بنوم أو نسـيان؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِـيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَـا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (٢).

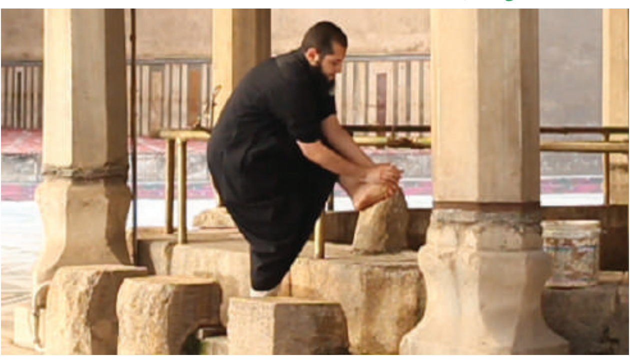
(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.



ثانيًا: الطهارة من الحدث

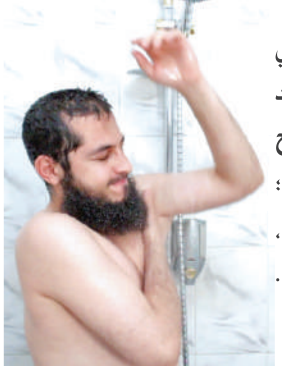
١ - الطهارة من الحدث الأصغر:

وتكون بالوضوء. قـال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).



٢ - الطهارة من الحدث الأكبر:

وتكـون بالاغتسـال؛ لقولـه ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]



ومَـنْ تذكـر أنـه محـدث فـي صلاته، أو أحدث في أثنائها فقد بطلت صلاتـه، ولزمـه الخروج منهـا للتطهر وبدون تسـليم؛ لأن الصـلاة انقطعت ولم تنته، والتسليم إنما هو ختام الصلاة.

(١) رواه البخاري.

ثالثًا: طهارة الثوب والبدن والمكان

١ - طهارة الثوب:

لقولـه تعالـى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثر:٤]



طهارة الثوب

٢ - طهارة البدن:

لما ثبت أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ(٢) مِنَ الْبَوْلِ»(٣).

٣ - طهارة المكان:

لحديـث الأعرابـي الـذي بـال فـي المسـجد، قال ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا(٤) عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا(٥) مِنْ مَاءٍ»(٦).



طهارة المكان

الصلاة والنجاسة

- من صلى وعليه نجاسة لا يدري عنها، أو نسيها فصلاته صحيحة؛ لما ثبت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ﷺ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»(٧).
- مـن علـم أن عليه نجاسـة أثناء الصـلاة يجب عليه إزالتـها، ثم يسـتمر فـي صلاته، ويبني علـى ما صلى؛ للحديث المتقدم، فإن لم يستطع إزالتها بطلت صلاته.

(٢) لا يستنزه من البول: لا يتجنبه ولايتحرز منه.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) هريقوا: صبوا.
(٥) ذنوبًا: الدلو الكبير المتلىء ماء.
(٦) متفق عليه.
(٧) رواه أبو داود.

الأرض كلها مسجد

● الأرض كلها مسجدٌ تصح الصلاة فيها، قال ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[١]. ويستثنى من ذلك ما ورد النهي عنه، مثل: الصلاة في المقبرة[٢] والحمَّام؛ لقول النبي ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[٣] وأعطان الإبل؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»[٤] وأعطان الإبل هي: المكان الذي تبيت فيه الإبل وتأوي إليه



الصلاة في المقبرة

الصلاة في الحمام

رابعًا: ستر العورة

عورة الرجل: من السرة إلى الركبة.

عورة المرأة في الصلاة: جميع بدنها عدا الوجه والكفين.



(١) متفق عليه.
(٢) يستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه الترمذي.

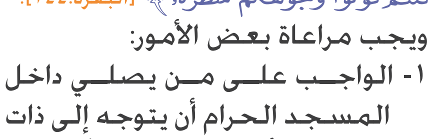
تغطية العاتقين

يجب أن يلبس المصلي ما يغطي ما بين ذراعه ورقبته؛ لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٥].

خامسًا: استقبال القبلة

والقبلة هي الكعبة المشرفة.

قال الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].



من يصلي داخل الحرم

ويجب مراعاة بعض الأمور:

١- الواجب على من يصلي داخل المسجد الحرام أن يتوجه إلى ذات الكعبة، أما من يصلي بعيدًا عن الكعبة فإنه يتوجه إلى جهتها؛ لأنه قد لا يستطيع أن يتوجه إلى ذاتها؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٦].

٣- صلاة النافلة للراكب: يتحرى القبلة في أول الصلاة ما استطاع، فإن عجز عن ذلك صلى حيث توجهت به الراحلة؛ لما ثبت أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ[٧] عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ[٨].

القبلة

من يصلي بعيدا عن الكعبة

ماذا يفعل من لا يعرف القبلة؟

من لا يعرف القبلة إن كان في البنيان أو يوجد ناس قريبين يسأل عنها أو يتعرف عليها بمحاريب المساجد أو بالبوصلة والشمس والقمر وما شابه ذلك فإن عجز بنى على غالب الظن؛ لقولة تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(٥) متفق عليه.
(٦) رواه الترمذي.
(٧) يسبح: يصلي النافلة.
(٨) رواه أبو داود.

المحتويـــات

الصلاة عبادة عظيمة، يتوجه المسلم فيها بقلبه وبدنه إلى اللّٰه تعالى، فينبغي أن يتقدمها استعداد وتهيؤ نفسي وبدني؛ ليتفرغ لها ويؤديها على الوجه الصحيح؛ ولهذا يشرع لها ما يلي:

١- الإخلاص

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البيّنة:٥]. ولا يتقبل اللّٰه من العمل إلا ما كان خالصًا للّٰه، لا رياءً ولا سمعة، ولا أي نوع من أنواع الإشراك باللّٰه.

٢- إسباغ الوضوء

وهو أداؤه بإتقان على الوجه الأكمل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «أَلا أَدُلُّكَمْ عَلى ما يَمْحُو اللّٰه به الخَطايَا، ويَرْفَعُ به الدَّرَجاتِ؟ قالوا: بَلَى يا رَسُولَ اللّٰه، قال: إِسْباغُ الوُضُوءِ على المَكارِهِ[١]، وكَثْرَةُ الخُطا إِلى المَساجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّباطِ[٢]»[٣].

٣- التبكير للصلاة

وهو الخروج مبكرًا؛ لإدراك فضيلة انتظار الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «وَلا يَزَالُ أَحَدُكُم في صَلاةٍ ما انْتَظَرَ الصّلاةِ»[٤].

(١) المكاره: هي ما يشق على الإنسان من برد ونحوه.
(٢) الرباط: حبس النفس على الطاعة.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري.



٤- ذكر الله

- فيذكر الله عند الخروج من المنزل، فيقول: «باسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[١] «اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضل، أو أَزِل أو أُزل، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجهَل عليَّ»[٢].

- ويذكر الله عند الذهاب إلى المسجد، فيقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا»[٣].

٥- المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار

لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[٤] وَالْوَقَارِ[٥]، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٦].

٦- الذكر عند الدخول المسجد

- تقديم رجله اليمنى حال الدخول إلى المسجد، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٧] «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله»[٨] «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[٩].

- وتقديم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»[١٠].

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه مسلم.
(٤) السكينة: الطمأنينة والتأني في المشي.
(٥) الوقار: الرزانة، وغض البصر، وقلة الالتفات.
(٦) متفق عليه.
(٧) رواه أبو داود.
(٨) رواه مسلم.
(٩) رواه مسلم.
(١٠) رواه ابن ماجه.

٧- ألا يجلس حتى يصلي ركعتين

لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[١].

٨- تجنب تشبيك الأصابع

لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[٢].

٩- الانشغال بالذكر

الانشغال بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن عند انتظار الصلاة، مع عدم التشويش على المصلين.

١٠- الخشوع في الصلاة

وهو لب الصلاة وروحها، فصلاة بلا خشوع ولا حضور، كبدن ميت لا روح فيه، قال ابن رجب رحمه الله: «أصل الخشوع: لين القلب ورقته وسكونه وخضوعه وانكساره وحرقته،فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء؛ لأنها تابعة له»[٣] فالخشوع محله القلب، ولسانه المعبر هو الجوارح.

١١- الالتزام بسنة النبي ﷺ في صلاته كلها

فالصلاة عبادة يجب فيها الاتباع، فلا يفعل شيء أو يقول شيء لم يفعله أو يقله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلّي»[٤].



(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) الخشوع لابن رجب.
(٤) رواه البخاري.

سترة المصلى: شيء يجعله المصلي أمامه بينه وبين من يمر بين يديه.

المحتويـــات

مشروعية سترة المصلي

اتخاذ الســترة مشروع في الحضر والسفر، والفرض والنفل، في المسجد وفي غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[١].

وعَنْ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، فَرَكَزَ عَنَزَةً -وهي خشبة قصيرة- لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ»[٢].

حكم سترة المصلي

الســترة واجبة، فقد أمر النبي ﷺ بوضع الســترة للإمام والمنفرد، ورغّب في ذلك؛ ولذا ينبغي أن يضع المسلم أمامه سترة عند صلاته، ويمنع المار بينه وبين سترته من المرور؛ لقوله ﷺ: «لا تُصَلّ إلّا إلى سُتْرَة، ولا تدعْ أحدًا يمُرُّ بين يديك، فَإنْ أبَى فلْتُقاتِلْه»[٣].

الحكمة من سترة المصلي

شرعت السترة للمصلي لحكم كثيرة، منها:

١- منع المرور أمام المصلي بين يديه، مما يقطع خشوعه.

٢- تمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة، وعدم الانشغال عنها.

٣- التحرز من قطع الصلاة بمرور المرأة أو الكلب أو الحمار؛ لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[٤].



(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه ابن خزيمة.
(٤) رواه مسلم.



من أحكام سترة المصلي





١- اتخاذ السترة يكون للإمام أو المنفرد، أما المأموم فسترة الإمام سترة له. فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ[١] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ»[٢].

٢- لا يجوز المرور بين يدي المصلي، وَيَأْثَمُ المار؛ لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟[٣]

إلا أن يكون المرور من وراء سترته، أو يمر بعيدا عنه من وراء موضع سجوده إذا لم يكن المصلي متخذا سترة.

٣- يلزم المصلي أن يمنع من يمر بين يديه؛ فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٤].

٤- استثنى جماعة من أهل العلم المسجد الحرام، فرخصوا للناس المرور فيه بين يدي المصلي؛ لعموم أدلة رفع الحرج؛ لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجا ومشقة غالبا.

٥- تحصل السترة بالصلاة إلى جدار أو عمود من أعمدة المسجد أو دولاب، أو يضع شيئًا فيصلي إليه كعصى -مثلا-.

٦- ما بين المصلي والسترة يقدر بممر شاة؛ لحديث سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[٥].



(١) الأتان: هي أنثى الحمار.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.



قطع المرأة للصلاة

ليس في حديث «يقطع الصلاة......» السابق تشبيه للمرأة بالحمار والكلب الأسود، فوجود الثلاثة في سياق واحد لا يعني أنها متماثلة في عللها التي تُقطع بها الصلاة، بمعنى أنه لا يلزم أن العلة من كون الكلب الأسود يقطع الصلاة هي نفس العلة المحققة في الحمار أو المرأة.

ولذلك فكون الكلب الأسود شيطانًا كما أُخبر به في الحديث لا يعني أن الحمار أو المرأة شيطان، فقد تكون لهذه الثلاثة علل مختلفة وإن جمعها سياق واحد، وإن كانت علة الكلب منصوصا عليها في النص دون الباقي فيدل على أنها تختلف عن الباقي ولا تماثلها.

ويمكن أن تستنبط علة لكون المرأة تقطع الصلاة بكون مرور المرأة بين يدي المصلي -أي قريبًا منه- مما قد يثير في الرجل انتباهه، وقد يشرد به عن الصلاة؛ ولذلك كانت المرأة في العموم أشد لفتًا لانتباه الرجل من مرور رجل آخر، لذلك -والله أعلم- جعلها الشارع مما يقطع الصلاة، وذلك حفاظًا على خشوع الصلاة.





صفة الصلاة

قال ﷺ :«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]

وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[٢].

المحتويـــــات

استقبال القبلة وتكبيرة الإحرام



- يقف من أراد الصلاة مستقبلًا القبلة، مستشعرًا وقوفه بين يدي الله تعالى، خاشعًا في صلاته.
- ثم ينوي بقلبه الصلاة، فالنية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة، قال ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٣]
- ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، ويقول: «الله أكبر»[٤].
- ثم يجعل يده اليمنى على اليسرى[٥] تحت صدره، ويقبض اليسرى باليمنى.

الاستفتاح وقراءة الفاتحة

- يخفض المصلي رأسه، ويجعل نظره إلى مكان سجوده[٦] ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[٧].
- ثم يقول بعد ذلك: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» «بسم الله الرحمن الرحيم» سرًّا[٨].
- وبعد ذلك يقرأ الفاتحة[٩]، ثم يقول «آمين» يعني: استجب.
- ثم يقرأ المصلي بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين، على أن يجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.





(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه..
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه أحمد.
(٦) رواه البخاري.
(٧) رواه مسلم.
(٨) رواه مسلم.
(٩) رواه البخاري.



الركوع والرفع منه

يرفع المصلي يديه ويكبر راكعًا، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع كالقابض عليهما، ويسوي ظهره ورأسه، ثم يقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا[١].

ثم يرفع ويقول (إمام ومنفرد): «سمع اللّٰه لمن حمده»[٢]، ويقول (الجميع): «ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»[٣]، ويستحب أن يضع يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع.

السجود والرفع منه

-يكبر المصلي ثم يخر ساجدًا، ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتيه، ثم يديه[٤]، ثم جبهته وأنفه، ويبسط كفيه على الأرض بحذاء أذنيه أو كتفيه، ويجعل أصابعهما إلى جهة القبلة، ويرفع ساعديه[٥] عن الأرض، ويباعد عضديه[٦] عن جنبيه[٧]، وبطنه عن فخذيه، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، ويكثر من الدعاء في سجوده[٨].

- ثم يرفع رأسه مكبرًا، ولا يرفع يديه، ويجلس مفترشًا[٩] يسراه، ناصبًا يمناه، جاعلًا أصابعها إلى القبلة، ويجعل يديه على فخذيه مبسوطتين.

(١) رواه الترمذي.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) الساعد: هو ما بين الكف إلى المرفق.
(٦) العضد: هو ما بين المرفق إلى الكتف.
(٧) رواه البخاري.
(٨) رواه مسلم.
(٩) رواه مسلم.

وأصابعهما للقبلة، ويقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني»[١].

- ثم يكبر ويسجد الثانية كالأولى.

- ثم يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة؛ لحديث مالك بن الحويرث ﷺ في وصف صلاته ﷺ أنه «لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»[٢].

-ثم ينهض مكبرًا للركعة الثانية معتمدًا على يديه[٣].

- ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لكنه لا يقول دعاء الاستفتاح.

التشهد

إذا فرغ المصلي من الركعتين الأوليين جلس للتشهد الأول، مفترشًا يسراه ناصبًا يمناه، ويجعل يديه على فخذيه، ويبسط اليسرى، ويقبض الخِنصِر[٤] والبِنصِر من اليمنى، ويحلق بالوسطى مع الإبهام، ويرفع السبابة، ويشير بسبابته عند التشهد، ويرمي ببصره إليها، ويقول: «التحيات للّٰه، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّٰه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٥].

-ثم ينهض مكبرًا -إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين-، ويرفع يديه مع التكبير، ولا يقرأ في الباقي من الركعات إلا الفاتحة.



(١) رواه الترمذي.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.
(٤) الخنصر: الإصبع الأخير من اليد. والبنصر: الإصبع الذي يلي الخنصر. والوسطى: الإصبع الذي البنصر. والسبابة: الإصبع الذي يلي الوسطى. والإبهام: الإصبع الذي يلي السبابة.
(٥) رواه البخاري.

-ويجلس متوركًا[١] في التشهد الأخير، والتورك: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته، وتكون رجله اليمنى منصوبة، ويقول ما ورد في التشهد الأول ويزيد عليه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٢].

-ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[٣].

التسليم

وفي نهاية الصلاة يسلم المصلي عن يمينه، ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله»[٤]، وعن يساره كذلك.

من الأذكار بعد الصلاة

- «أستغفر الله» (ثلاثا) «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٥].
- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٦].
- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[٧].
- «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» (ثلاثا وثلاثين) «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٨].
- «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»[٩].
- قراءة: آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفلق، والناس[١٠].
- اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.
- يقول: «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا»[١١] بعد السلام من صلاة الفجر.

مسألة

المرأة كالرجل في صفة الصلاة سواء بسواء.

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه البخاري.
(٧) رواه مسلم.
(٨) رواه مسلم.
(٩) رواه أبو داوود.
(١٠) رواه النسائي.
(١١) رواه ابن ماجه.


تكبيرة الإِحرام


قراءة الفاتحة


الركوع والرفع منه


السجود والرفع منه


الجلوس بين السجدتين

الجلوس للتشهد الأخير

التسليم

المحتويـــات

١- صلاة القاعد

أ- في النافلة :

تصح صلاة القاعد في النافلة وله نصف أجر القائم؛ لقوله ﷺ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[١]، وإن صلى قاعدًا لعذر فله الأجر كاملًا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[٢].

ب- في الفريضة :

لا تصح صلاة القاعد في الفريضة إن كان قادرا على الوقوف.

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

٢- النية

من أحكام النية :

١- لا يجوز قطع النية أثناء الصلاة، فمن نوى أن يقطع الصلاة انقطعت صلاته، ووجب عليه الابتداء من أولها.
٢- من أحرم بصلاة نفل لم يجز له أن يحولها في أثنائها إلى صلاة فريضة.
٣- من أحرم منفردا بصلاة فريضة، ثم جاءت جماعة فإنه يجوز له أن يحول نيته إلى نافلة ويكملها ركعتين، ثم يسلم ويصلي مع الجماعة.

٣- قراءة الفاتحة

تجب قراءة الفاتحة على المصلي حتى ولو كان مأموما في صلاة جهرية؛ فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ ﷺ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ ﷺ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[١].

٤- التأمين

التأمين: قول المصلي: «آمين» وهو سنة لكل مصلٍّ، سواء الإمام، أو المأموم، أو المنفرد، أو المفترض، أو المتنفل، سواء في الصلاة السرية، أو الجهرية، ويسر به في السرية ويجهر في الجهرية.
ودليله قول النبي ﷺ : «إذا أمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»[٢].

٥- سكتات الإمام

١- سكتة بين التكبير والقراءة لأجل دعاء الاستفتاح.
٢- لم يثبت في السنة سكتة للإمام بين قراءة الفاتحة والسورة بعدها .
٣- سكتة بعد الانتهاء من القراءة قبل الركوع.

٦- الجهر حال قضاء الفرض وفي النوافل

إذا فاتته الصلاة وأراد قضاءها فهل يسر أم يجهر؟ العبرة بالصلاة لا بوقت القضاء، فلو قضى الصلاة الجهرية نهارًا جهر. والسنة الإسرار في النوافل إلا ما ورد فيه دليل بالجهر، كالتراويح والخسوف.

٧- رفع اليدين

ترفع اليدين في المواضع التالية:
١-تكبيرة الإحرام.
٢-تكبيرة الركوع.
٣-عند القيام من الركوع.
٤-عند القيام بعد التشهد الأول.

٨- إدراك الركعة

إذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»[٣].

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أبو داود.

٩- الطمأنينة

الطمأنينة في جميع أركان الصلاة ركن من الأركان لا تصح الصلاة بدونها؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ السَّلَامَ، وقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثمّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١].

١٠- تحريك اللسان

لا يكفي في قراءة القرآن والتكبيرات والأذكار مجرد القراءة القلبية، بل لا بد من النطق بذلك، وأقله تحريك اللسان والشفتين بالقراءة.

١١- هيئة السجود

السجود يكون على سبعة أعظم؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[٢].



(١) رواه البخاري.
(٢) متفق عليه.

١٢- الإشارة بالأصبع

السنة الإشارة بالأصبع في التشهد؛ لحديث وَائِلَ بْنَ حُجْر ﵁ «ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا»[١].

(١) رواه النسائي.



لا ينبغي

-الجهر بالنيّة والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإِحرام.

- زيادة لفظه ((والشكر)) عند قولهم : ((ربنا ولك الحمد)) وهذه الزّيادة لم تثبت عن رسول الله ﷺ.

- زيادة لفظ ((سيدنا)) في التّشهد ،أو في الصّلاة على رسول اللّه ﷺ في الصّلاة.

- عند التسليم الإشارة باليد اليمنى جهة اليمين، و باليسرى للجهة الثانية.

-مصافحة المصلين بعضهم بعضا وقول أحدهم: حرمًا. والآخر: جمعًا، ونحو ذلك.

- ما يفعله البعض بعد الصلاة من قراءة أحدهم آية الكرسي. ثم يقول: سبحان اللّه فيسبحون....الخ.

- مسح الوجه بعد الدعاء والذكر.

٨ أركان الصلاة وواجباتها وسننها



المحتويـــات

أولًا: أركان الصلاة

أركان الصلاة: أجزاؤها الأساسية التي تتكون منها، بحيث لا يجوز تركها بحال من الأحوال، فلا تسقط عمدًا ولا سهوًا إلا في حالة العجز.

١- النية.
٢- القيام في الفرض مع القدرة.
٣- تكبيرة الإِحرام.
٤- قراءة الفاتحة.
٥- الركوع.
٦- الاعتدال من الركوع.
٧- السجود على الأعضاء السبعة.
٨- الجلوس بين السجدتين.
٩- الجلوس للتشهد الأخير.
١٠- قراءة التشهد الأخير.
١١- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.
١٢- التسليم.
١٣- الطمأنينة في جميع الأركان.
١٤- الترتيب بين الأركان.

ماذا يفعل من ترك ركنا من أركان الصلاة؟

١- من تركه عمدًا بطلت صلاته، وعليه إعادتها.

٢- من تركه سهوًا فهو لا يخلو من حالتين:

أ- أن لا يتذكر أنه ترك هذا الركن إلا بعد وصوله إلى موضعه من الركعة التالية، وهنا لا يعتد بالركعة السابقة التي ترك فيها هذا الركن، ويقيم هذه الركعة مقام التي سها فيها، ثم يسجد للسهو.

مثاله: رجل تذكر في الركعة الثانية عند قراءته للفاتحة أنه سها عن الفاتحة في الركعة الأولى، فهنا يجعل هذه الركعة الركعة الأولى له، ويلغي الركعة السابقة.

ب- أن يتذكر أنه نسي ركنًا من الركعة قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية، وهنا يجب عليه أن يعود فور تذكره ليأتي بهذا الركن.

مثاله: رجل نسي أن يركع، ثم سجد حين أكمل قراءته، ثم تذكر وهو ساجد أنه لم يركع، فهنا يجب عليه أن يقوم فيركع، ثم يكمل صلاته.

ثانيًا: واجبات الصلاة

واجبات الصلاة: التي يجبرها سجود السهو وتسقط بالنسيان.



١- تكبيرات الانتقال بين هيئات الصلاة.
٢- قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع.
٣- قول: «سمع الله لمن حمده» للإِمام والمنفرد. وليست مشروعة للمأموم.
٤- قول: «ربنا ولك الحمد» في الاعتدال من الركوع.
٥- قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود.
٦- قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين.
٧- الجلوس للتشهد الأول.
٨- التشهد الأول.



ماذا يفعل من ترك واجبا من واجبات الصلاة؟

١- من تركه عمدا بطلت صلاته، وعليه إعادتها.

٢- من تركه سهوا فصلاته صحيحة، ويسجد سجدتي سهو .

ثالثًا: سنن الصلاة

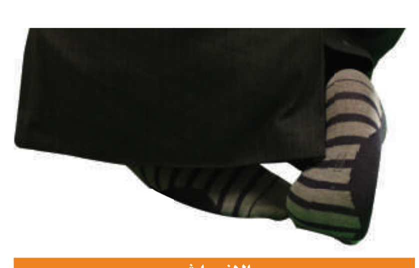
كل ما عدا شروط الصلاة وأركانها وواجباتها مما ذكر في صفة الصلاة فهو سنّة، لا يؤثر تركه في صحة الصلاة، ولا يجب لتركه سجود سهو.

وسنن الصلاة نوعان :

أولًا : سنن قولية

وهي كثيرة، منها:

١- الاستفتاح: وهو الدعاء الذي يقال قبل قراءة الفاتحة.
٢- التعوذ: وهو قول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».
٣- البسملة: وهي قول : «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤- ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود.
٥- ما زاد على الواحدة في قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين.
٦- ما زاد على قول: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع.
٧- ما زاد على الفاتحة من القراءة.



الافتراش

ثانيًا : سنن فعلية

وهي كثيرة، منها:

١- رفع اليدين مع تكبيرة الإِحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة.
٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام قبل الركوع وبعده.
٣- النظر إلى موضع السجود.
٤- مباعدةَ اليدين عن البطن والجنب أثناء السجود.
٥- الافتراش: وهو الجلوس ناصبًا القدم اليمنى وجاعلاً أصابعها للقبلة، مفترشًا الرجل اليسرى جالسًا عليها. ويسن في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من صلاة تزيد على ركعتين.
٦- التورك: وهو الجلوس ناصبًا القدم اليمنى جاعلا أصابعها للقبلة، وجعل القدم اليسرى تحت ساق اليمنى وإخراجها من جهة اليمين، والجلوس على المقعدة معتمدًا على الورك الأيسر، ويسن هذا الجلوس للتشهد الأخير من صلاة تزيد على ركعتين.



التورك



المحتويات

- مباحات الصلاة
- مكروهات الصلاة
- مبطلات الصلاة

أولاً: مباحات الصلاة

١. المشي في الصلاة لعلة تحدث شرط عدم الانحراف عن القبلة كفتح باب تجاه القبلة.

٢. حمل الأطفال في الصلاة.

٣. قتل الحية والعقرب في الصلاة.

٤. الالتفات في الصلاة لحاجة.

٥. البكاء في الصلاة.

٦. التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧. الفتح على الإمام.

٨. الإشارة في الصلاة لرد السلام بالأصبع أو باليد(فيجعل كف يده إلى الأرض وظهرها إلى أعلى).

٩. الإشارة المفهمة عن المصلي للحاجة تعرض.

١٠. حمد الله تعالى إذا رأى ما يستدعيه.

١١. البصق والتنخم في الصلاة عن شماله.

١٢. منع المرور بين يدي المصلي.

ثانياً : مكروهات الصلاة

١. دخول المرء في الصلاة وهو مشوش الفكر أو عنده أو أمامه ما يلهيه عن صلاته، كاحتباس البول، أو الغائط، أو الريح، أو حالة جوع أو عطش، أو بحضرة طعام يشتهيه، أو ينظر إلى شيء يلهيه عن صلاته.

٢. العبث، وهو فعل ما ينافي الخشوع والاطمئنان في الصلاة مثل: الحركة بدون حاجة، والعبث باللحية والثوب والغترة والساعة، وفرقعة الأصابع وتشبيكها، ونحو ذلك.

٣. الالتفات بالوجه في الصلاة لغير حاجة بشرط عدم تحول البدن عن القبلة وإلا بطلت الصلاة .

٤. التَخَصُّرُ: وهو: وَضْعُ الرجل يده على الخاصِرَة، وهي وسط الإنسان المُستَدقّ فوق الوركين؛ لأنه من فعل اليهود.

٥. تغطية الفم والأنف في الصلاة.

٦. تشمير الثوب والكم ونحو ذلك.



المحتويات

أولاً: مباحات الصلاة

١. المشي في الصلاة لعلة تحدث شرط عدم الانحراف عن القبلة كفتح باب تجاه القبلة.

٢. حمل الأطفال في الصلاة.

٣. قتل الحية والعقرب في الصلاة.

٤. الالتفات في الصلاة لحاجة.

٥. البكاء في الصلاة.

٦. التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧. الفتح على الإمام.

٨. الإشارة في الصلاة لرد السلام بالأصبع أو باليد(فيجعل كف يده إلى الأرض وظهرها إلى أعلى).

٩. الإشارة المفهمة عن المصلي للحاجة تعرض.

١٠. حمد الله تعالى إذا رأى ما يستدعيه.

١١. البصق والتنخم في الصلاة عن شماله.

١٢. منع المرور بين يدي المصلي.

ثانياً : مكروهات الصلاة

١. دخول المرء في الصلاة وهو مشوش الفكر أو عنده أو أمامه ما يلهيه عن صلاته، كاحتباس البول، أو الغائط، أو الريح، أو حالة جوع أو عطش، أو بحضرة طعام يشتهيه، أو ينظر إلى شيء يلهيه عن صلاته.

٢. العبث، وهو فعل ما ينافي الخشوع والاطمئنان في الصلاة مثل: الحركة بدون حاجة، والعبث باللحية والثوب والغترة والساعة، وفرقعة الأصابع وتشبيكها، ونحو ذلك.

٣. الالتفات بالوجه في الصلاة لغير حاجة بشرط عدم تحول البدن عن القبلة وإلا بطلت الصلاة .

٤. التَخَصُّرُ: وهو: وَضْعُ الرجل يده على الخاصِرَة، وهي وسط الإنسان المُستَدِقّ فوق الوركين؛ لأنه من فعل اليهود.

٥. تغطية الفم والأنف في الصلاة.

٦. تشمير الثوب والكم ونحو ذلك.

٠٧ كف الشعر وجمعه وضفره للرجال، فيكون شبيهًا بالمكتوف الذي ربط يده خلفه، فإذا سجد لا يسجد شعره معه.

٠٨ التنخم تجاه القبلة أو عن يمين المصلي.

٠٩ رفع البصر إلى السماء.

١٠.تغميض العينين إلا لحاجة.

١١.افتراش الذراعين في السجود.

ثالثاً: مبطلات الصلاة

١. الإتيان بما ينافي شرطاً من شروط الصلاة؛ كحصول ما يبطل الطهارة، أو تعمد كشف العورة، أو الانحراف عن القبلة بجميع بدنه، أو قطع النيّة.

٢. تعمد ترك ركن أو واجب في الصلاة.

٣. العمل الكثير فيها إذا كان من غير جنس الصلاة، وكان لغير ضرورة؛ كالمشي وكثرة الحركة.

٤. الضحك والقهقهة.

٥. الكلام المتعمد.

٦. الأكل والشرب عمداً.

٧. زيادة ركعة أو ركن عمداً.

٨. سلام المأموم عمداً قبل إمامه.

أولاً: سجود السهو

سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو

أسباب سجود السهو ثلاثة: الشك والزيادة والنقص.

٢- الشك:

الشك وهو التردد بين شيئين أيهما الذي وقع.

والشك بالنسبة للصلاة ينقسم إلى قسمين:

١- شك بعد الصلاة:

وهذا الشك لا يُلتفت إليه.

مثاله: رجل شك بعد صلاة الفجر أصلاها ركعتين أم ثلاثا؟ فهذا لا يَلتفت إلى هذا الشك، إلا أن يتيقن فيعمل بما تيقن.

٢- شك أثناء الصلاة:

وهذا الشك لا يخلو من حالتين:

أ- أن يترجح لديه أحد الأمرين:

وهنا يعمل بما ترجح عنده، ويسجد للسهو بعد السلام.

مثاله: رجل يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، لكن ترجح عنده أنها الثالثة، فهذا يجعلها الثالثة، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1].



يسجد للسهو — يسلم

ب- أن لا يترجح لديه أحد الأمرين:

وهنا يبني على الأقل، فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

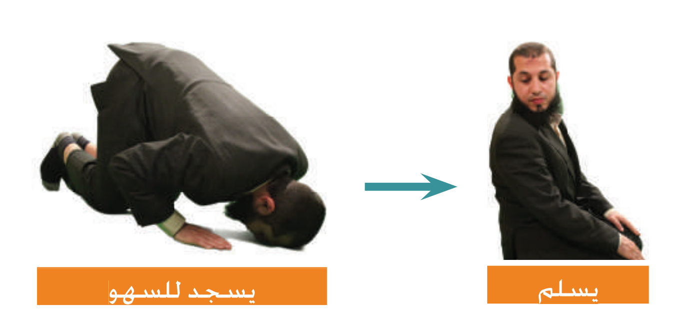
مثاله: رجل يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجح لديه شيء؟ فهذا يبني على الأقل، ويعتبرها الثانية، ويتم صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[2].

(١) رواه ابن حبان.
(٢) رواه مسلم.

المحتويات





٢- الزيادة:

وهي أن يزيد المصلي في صلاته ركوعا أو سجودا.... إلخ.

والزيادة لا تخلو من حالين:

أ- أن يتذكرها المصلي أثناء فعلها.

وهنا يجب عليه الرجوع عنها، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

مثاله: رجل يصلي الظهر وقام ليأتي بركعة خامسة، ثم تذكر أثناء الركعة، وهنا يجب عليه الجلوس فورا، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ب- أن يتذكرها المصلي بعد فعلها.

وهنا يتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا». فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[1].

٣- النقص:

وهو أن ينقص المصلي ركنا أو واجبا من أركان أو واجبات الصلاة.

١- نقص ركن:

إذا كان هذا الركن هو تكبيرة الإحرام فإن الصلاة باطلة؛ لأنها لم تنعقد أصلا، وإن كان الركن غير تكبيرة الإحرام فإنه لا يخلو من حالتين:

أ- أن يتذكره المصلي بعد أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية.

وهنا يلغي الركعة التي ترك منها هذا الركن، ويقيم التي تليها مقامها.

مثاله: رجل نسي الركوع في الركعة الأولى، ثم تذكر في الركعة الثانية وهو في الركوع أنه نسي الركوع في الركعة الأولى، فهذا يعتبر تلك الركعة الركعة الأولى، ولا يعتد بالركعة السابقة، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.



ب- أن يتذكره المصلي قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية.

وهنا يجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

مثاله: رجل نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٢- نقص واجب:

إذا نسي المصلي واجبا من واجبات الصلاة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- أن يتذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة.

و هنا يأتي به ولا شيء عليه.

ب- أن يتذكره بعد أن يفارق محله من الصلاة قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه.

وهنا يرجع فيأتي به، ثم يتم صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

جـ- أن يتذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه.

وهنا يستمر في صلاته،ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو قبل السلام.

مثاله: رجل رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول، فذكر قبل أن ينهض أنه نسي التشهد، فهذا يستقر جالسًا فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

(١) رواه البخاري.



فإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.
فإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.
والدليل على ذلك حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[1].
ما سبق يتبين لنا أن سجود السهو يكون قبل السلام، وبعد السلام.

موضع سجود السهو

قبل السلام	بعد السلام
أ-عند نقص واجب تذكره المصلي بعد وصوله للركن الذي يليه. ب- عند الشك الذي لم يترجح فيه أحد الأمرين المشكوك فيهما.	أ- عند الزيادة. ب- عند الشك الذي ترجح فيه أحد الأمرين المشكوك فيهما. ج-عند نقص ركن تذكره المصلي قبل وصوله إلى موضعه من الركعة التالية. د-عند نقص واجب تذكره بعد أن يفارق محله من الصلاة وقبل وصوله للركن الذي يليه.

صفة سجود السهو

سجود السهو كالسجود في صلب الصلاة؛ في التكبير عند السجود، والرفع منه، وما يقال فيه حال السجود، وبين السجدتين .

(١) رواه البخاري.

مسائل

١- إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته، ويسجد للسهو بعد الصلاة.

٢- يجب على المأموم متابعة الإمام في سجود السهو حتى ولو أدركه بعد السهو.

٣- إذا اجتمع على المصلي سهوان، موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعد السلام، فإنه يسجد للسهو مرة واحدة قبل السلام.



تكبيرة الإحرام



يسجد للسهو

ثانيًا: سجود الشكر

سجود الشكر	السجود شكرًا لله عند حصول نعمة أو أمر سار أو دفع مكروه، ونحو ذلك.

ودليل مشروعية سجود الشكر: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشّر به خرّ ساجدًا شاكرًا لله[1].

صفة سجود الشكر

لا يشترط الوضوء لسجود الشكر، وإنما يكبر ساجدا، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ويحمد الله ويشكره على ما أنعم به عليه، ثم يقوم من سجوده، ولا يُكبِّر ولا يُسلّم.

ثالثًا: سجود التلاوة

سجود التلاوة	هي سجدة يسجدها القارئ إذا مر بآية فيها سجدة.

ودليل مشروعية سجود التلاوة ما ثبت عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ»[2].

ويكون السجود إذا مرّ القارئ بآية فيها سجدة في الصلاة- سواء السرية أو الجهرية - أو خارجها، ولا يشترط له الوضوء.

صفة سجود التلاوة

-يكبر القارئ أو المستمع للقرآن للسجود، ويقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويدعو بقوله: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[3].



(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه الترمذي.

«اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»[4].

-ثم يكبر ويرفع من السجود -إن كان في صلاة- وإن لم يكن في صلاة رفع من غير تكبير ولا تسليم.

الآيات المشتملة على سجدات التلاوة هي:

سورة الأعراف آية رقم: (٢٠٦)	سورة الرعد آية رقم: (١٥)
سورة النحل آية رقم: (٤٩)	سورة الإسراء آية رقم: (١٠٧)
سورة مريم آية رقم: (٥٨)	سورة الحج آية رقم: (١٨)
سورة الحج آية رقم: (٧٧)	سورة الفرقان آية رقم: (٦٠)
سورة النمل آية رقم: (٢٥)	سورة السجدة آية رقم: (١٥)
سورة ص آية رقم: (٢٤)	سورة فصلت آية رقم: (٣٧)
سورة النجم آية رقم: (٦٢)	سورة الانشقاق آية رقم: (٢١)
سورة العلق آية رقم: (١٩)	

مسائل

١- المسافر على الراحلة إذا قرأ آية سجدة ينزل من راحلته، ويسجد للتلاوة، فإن لم يتيسر له ذلك أومأ برأسه للسجود.

٢- إذا كرر القارئ آية السجدة أجزأه أن يسجد مرة واحدة.

٣- لا حرج في السجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

٤- إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأنه مُقْتَدٍ به تابع له في التلاوة.

٥- السامع للقارئ من غير قصد للاستماع، كأن يكون مارًّا به، أو منشغلا عنه، فلا يتابعه على السجود؛ لأنه لم يأتم ويقتدِ به في التلاوة.

(٤) رواه الترمذي.



المحتويـــات

حكم صلاة الجماعة

صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين حال الإقامة والسفر دون النساء؛ لأدلة كثيرة منها:

١- قوله ﷻ في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ [النساء:١٠٢]. حيث أمر الله تبارك وتعالى بالجماعة في حال الخوف والسفر، فحال الأمن والإقامة أولى.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[1]، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ معي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[2] ولا يهُمّ النبيّ ﷺ بتحريق المتخلفين عن الجماعة إلا لأنها واجبة، وهكذا لا يوصف المتخلفون عنها بالنفاق إلا لوجوبها.

٣- حديث الأعمى لما استأذن النبيَّ ﷺ أن يصلي في بيته -ولا قائد له- فَقَالَ له النبي ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». فَقَالَ :نَعَمْ. قَالَ «فَأَجِبْ».[3]

٤- ما ثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -أي يمشي معتمدا عليهما- حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[4].

(١) حبوا: أي زحفا.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.





حكمة صلاة الجماعة وفضلها

١- تعارف الإخوة والأحبّة في الله على بعضهم، وتوثيق أواصر المحبّة بينهم، والتي لا يتيسّر الإيمان إلا بها، فإنّه لا سبيل للإيمان ولا إلى الجنّة إلاّ بالمحبة في الله تعالى.

٢- براءة العبد من النفاق والنّار لمن أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يومًا متصلة؛ لما رواه أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[١].

٣- اجتماع شمل المسلمين، وتأليف قلوبهم على الخير والصلاح.

٤- تكافل المسلمين وتعاونهم فيما بينهم.

٥- إظهار شعائر الدين وقوته.

٦- توحيد قلوب المسلمين، حيث يجتمع في الصف الواحد الأبيض والأسود، والعربي والعجمي، والكبير والصغير، والغني والفقير، جنبًا إلى جنب في مسجد واحد، وراء إمام واحد، وفي وقت واحد، متوجهين إلى قبلة واحدة، واتجاه واحد.

٧- إغاظة أعداء الله؛ لأن المسلمين لا يزالون في قوة ومنعة ما داموا محافظين على الصلاة في المساجد.

٨- محو الخطايا ورفع الدرجات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[٢].

٩- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٣]

(١) رواه الترمذي.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.

ما تدرك به صلاة الجماعة:

تدرك صلاة الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة مع الإمام، فإن أدرك أقل من ركعة فلا يعتبر مدركاً للجماعة، ولكن يدخل مع الإمام فيما أدرك وله أجر على ذلك، إلا إن كان يغلب على ظنه حضور جماعة أخرى فالأولى أن ينتظر لكي يدرك الجماعة من أولها.

ما تدرك به الركعة:

تدرك الركعة بإدراك الركوع، فإذا أدرك المسبوق إمامه راكعاً: فيجب أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم يركع، والأفضل أن يكبّر للركوع، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام حال قيامه أجزأته عن تكبيرة الركوع.

الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة

١. المرض الذي فيه مشقة غير محتملة.
٢. مدافعة البول أو الغائط، لما يترتب على مدافعتهما من ذهاب الخشوع في الصلاة، ولما فيه من الضرر على البدن.
٣. حضور طعام ونفسه تتوق إليه، على ألا يتخذ عادة أو حيلة للتخلف.
٤. الخوف المحقق على النفس أو غيرها، كمن يخاف عدواً يترصده ويريد به شراً.

من أحكام صلاة الجماعة

١. على المسلم إذا جاء والإمام على حالٍ أن يكبر ويتابعه في تلك الحال ولا ينتظره حتى يقوم.
٢. من تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد لعذر فإنه يصليها جماعة إذا تيسر له ذلك.



المحتويـــــات

الأحق بالإمامة

على الترتيب:

أولًا: الأقرأ لكتاب الله: وهو الأحفظ له والأفقه لأحكامه.

ثانيًا: الأعلم بالسنة: وهو الأدرى بمعانيها وأحكامها.

ثالثًا: الأقدم هجرة: أي من تقدم في الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وإن لم يكن هناك هجرة فالأقدم توبة وهجرة للمعاصي.

رابعًا: الأكبر سنًّا: وهذا عند الاستواء فيما سبق.

ودليل ما سبق حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[١]»[٢].

ويراعى هذا الترتيب عند إرادة تولية إمام للمسجد، أو في جماعة ليس لهم إمام راتب (وهو الإمام المعيَّن للصلاة في المسجد براتب)، أما إذا كان للجماعة إمام راتب، أو كان الإمام صاحب البيت، أو كان ممن له الأمر[٣] فهو مقدم على غيره؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[٤] إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٥].

موقف الإمام والمأمومين

١- **إذا كان المأموم واحدًا:** فالسنة أن يقف عن يمين الإمام محاذيًا له، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[٦].

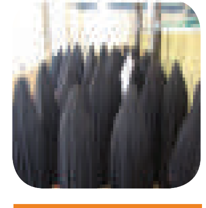
(١) سلمًا: أي إسلامًا، وفي رواية «سنًّا».
(٢) رواه مسلم.
(٣) كأن يكون سلطانا أو أميرا أو رئيسا لمكان ونحو ذلك.
(٤) التكرمة: ما يعد للضيف للجلوس عليه.
(٥) رواه مسلم.
(٦) متفق عليه.



٢- **إذا كان الجماعة اثنين فأكثر:** فيقف الإمام أمامهم متوسطًا الصف؛ لحديث جابر وجبار ﷺ أن أحدهما وقف عن يمين رسول الله ﷺ والآخر عن يساره. قال جابر: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[١].

٣- صلاة المنفرد خلف الصف، لا تصح إلّا لعذر كما لو تم الصف، ولم يجد فرجة فيه.

موقف النساء


صلاة النساء

١- إذا صلى النساء جماعة فالسنّة أن تقف إمامتهن وسط صفهن ولا تتقدم عليهن.

٢- تقف المرأة خلف الرجل إذا أمّها، وإذا صلت مع الرجال تقف خلف الصف.


المرأة بجوار الرجال

٣- إذا صلى جماعة من النساء مع الرجال فالسنة أن يتأخرن عن الرجال، وتكون صفوفهن كصفوف الرجال، فعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٢].

من أحكام الاقتداء بالإمام

١- لا يصح الاقتداء بالإمام لمن هو في بيته من خلال سماع صوته في المكبر، أو من خلال سماع المذياع.

٢- يصح الاقتداء بالإمام من خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف.

الاقتداء من خارج المسجد

٣- يصح اقتداء المأمومين بالإمام وإن كانوا في سطح المسجد أو كانوا أنزل منه إذا سمعوا صوته.

٤- يصح اقتداء من يؤدي صلاة فرض بمن يؤدي صلاة نفل، أو العكس، مثل: صلاة العشاء خلف إمام يصلي التراويح، أو الصلاة مع من فاتته الفريضة ليحصل له أجر الجماعة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ»[٣].

مسابقة الإمام

١- المشروع للمأموم متابعة إمامه بأن يفعل الفعل بعد إمامه مباشرة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[٤].

٢- مسابقة الإمام محرمة، وقد شدّد فيها النبي ﷺ فقال: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[٥].

٣- من سبق إمامه ساهيًا وجب عليه أن يرجع فيتابعه.

الصلاة خلف المحدث

لا تصح الصلاة خلف المحدِث[١]، إلا إذا لم يُعلم بالحَدَث إلا بعد نهاية الصلاة، وفي هذه الحالة تصح صلاة المأموم، وعلى الإمام الإعادة.



(١) المحدث: من ليس على طهارة.

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) رواه البخاري.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.

الأعذار المرض، والسفر، والخوف.

المحتويـــات

١- صلاة المريض

يلزم المريض أن يؤدي الصلاة على قدر استطاعته فإن كان يستطيع أداءها كالصحيح لزمه ذلك، وإن كان لا يستطيع فبحسب قدرته.

فيجب على المريض الصلاة قائمًا إن قدر على القيام،فإن لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، فإن لم يستطع القعود فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه فعلى ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة إن سهل عليه، وإلا فعلى حسب حاله.

ودليل ما تقدم قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)].

من أحكام صلاة المريض

١- إذا صلى المريض قاعدًا واستطاع السجود وجب عليه السجود.

٢- إذا صلى قاعدًا وعجز عن السجود فإنه يشير ببَدَنِهِ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن شق عليه الإشارة ببَدَنِهِ أشار برأسِهِ، وكذا إذا صلَّى على ظهره أشار برأسِهِ.

٣- إذا كان يشق على المريض التطهر لكل صلاة، أو تشق عليه الصلوات في أوقاتها، فله الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى أو الثانية على حسب الأرفق به.

٤- لا تسقط الصلاة عن المريض أبدًا ما دام عقله معه، فلا ينبغي على المريض أن يتهاون في صلاته بدعوى المرض، وليجتهد ما استطاع في أداء الصلاة.

٥- إذا كان المريض يغمى عليه أيامًا ثم يفيق فإنه يصلي حال إفاقته حسب استطاعته، وليس عليه قضاء الصلوات التي مرت حال إغمائه، ولكن إن كان إغماؤه يسيرًا كيوم أو يومين -مثلًا- فعليه القضاء متى تيسر له ذلك.

(١) رواه البخاري.

١



التكبير

٢



القراءة

٣



الركوع

٤



السجود

٢- صلاة المسافر

يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين، لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء:١٠١]

ولما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا»[١].

المقصود بالسفر

كل ما يطلق عليه عرفا كلمة سفر، فهو سفر تقصر فيه الصلاة.

قصر الصلاة

١. يبدأ القصر للمسافر بعد مغادرته لمساكن البلد الذي يسكنه، ولا يجوز له القصر وهو في دار الإقامة؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قصر إلا بعد خروجه.

٢. إذا وصل المسافر بلدًا وأراد الإقامة بها أربعة أيام فأكثر، فإنه يجب عليه الإتمام، وإن نوى الإقامة أقل من أربعة أيام جاز له القصر، وإن لم ينو إقامة معينة بل لديه غرض متى انتهى رجع، فهذا يجوز له القصر حتى يرجع، ولو زادت المدة على أربعة أيام.

٣. يلزم المسافر الإتمام إذا صلى خلف إمام مقيم ولو لم يدرك معه إلا ركعة واحدة.

٤. إذا صلى المقيم خلف مسافر يقصر الصلاة، وجب عليه أن يتم صلاته بعد تسليم الإمام.

الجمع بين الصلاتين

١- يجوز للمسافر والمريض الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، فإذا جمع في وقت الصلاة الأولى كان جمع تقديم، وإذا جمع في وقت الصلاة الثانية كان جمع تأخير.

٢- يجوز لمن يصلي في المسجد الجمع لحصول مطر تلحق بسببه مشقة وحرج، أما من يصلي في بيته كالنساء فلا يرخص لهن الجمع.

٣- لا يلزم أن يكون الجمع والقصر معًا، فقد يجمع ويقصر، وقد يجمع ولا يقصر.

صلاة المسافر في الحافلة

١- إذا كانت نافلة :

تصح الصلاة مطلقًا بعذر وبغير عذر؛ لما ثبت أن الرسول ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته حيث توجهت به[٢].

٢- إذا كانت فريضة :

تصح الصلاة إذا كان لا يستطيع النزول للصلاة على الأرض، أو يعجز عن الركوب إذا نزل، أو يخاف على نفسه من عدو، ونحو ذلك، وله عدة صور، منها:

أ- أن يستطيع استقبال القبلة ويستطيع الركوع والسجود كما إذا كان في سفينة، فيلزمه الصلاة بكيفيتها المعتادة؛ لأنه يستطيع.

ب- أن يستطيع استقبال القبلة، ولا يستطيع الركوع والسجودفيلزمه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي حسب ما تتوجه به الحافلة ويومىء بالركوع والسجود.



(١) رواه النسائي.

(٢) رواه البخاري.




٣- صلاة الخوف

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح، في الحضر والسفر، ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة:

١- فمن الكتاب قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

٢- ومن السنة فعل الرسول ﷺ حيث صلاها بأصحابه، وصلاها صحابته ﷺ من بعده.

صفة صلاة الخوف

لا تأثير للخوف على عدد الركعات، فإن كانت في الحضر تُصَلَّي على هيئتها، وإن كانت في السفر، صُلِّيت قصرًا، وإنما الذي يختلف صفتها، وقد ورد في صفتها وجوه متعددة كلها جائزة.

والخوف الموجب لهذه الصلاة لا يخلو من حالتين:



الحالة الأولى: حالة خوف هجوم عدو:

تصلى الصلاة على أي كيفية من الكيفيات الواردة عن النبي ﷺ، وأشهرها ما ورد في حديث سَهْل بن أبي حَثْمَة ﷺ، وهي: أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تقوم تجاه العدو تحرس، والطائفة الأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية تنوي مفارقته وتتم لنفسها، وتسلم، ثم تذهب تجاه العدو للحراسة وتأتي الطائفة الأولى، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم وهو ينتظرهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم[1].

وهذه الكيفية فيما إذا كانت الصلاة في السفر أو في الحضر في صلاة الفجر، أمـا إذا كانت في الحضر أو في المغرب فيصلي بالأولى ركعتين ثم تنوي مفارقته، وتتم لنفسها ما بقي وتسلم، ثم تذهب وتجيء الثانية فيصلي بهم ما بقي، ثم تفارقه إذا جلس للتشهد الأخير وتتم لنفسها وينتظرهم، حتى إذا جلسوا للتشهد الأخير سلم بهم.

الحالة الثانية: أن يشتد الخوف، ولا يمكنهم الصلاة على الصفة الواردة:

وفي هذه الحالة يصلون رجالًا وركبانًا إلى القبلة إن تمكنوا، وإلا فإلى أي جهة، كما قال ابن عمر ﷺ: «فإذا كان خوف هو أشد من ذلك صلُّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو رُكْبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»[2]، ويُومِئون بالركوع والسجود، فيصلي وهو ماشٍ أو وهو راكب في طائرته أو دبابته على حسب حاله، كما في حالة قيام المعركة وشدة القتال، أو غير ذلك مما لا يتمكن معه من الصلاة على هيئتها، ويدل عليها قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].


يصلي في الدبابة


يصلي في السفينة


يصلي في الطائرة

يسر الشريعة

من أهم الميزات التي تميزت بها الشريعة الإسلامية السماحة، واليسر، ورفع الحرج، وهذه قاعدة عامة في الشريعة «المشقة تجلب التيسير».

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

المحتويـــات

حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل مستوطن لا عذر له في تركها.

ويدل على ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩].

٢- قوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[١].

من لا تجب عليهم الجمعة

لا تجب على المرأة، والصغير، والمسافر، والمريض الذي تلحقه مشقة غير محتملة بحضوره لها، ولكن تصح من هؤلاء فإذا حضروها مع غيرهم أجزأتهم، وإن لم يحضروها صلوا ظهرًا.

(١) رواه مسلم


المريض


المسافر


المرأة


الصغير



فضل يوم الجمعة

يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، خص الله به هذه الأمة بعد أن ضلت عنه سائر الأمم، وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة، منها:

١-قوله ﷺ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»[١].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[٢].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[٣].

٤- عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا . فكان لليهود يوم السبت . وكان للنصارى يوم الأحد . فجاء الله بنا . فهدانا الله ليوم الجمعة . فجعل الجمعة والسبت والأحد . وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة . نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق»[٤].

٥- عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ . في العيدين وفي الجمعة . بسبح اسم ربك الأعلى . وهل أتاك حديث الغاشية. قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة . في يوم واحد . يقرأ بهما أيضا في الصلاتين»[٥].

٦- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مُسِيخَة[٦] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة فقال: صدق النبي ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك»[٧] .

٧- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت، قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء» صلى الله عليهم[٨]

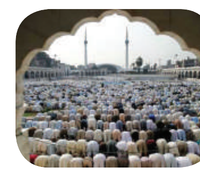
(١) رواه مسلم
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.
(٦) مُسِيخَة أي: مُصغية
(٧) رواه ابوداود
(٨) رواه ابوداود





شروط صحة الجمعة

١- **الوقت:** فلا تصح قبل وقتها ولا بعد خروجه كبقية الصلوات المفروضة، ووقتها كوقت صلاة الظهر.
٢- **أن يحضرها جماعة:** فلا تصح من منفرد، وأقل الجماعة ثلاثة.
٣- **الاستيطان:** وهو الإقامة في قرية مبنية لا يرحل عنها صيفا ولا شتاء، لا يُرحل عنها صيفًا ولا شتاء، أما أهل البوادي والخيام الرحل فتصح منهم ولا تجب عليهم.
٤- **أن يتقدمها خطبتان:** لمواظبة النبي ﷺ عليهما.



تصلى في جماعة



وقت الجمعة


أهل البوادي

صفة صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى- بعد الفاتحة- سورة الجمعة وفي الثانية- بعد الفاتحة- المنافقون، أو يقرأ في الأولى الأعلى، وفي الثانية الغاشية.[١]

الخطبتان

حكم الخطبتين

الخطبتان واجبتان، وهما شرط لصحة الجمعة، ويخطبان باللغة العربية إن كان غالب الحضور ممن يفهمون اللغة العربية ويدركون معانيها في الجملة؛ حرصًا على تعلم اللغة العربية، وعدم مخالفة هدي النبي ﷺ وإن كان معظم الحضور ممن لا يفهمون اللغة العربية فلا بأس من إلقائها باللغات الأخرى، فالأصل في الخطبة التعليم والتوجيه لا مجرد الإلقاء، مع مراعاة ذكر الآيات باللغة العربية -إن أمكن- ثم ترجمة معناها.

مكملات الخطبة

خطبة الجمعة ليس لها أركان، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة عرفا، لكن من كمال الخطبة أن يأتي الخطيب بما يلي:

١- حمد الله.
٢- الشهادتان.
٣- الصلاة على رسول الله ﷺ.
٤- الوصية بتقوى الله.
٥- قراءة شيء من القرآن.
٦- الموعظة.

مستحبات الخطبتين

١- الخطبة على منبر.
٢- سلام الخطيب على الناس عند صعوده.
٣- الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.
٤- تقصيرهما.
٥- الدعاء فيهما.

ما ينهى عنه في صلاة الجمعة

١- يحرم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَنْصِتْ» وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».[٢]

٢- يكره تخطي رقاب الناس، إلا إذا كان إمامًا، أو يتخطى إلى مكان خالٍ لا يصل إليه إلا بذلك.



(١) رواه مسلم
(٢) رواه البخاري

إدراك الجمعة

على المسلم أن يبادر إلى صلاة الجمعة وأن يبكر إليها، فإن تأخر عن الصلاة وأدرك الركوع مع الإمام في الركعة الثانية أتمها جمعة، وإن لم يدرك الركعة الثانية فإنه يتمها ظهرًا، وكذا من فاتته الجمعة لنوم أو غيره فإنه يصليها ظهرًا -أي يصليها أربع ركعات-.

ما يستحب يوم الجمعة

١- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[1].

٢- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلاةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنهُ لَيْسَ أحد يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلا عُرِضَتْ عليَّ صَلاتُهُ»[2].

٣- الاغتسال والتطيب؛ لقوله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[3].

مسائل في الجمعة

١- السنة أن يكون المنبر ثلاث درجات، تأسيًا بمنبر رسول الله ﷺ.

٢-ليس من السنة ما يسمى بسورة الجمعة، حيث يجلس المصلون قبل الجمعة يستمعون لقارئ يتلو عيهم بعض آيات القرآن إلى أن يؤذن للجمعة، أو الأناشيد والأذكار الجماعية في مكبرات الصوت.

يشرع أذان واحد إذا جلس الإمام على المنبر كما كان في عهد الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- ؛

منبر ثلاث درجات

لأن إمكانية معرفة دخول الوقت ميسرة، فانتفت علة مشروعية أذان عثمان- رضي الله عنه- حيث كان يؤذن بسوق المدينة ليعلم الناس بدخول الوقت

٣- إذا حضر المصلي والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إذا جَاءَ أَحَدُكم يَومَ الجُمُعَةِ و الإِمامُ يَخطُب فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَين، و لْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[4].

٤- يدعو الخطيب بإصبعه السبابة، ولا يرفع يديه حال الدعاء إلا في الاسْتِسْقَاء أو الدعاء بكف المطر، فعن حصين بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا- وأشار بإصبعه السبابة-»[5].

٥- ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، لكن يستحب له التطوع المطلق قبل الأذان؛ لقوله ﷺ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»[6].

٦- تصلى السنة البعدية ركعتين؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»[7]، أو أربع؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[8]، والأفضل صلاتها في بيته.

٧- إذا اجتمع العيد والجمعة فالأحوط أن يصلي العيد والجمعة، فإن صلى العيد فلا بد أن يصلي الظهر على الأقل، ويرخص لأهل الأمصار البعيدة إذا صلوا العيد أن لا يعودوا لصلاة الجمعة، فعَنْ إِيَاس بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»[9].



يشير بإصبعه

(١) رواه الحاكم.
(٢) رواه الحاكم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه ابن خزيمة.
(٥) رواه أحمد.
(٦) رواه الدارمي.
(٧) رواه الجماعة.
(٨) رواه مسلم.
(٩) رواه أحمد.



صلاة التطوع الصلاة المشروعة غير الواجبة.

فضل صلاة التطوع

١- صلاة التطوع سبب لمحبة الله لعبده، فقد ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[١].

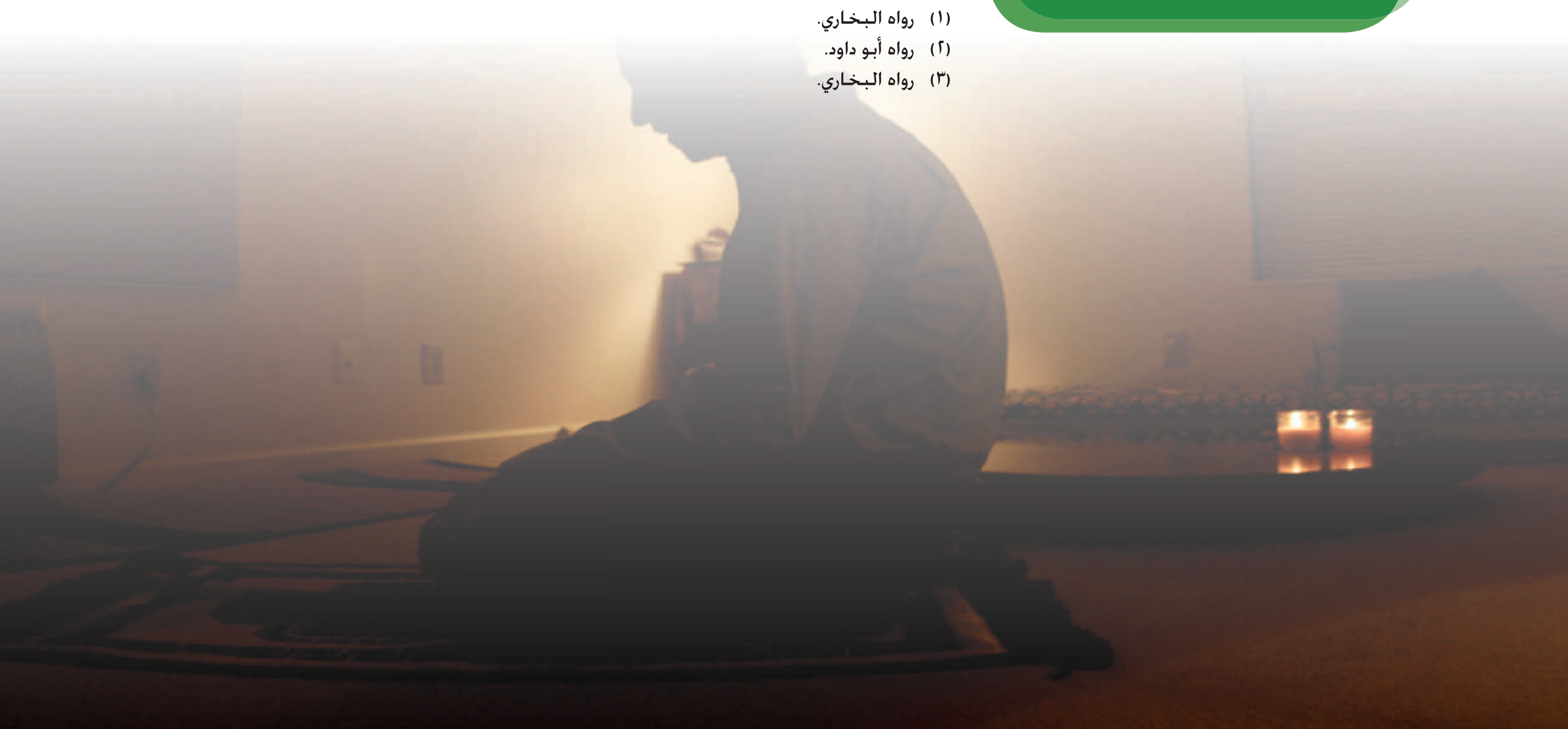
٢- صلاة التطوع تجبر نقص الفرائض، قَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ- وَهُوَ أَعْلَمُ-: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: «أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ» ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»[٢].

صلاة التطوع في البيت أفضل

صلاة التطوع في البيوت أفضل من المساجد، إلا ما شرع فيه الجماعة كصلاة التراويح في رمضان، قَالَ النَّبِي ﷺ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[٣].

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه البخاري.

المحتويات



أنواع صلاة التطوع

لصلاة التطوع أنواع كثيرة، من أهمها ما يلي:

أولًا: السنن الرواتب[١].

وهي السنن التابعة للفرائض، وهي سنة مؤكدة وجملة السنن الرواتب عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، وهي:
-ركعتان قبل الفجر.
-ركعتان قبل الظهر أو أربع، وركعتان بعدها.
-ركعتان بعد المغرب.
-ركعتان بعد العشاء.. فعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[٢] وثبت نحوه عن عائشة -رضي الله عنها- إلا أنها ذكرت قبل الظهر أربعًا[٣].

السنة القبلية	الصلاة المفروضة	السنة البعدية
ركعتان	الفجر	—
٤ ركعات	الظهر	ركعتان
—	العصر	—
—	المغرب	ركعتان
—	العشاء	ركعتان

وأفضل السنن الرواتب والتي حافظ النبي ﷺ عليها في الحضر والسفر ركعتا الفجر؛ لحديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[٤].
ويسن فيها التخفيف دون الإخلال بواجباتها؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ:«كَانَ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟»[٥]

(١) الرواتب: جمع راتبة، وهي الشيء الثابت الدائم.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه البخاري.

يجوز قضاء سنة الفجر:
١- بعد صلاة الصبح إذا لم يصليها؛ لما ثبت عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺرَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ»[٦]. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
٢- بعد طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[٧]

مسائل

–ثبت فضيلة أربع ركعات بعد الظهر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[١].

–من السنن المستحبة غير المؤكدة أربع ركعات قبل العصر؛ لقوله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[٢].

–تشرع الصلاة –كسنن غير مؤكدة– قبل العصر والمغرب والعشاء؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ – قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ – لِمَنْ شَاءَ»[٣]. والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

–يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها بنوم أو نسيان، ولو في أوقات الكراهة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ صلى سنة الظهر البعدية لما شغل عنها بعد صلاة العصر.

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) متفق عليه

(٦) رواه أبو داود.
(٧) رواه الترمذي.

ثانيًا: صلاة الوتر

حكم الوتر وفضله:

الوتر سنة مؤكدة، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّه وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»[١]. :وكان الرسول ﷺ يحافظ على الوتر في الحضر والسفر.

صفة الوتر:

١- أقل الوتر ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، يصليها ركعتين ركعتين، ثم يصلي واحدة يوتر بها.

٢- وأدنى الكمال ثلاث ركعات: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم، وله أن يصليها متصلة بتشهد واحد، ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: سورة الأعلى، وفي الثانية: سورة الكافرون، وفي الثالثة: سورة الإخلاص؛ لما ثبت عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوِتْرِ بـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»[٢].

وقت الوتر:

من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأداؤه في الثلث الأخير من الليل أفضل؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال::«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ»[٣].

ولا يوتر ثانية؛ لقوله ﷺ:«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٤] .

«وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[٥]

الدعاء في الوتر:

يشرع الدعاء في الوتر في الركعة الأخيرة قبل الركوع[٦] أو بعد الرفع منه[٧]، فيرفع يديه ويدعو بما ورد، ومن ذلك: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»[٨].

- ويقنت الإمام ويؤمن من خلفه في دعاء الطلب دون الثناء على الله نحو: إنك تقضي بالحق فيسكت المأموم.

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه النسائي.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه أبو داود.
(٧) رواه البخاري.

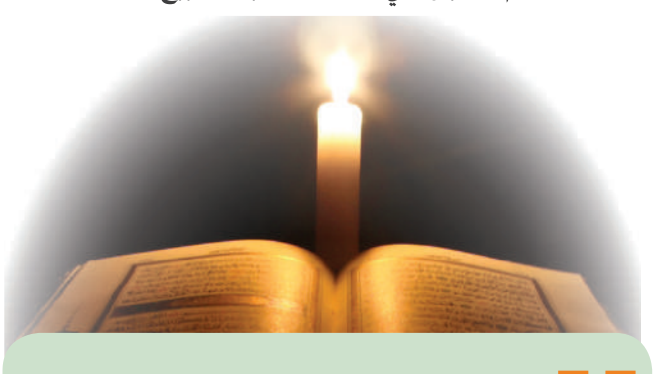
مسائل

١- السنة أن يقول بعد صلاة الوتر: «سبحان الملك القدوس»[٩] ثلاث مرات، يمد صوته ويرفعه في الثالثة، وله أن يزيد «رب الملائكة والروح»[١٠].

٢-لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء لا في الوتر ولا في غيره لعدم وروده عن النبي ﷺ.

٣- والقنوت جائز طوال العام ولا يختص بالنصف الأخير من رمضان، ويستحب القنوت في الفرائض كلها عند النوازل في جميع الصلوات.

-دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع.



قضاء الوتر نهارا

يشرع قضاء الوتر نهارا وتقضى شفعًا؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً[١].

(١) رواه مسلم.

(٨) رواه الترمذي.
(٩) رواه أحمد.
(١٠) رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

ثالثًا: صلاة التراويح

والتراويح: هي صلاة الليل في رمضان.
وسميت بالتراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات؛ لطول الصلاة.

فضل صلاة التراويح:

قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

حكم صلاة التراويح:

التراويح سنة مؤكدة شرعها رسول الله ﷺ في شهر رمضان المبارك، حيث صلاها النبي ﷺ بأصحابه في المسجد عدة ليالٍ، ثم ترك ذلك خوفًا من أن تفرض عليهم، وفعلها الصحابة ﷺ بعده ﷺ[٢].

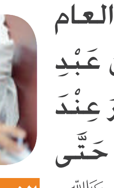
عدد ركعات صلاة التراويح:

الأفضل فيها إحدى عشرة ركعة؛ لأنه أكثر فعل النبي ﷺ؛ لقول عَائِشَةَ - رضي الله عنها- لما سئلت: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٣].

> **صلاة التراويح بنية العشاء**
>
> من تأخر عن صلاة العشاء وحضر والناس يصلون التراويح فليدخل معهم بنية صلاة العشاء، وإذا سلم الإمام قام ليكمل صلاته.

مسائل

١. قيام الليل سنة مؤكدة في العام كله، ويكره ترك قيام الليل؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ . فَقَالَ ﷺ : «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[٤] ويكره ترك ما اعتاد المرء من قيام الليل؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ بِمِثْلِ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».





٢. يستحب أن ينوي عند نومه قيام الليل، ويسن لمن استيقظ أن يذكر الله بالأذكار الواردة عند الانتباه من النوم، وأن يمسح النوم عن وجهه، وأن يتسوك؛ فعَنْ حُذَيْفَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[٥] فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٦]، وأن ينظر في السماء، وأن يقرأ العشر الخواتم من آل عمران، فعن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: بت عِنْدَ مَيْمُونَةَ- وَهِيَ خَالَتُهُ- فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ- وفي رواية: قعد فنظر إلى السماء- ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- وفي رواية: ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران[٧].

يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، وكذا المرأة أن توقظ زوجها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا -أَوْ صَلَّى- رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»[٨].

٣. من غلبه النوم في صلاة الليل فليتركها، وليرقد حتى يذهب عنه النوم،فعَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[٩].

٤. يستحب الاستغفار والدعاء في الثلث الأخير من الليل؛ لما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ومن يستغفرني فأغفر له؟»[١٠].

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه..
(٥) يشوص: يمره على أسنانه ويدلكها به..
(٦) متفق عليه..
(٧) متفق عليه.
(٨) رواه أبو داود.
(٩) متفق عليه.
(١٠) متفق عليه.

رابعاً: صلاة الضحى

وهي صلاة تشرع وقت الضحى.
ووقت الضحى: من طلوع الشمس وارتفاعه قيد رمح- ويكون هذا الارتفاع في حدود الثلث ساعة تقريبًا- إلى قبيل زوال الشمس بنحو ربع أو ثلث ساعة ، وأفضل وقتها حين يبدأ اشتداد الحر لقولهﷺ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ[1] الْفِصَالُ[2]»[3].

فضل صلاة الضحى:

قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[4].

عدد صلاة الضحى:

يجوز أن تصلى ركعتين، أوأربعًا، أوستًّا، أوثمانية ركعات، والصحيح أن تصلى كل ركعتين بتسليم لفعل النبي ﷺ ذلك.

-وهي مما يجزئ عن صدقته على كل سلامي[5]، قالﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[6].

-ومن صلاها أربعًا كفاه الله يومه،فعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :«يَا ابْنَ آدَمَ ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[7].

-أن من صلاها بعد أن صلى الصبح في جماعة وذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حج وعمرة تامة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[8].

خامساً: صلاة تحية المسجد

وهي ركعتان تشرعان لمن دخل المسجد قبل أن يجلس.
وحكمها أنها سنة مؤكدة ودليلها قول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[9].


تحية المسجد

ويجزئ عنهما السنة الراتبة أو الفريضة، فمن دخل لصلاة الظهر -مثلا- فصلى سنة الظهر أجزأت عنه.
وليس عليه صلاة لتحية المسجد.

سادسًا: صلاة الاستخارة

تشرع صلاة الاستخارة ركعتين يصليها العبد إذا تحير في أمر من الأمور الاختيارية للعباد قبل أن يمضي فيه، ويشرع الدعاء بعدها، وكان ﷺ يعلمها الصحابة كما يعلمهم السورة من القرآن.

دعاء الاستخارة:

قال النبي ﷺ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ،وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي -قَالَ- وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[10].

(١) ترمض : تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل.
(٢) الفصال : جمع الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) السلامي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.
(٦) رواه مسلم.
(٧) رواه أحمد في مسنده.
(٨) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٣٤٦).
(٩) متفق عليه..
(١٠) رواه البخاري.

علامة الاستخارة

لا بأس بتكرار الاستخارة، وليس شرطًا أن يرى المستخير رؤيا تبين له الأمر الذي استخار له، وإنما عليه أن يمضي في الأمر الذي اختاره واستخار الله فيه، ولم يكن فيه إثم أو قطيعة الرحم، فإن تم فهو الخير، وإن لم يتم فهذا هو الخير.

سابعًا صلاة ركعتين بعد الوضوء

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[١] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي من أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»[٢].

ثامنًا: التطوع المطلق

وهو ما ليس مقيدا بزمن ولا بسبب.

وصلاة التطوع المطلق مشروعة في كل وقت إلا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

أمثلة للتطوع المطلق

قيام الليل

قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[٣].

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا. فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[٤].

قيام الليل في الطب

يؤدي قيام الليل إلى تقليل إفراز هرمون الكورتيزول وهو الكورتيزون الطبيعي للجسد) خصوصا قبل الاستيقاظ بعدة ساعات، وهو ما يتوافق زمنيا مع وقت السحر (الثلث الأخير من الليل)، مما يقي من الزيادة المفاجئة في مستوى سكر الدم، والذي يشكل خطورة على مرضى السكر.

الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي

يجوز أن تصلى الصلوات ذوات الأسباب –أي التي لها سبب كتحية المسجد، وصلاة الجنازة– ولو في أوقات النهي.

أوقات النهي عن الصلاة

١- من بعد صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح وعادة ما يكون في حدود الثلث ساعة.

٢- من تعامد الشمس حتى تميل.

٣- من صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ[١] فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٢] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٣] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٤].

(١) دف نعليك:أي صوت نعليك.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي.

(١) نقبر: ندفن.
(٢) بازغة: واضحة.
(٣) تضيف: تميل.
(٤) رواه مسلم.

الاستسقاء	طلب السُّقْيا من الله تعالى عند الجفاف وقلة المطر.

المحتويــــات

دليل مشروعية صلاة الاسْتِسْقَاء

صلاة الاسْتِسْـقاء سنة مؤكدة؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عَبْدِ اللّٰهِ بْن زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[١].

وقت صلاة الاسْتِسْقَاء

تشرع صلاة الاسْتِسْقَاء إذا جفت الأرض، وحُبس المطر، أو قلت مياه العيون والآبار، أو جفت الأنهار، ونحو ذلك، ويستحب أن تكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ويكون تقريبًا بعدطلوع الشمس بثلث ساعة كصلاة العيد.

موضع صلاة الاسْتِسْقَاء

السنّة أن تُؤَدَّى في الْمُصَلَّى، وليس في المسجد؛ لفعل الرسول ﷺ، إلا عند الحاجة.

(١) متفق عليه.



صفة صلاة الاسْتِسْقَاء

١- صـلاة الاسْتِسْـقَاء ركعتان بـلا أذان ولا إقامة، يُجهر فيهما بالقراءة.

٢-يكبـر المصلي في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام سـبع تكبيـرات، وفي الركعـة الثانية خمـس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود.

٣- يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ بين التكبيرات.

٤- بعـد الصلاة يخطب الإمـام خطبة واحدة يكثر فيها من الاسـتغفار وتلاوة القرآن، ثم يدعو ويكثر من الأدعية المأثورة، مـع الإلحـاح فـي الدعـاء وإظهـار الخضوع والافتقار والمسـكنة إلى الله تعالى، ويرفع يديه ويبالغ في ذلك.

٥- يستقبل الإمام القبلة، ويحول رداءه، فيجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، ويظل يدعو بينه وبين ربه.

من أحكام صلاة الاسْتِسْقَاء

١- أن يتقدمهـا موعظة وتذكير الناس بما يُلَيِّن قلوبهم من ذكـر التوبة مـن المعاصي، والخروج مـن المظالم بردِّهـا إلـى مسـتحقيها؛ لأن المعاصـي سـبب لمنع المطر، والتوبة والاستغفار والتقوى سبب لإجابة الدعاء وسـبب للخير والبركة، ويحثهم على الصدقة؛ لأن ذلك سـبب الرحمة.٢- يحدد يـومٌ للخروج إليهـا؛ ليكون الناس على استعداد لذلك.

٣- يسـن الخروج إليها بخضوع وخشوع وتضرع وتذلُّل، مـع إظهـار الافتقار إلـى الله؛ ولهذا لا يشـرع التجمل والتطيـب لها. قال ابن عباس رضي الله عنه في وصف خروج النبي ﷺ للاستسـقاء: «إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ خَـرَجَ مُتَبَـذِّلًا[١] مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى»[٢].

٤- الإكثار في خطبة الاسْتِسْقَاء من الاستغفار والدعاء مع رفع اليدين.

المستحب عند نزول المطر

يستحب الوقوف في أول نزول المطر والتعرض له؛ لفعل النبـي ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَـرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ ﷺ: لأنه حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»[٣].

المطر فضل من الله وحده

ينبغـي أن يعتقـد المسـلم أن المطر ينـزل بفضل الله ورحمته بعباده، وليس كما يقول البعض: «مطرنا بنجم كذا وكذا» فهذا شرك -والعياذ بالله-.

(١) المتبذل: هو التارك للزينة والهيئة الحسنة.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه مسلم.





كسوف الشمس	ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار.
خسوف القمر	ذهاب نور القمر أو بعضه في الليل.

المحتويـــــات

- تعريف الكسوف و الخسوف
- الحكمة من الكسوف و الخسوف
- صلاة الكسوف و الخسوف
  - حكم صلاة الكسوف و الخسوف
  - وقت صلاة الكسوف و الخسوف
  - صفة صلاة الكسوف و الخسوف
  - سنن صلاة الكسوف و الخسوف

الحكمة من الكسوف والخسوف

أنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عبادة حتى يرجعوا إليه. قَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[١].

صلاة الكسوف والخسوف

حكم صلاة الكسوف و الخسوف

سنة مؤكدة: لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[٢].

وقت صلاة الكسوف و الخسوف

- وقت الصلاة من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى نهايته.
- ويتم المصلي صلاته حتى لو ذهب الخسوف أو الكسوف، ولا تعاد الصلاة لو انتهى منها ولم يذهب الخسوف أو الكسوف بل يستمر المسلمون في الدعاء والاستغفار.

صفة صلاة الكسوف و الخسوف

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[٣].



(١) رواه أبو داود.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.

وعلى ذلك إذا حصل كسوف أو خسوف:
١- ينادى للصلاة بقول: «الصلاة جامعة».
٢- فإذا اجتمع الناس صلى بهم الإمام ركعتين طويلتين، يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة ثم سورة طويلة، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع قائلًا: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة أقصر من الأولى، ثم يركع ويطيل الركوع أقصر من الأول، ثم يرفع قائلًا: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»... إلخ، ثم يسجد سجدتين طويلتين يجلس بينهما ولا يطيل الجلوس، ثم يرفع من السجدة الثانية مكبرًا، ويصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى بقيامها وركوعها وسجودها، ولكنها دُوْنَها في المقدار، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

سنن صلاة الكسوف و الخسوف:

١- أن تصلى في جماعة، وإن صُليت فرادى فلا بأس.
٢- أن تكون في المسجد، ولا مانع من خروج النساء لها.
٣- التطويل في الصلاة، بقيامها وركوعها وسجودها، إلا إذا انجلى الكسوف أو الخسوف فيتمها خفيفة.
٤- أن الركعة الثانية أقصر من الأولى بقيامها وركوعها وسجودها.
٥- الموعظة بعدها، وتذكير الناس بقدرة الله، وبيان حكمة الكسوف، والحث على فعل الطاعات وترك المنكرات.
٦- كثرة الدعاء والتضرع والاستغفار والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة؛ حتى يكشف الله ما بالناس.
٧- يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: «فأتيته ﷺ وهو قائم في الصلاة رافع يديه»[1].

توجيهات

١- لا تُقضى الصلاة إذا لم يُعلم بالخسوف أو الكسوف إلا بعد ذهابهما.

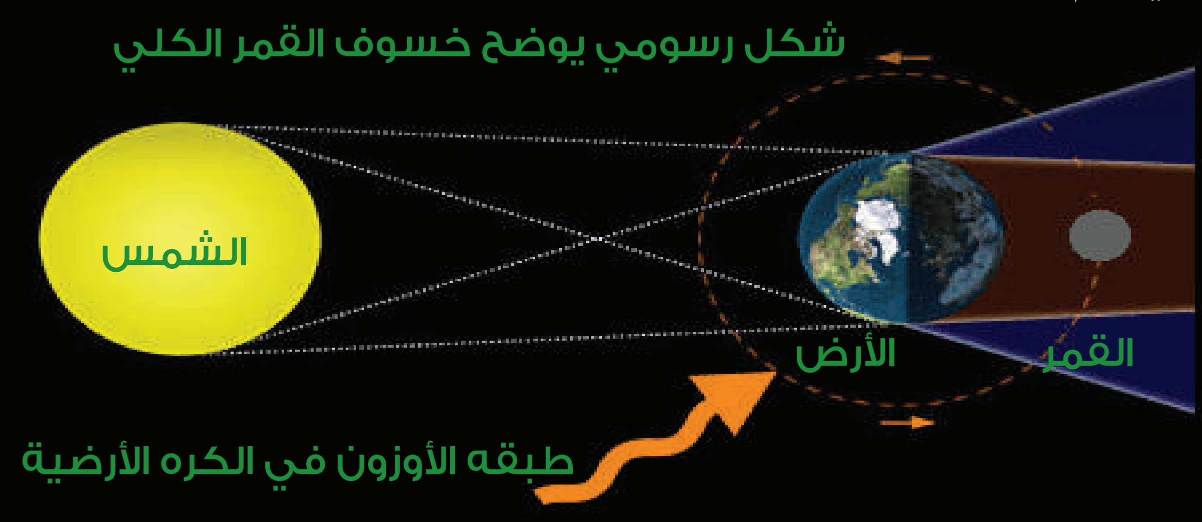
٢- معرفة العلم الحديث لسبب الخسوف والكسوف لا يلغي أنهما آيتان من آيات الله ليخوف الله بهما عباده، فينبغي على المسلم أن يشتغل بالعبادة والتضرع إلى الله، لا أن ينشغل بالنظر والرصد للخسوف والكسوف، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه...» دلالة على شدة خوفه ﷺ.

٣- إدراك الركعة في صلاة الكسوف يكون بإدراك الركوع الأول، فمن فاته الركوع الأول وأدرك الثاني فقد فاتته الركعة، وعليه أن يقضيها بعد سلام الإمام على صفتها.

٤- تصلى صلاة الكسوف حتى في أوقات النهي.

٥- لا تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف بمجرد الخبر، بل حتى يُرى ذلك عيانًا.

(١) رواه مسلم.



المحتويـــات

مظاهر العيد

أعياد المسلمين عيدان: عيد الفطر بعد شهر رمضان، وعيد الأضحى بعد يوم عرفة، وقد أبدلنا الله بهما عن أعياد الجاهلية وعن كل عيد مستحدث، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى».[1] ولا يجوز الاحتفال أو المشاركة في أعياد الكفار؛ إذ هي أظهر علامات أي دين وأظهر شرائعه ومنهاجه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة:٤٨]

وقد شرع الله تعالى في العيدين صلاة تسمى صلاة العيد، وهي مظهر من أهم مظاهره.

حكم صلاة العيدين

فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، -وإن كان الأمر بها مؤكدًا جدًّا- فقد أمر النبي ﷺ بأدائها، بل أمر بإخراج النساء الصغار منهن والكبار، بل حتى الحيض منهن، ولو لم يصلين؛ وذلك لفضل الصلاة والتأكيد عليها، والدليل على فرضيتها ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢].

٢- أمْر النبي ﷺ بها، حتى أمر بها النساء؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ[2] وَالْحُيَّضَ[3] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[4]، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».[5]

وقت صلاة العيدين:

يبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح في نظر العين ومقداره: ربع ساعة بعد طلوع الشمس، إلى زوالها.

(١) رواه النسائي.
(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تبلغ.
(٣) الحُيَّض: جمع حائض.
(٤) ذوات الخدور: الجارية البِكر.
(٥) رواه البخاري.



والسـنة تقديم صلاة عيد الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير صلاة عيد الفطر ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر.

صفة صلاة العيدين

صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة، وصفتها كالتالي:

١- يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سبع تكبيرات.
٢- يتعوذ ويبسمل ويشرع في قراءة الفاتحة وسورة بعدها،ويسن أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة سورة (الأعلى) في الأولى، (والغاشية) في الثانية، أو سورة (ق) في الأولى (والقمر) في الثانية.
٣- يكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات، والصحيح أنه لا يرفع يديه مع كل تكبيرة.
٤- يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ بين التكبيرات.
٥- إذا سلم من الصلاة صعد المنبر فخطب خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة.
٦- يتناول الخطيب في خطبتي عيد الفطر ما يناسب الحال، وفي خطبتي عيد الأضحى، أحكام الأضاحي وما يناسب المقام.

موضع صلاة العيدين

السنة إقامة صلاة العيدين في المصلّى لا في المسجد، فإن صليت في المسجد فلا بأس -إن كان ذلك لحاجة-.

مستحبات صلاة العيدين

١- أن يتجمل الرجل بلبس أحسن ثيابه، أما النساء فيخرجن إلى الصلاة غير متجملات ولا متطيبات.
٢- أن يبكر المأموم في الحضور، ويتقدم إلى الصفوف الأولى.
٣- أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، ماشيًا على قدميه -إن تيسر-؛ فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[1].
٤- أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات عددهن وتر (ثلاث أو خمس تمرات)، وألا يأكل في الأضحى حتى يرجع.
٥- يستحب التأخير في صلاة عيد الفطر؛ من أجل أن يتمكن المسلم من دفع زكاة الفطر ووصولها إلى مستحقها، أما صلاة عيد الأضحى فيستحب فيها التبكير.

من أحكام العيدين

١- يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها؛ إلا إذا أديت في المسجد فتؤدى تحية المسجد عند الدخول.
٢- يسن لمن فاتته صلاة العيد أوفاته بعضها: قضاؤها على صفتها؛ بأن يصليها ركعتين بتكبيراتها، وما فاته يتمه على صفته.
٣- التكبير ويكون بلفظ «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وكذلك بلفظ: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا».
٤- يسن رفع الصوت بالتكبير للرجال، أما النساء فيسررن به؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها.
٥- يبدأ التكبير في عيد الفطر: من فجر يوم العيد إلى خروج الإمام للصلاة، ويبدأ في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (اليوم الثالث عشر)، فيكبر في الطريق إلى المصلى وأثناء جلوسه فيه حتى حضور الإمام، وأدبار الصلوات المفروضة المؤداة في جماعة، وفي الأسواق والبيوت وغيرها.

توجيهات

١- يستحب أن يهنئ المسلمون بعضهم بالعيد، فيقال: تقبل الله منا ومنك.
٢- يستحب الفرح بالعيد وإظهار هذا الفرح وأن يهنئ المسلم أقاربه وأحبابه وإخوانه المسلمين.
٣- العيد فرصة يجب اغتنامها في وصل الأرحام المنقطعة، والإصلاح بين الأنفس المتخاصمة.
٤- لا يشرع في العيد زيارة المقابر، بل هو مخالف لما في العيد من البهجة والسرور.
٥- يشرع في العيدين التوسعة على العيال في الملبس والمأكل والترفيه مما أحل الله، فالعيدان أيام فرح وسرور وبهجة، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس:٥٨]
٦-لا يجوز أن تشتمل أفراح المسلمين في العيد على منكر يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه؛ من اختلاط، أو تضييع الصلوات، أو لهو محرم، أو استماع للأغاني، أو غير ذلك من المحرمات.

(١) رواه البخاري.



المحتويات

تجهيز الميت

يستحب الحضور عند من بدت عليه علامات الموت وتذكيره بقول: «لا إله إلا الله»؛ لقول النبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه»[١].
فإذا مات غمضت عيناه، وغطي بثوب، وعجل بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه.

حكم تغسيل الميت وتجهيزه ودفنه

تغسيل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.



أحكام تغسيل الميت

١- ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل أمين عارف بأحكام الغسل.
٢- يقدم في التغسيل من أوصى له الميت، ثم الأقرب فالأقرب، إذا كان عارفًا بأحكام الغسل، وإلا قدم غيره ممن هو عالم بذلك.
٣- يغسل الرجل الرجال، وتغسل المرأة النساء، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر؛ لقول النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- : «مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ»[٢].
ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة. ولا يجوز للمسلم -رجلًا كان أو امرأة- تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، ولو كان قريبًا كالأب.
٤- لا يغسل شهيد المعركة، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يدفن بثيابه.
٥- إذا بلغ السِّقْطُ -وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرًا كان أو أنثى- أربعة أشهر غُسِّل، وكفن، وصلي عليه؛ لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنسانًا.
٦- يشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهورًا مباحًا، وأن يغسل في مكان مستور، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت.

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه ابن ماجه.

صفة تغسيل الميت

١- أن يوضع الميت على سرير غسله، ثم يستر عورته، ثم يجرده من ثيابه، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها.

٢- يستحب للغاسل أن يلف على يده خرقة حال التغسيل.

٣- يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره، ثم ينظف القبل والدبر، فيغسل ما عليهما من نجاسة.

٤- ينوي الغسل، ويسمي.

٥- يوضئ الغاسل الميت كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي المسح على الفم والأنف.

٦- يغسل رأس الميت ولحيته بماء السدر، أو صابون، أو غير ذلك.

٧- يغسل الجزء الأيمن ثم الجزء الأيسر، ثم يكمل غسل باقي الجسم.

٨- يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا.

٩- ينشف الميت.

١٠- يضفر شعر المرأة، ويُجعل من ورائها.

تنبيهات

- الواجب غسلة واحدة إذا حصل بها التنظيف، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل التنظيف.
- إذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه، فإنه ييمم بالتراب.
- يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل بعد تغسيله.


يوضع الميت على سرير غسله



يلف الغاسل يده بخرقة


يوضئ الغاسل الميت كوضوء الصلاة


يغسل رأس الميت ولحيته بماء وسدر


يرفع الغاسل رأس الميت


يضغط الغاسل بيده على بطن الميت ويعصرها


يغسل الجزء الأيمن ثم الجزء الأيسر


ينشف الميت




تكفين الميت

١- السنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، من ثوب لا يصف البشرة، ساتر لجميع بدنه ولا يغالي فيه.

والأنثى في خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين.

والصبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين.

٢- يؤتى باللفائف الثلاث، وتبخر بالبخور؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَمَّرْتُمْ[١] الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا»[٢].

٣-تفرد هذه اللفائف بعضها فوق بعض، ويجعل بينها أخلاط من طيب كالعنبر والكافور والمسك ونحوه- إلا أن يكون الميت مُحْرِمًا، فلا يُجَمَّر ثوبه بالبخور، ولا يمس بالطيب؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا»[٣].


وضع الطيب على اللفائف

(١) جمرز: أي بخر بالطيب.
(٢) رواه ابن حبان.
(٣) رواه البخاري.

٤-يوضع الميت مستلقيًا على هذه اللفائف، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يجعل الزائد عند رأسه، ثم يعقد برباط لئلا تتفرق، وتُحل عند الدفن.


يوضع الميت مستلقيًا

٥- الواجب ستر جميع البدن، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه، وجُعل على رجليه شيء من الإذخر[١]؛ لقول خباب في قصة تكفين مصعب بن عميرؓ : «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ»[٢].


ستر جميع البدن

٦- يكفن من مات محرمًا في ثوبيه الذي أحرم فيهما، ولا يغطى رأس المحرم الذَّكر؛ لقوله ﷺ:«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ[٣]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[٤]، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا[٥]»[٦].



(١) الإذخر: نبت طيب الرائحة.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الحنوط: هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى.
(٤) لا تخمروا رأسه: لا تغطوا رأسه.
(٥) ملبيا: يقول: لبيك اللهم لبيك.
(٦) رواه البخاري.

صلاة الجنازة

أركان صلاة الجنازة

١- القيام مع القدرة.
٢- التكبيرات الأربع.
٣- قراءة الفاتحة.
٤- الصلاة على النبي ﷺ.
٥- الدعاء للميت.
٦- الترتيب.
٧- التسليم.

سنن صلاة الجنازة

١- الاستعاذة قبل القراءة.
٢- الدعاء لنفسه وللمسلمين.
٣- الإسرار في القراءة.
٤- تكثير الصفوف، بأن تكون ثلاثة فأكثر.



صفة صلاة الجنازة

يقف الإمام عند رأس الميت إن كان رجلا، وعند وسط الميت إن كان امرأة، ويقف المأمومون خلفه كبقية الصلوات، ثم يكبر أربع تكبيرات تفصيلها كالتالي:

١- يكبر التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، ويستعيذ ويسمي ولا يقول دعاء الاستفتاح، ثم يقرأ الفاتحة.

٢- يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ كما في صفة الصلاة عليه في التشهد الأخير.

٣- يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت ولنفسه وللمسلمين، ومن ذلك: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»[١] وإذا كان الميت أنثى أنّث الضمير في الدعاء.

وإن كان الميت طفلًا أو سِقْطًا[٢] قال: « اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفَرَطًا[٣]، وأجرًا، وشفيعًا مجابًا»[٤]. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

٤- يكبر التكبيرة الرابعة، ويسكت بعدها قليلًا، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه أو تسليمتين.

حمل الميت وتشييعه ودفنه

إذا انتهت الصلاة على الميت فالسنة المبادرة بحمله إلى قبره، ويستحب لمن تبع الجنازة المشاركة في حملها، ويسن لمن يُدخل الميت في قبره أن يقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»[٥] ويضعه في اللحد[٦] على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم يفك عقد الكفن، ثم تغطى فتحة اللحد بالطين.

(١) رواه مسلم.
(٢) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه.
(٣) الفَرَط: السابق والمتقدم.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه الترمذي.
(٦) اللحد: أن يحفر في الأرض الصلبة إلى الأسفل طولًا، ثم يميل بالحفر إلى جهة القبلة.




ويسن لمن حضر الدفن أن يملأ كفيه بالتراب ويلقيه على القبر ثلاث مرات، ثم يغطي القبر بالتراب، ويرفع قدر شبر من الأرض، ويوضع عليه الحصى والحجارة، ويرش بالماء، ولا بأس بوضع صخرة على أحد طرفي القبر أوكليهما لتكون علامة عليه.

التعزية

يستحب تعزية أهل الميت لما في ذلك من تطييب نفوسهم، وتهوين المصيبة عليهم، وحثهم على الصبر.

والتعزية تصح بكل لفظ يؤدي غرضها، كأن يقول: «لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»[١]

أو يقال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك» ونحو ذلك.

خروج النساء مع الجنائز

خروج النساء مع الجنائز أمر غير مشروع؛ لما ثبت عن أمّ عَطِيَّة -رضي الله عنها- قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).

(١) رواه ابن ماجه.

زيارة المقابر

تسن زيارة المقابر للرجال بقصد الاتعاظ والدعاء للأموات؛ لقول النبي ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُكُم الآخِرَةَ»[٢].

ومما ورد من الدعاء عند زيارتها: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[٣].

أو: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[٤].

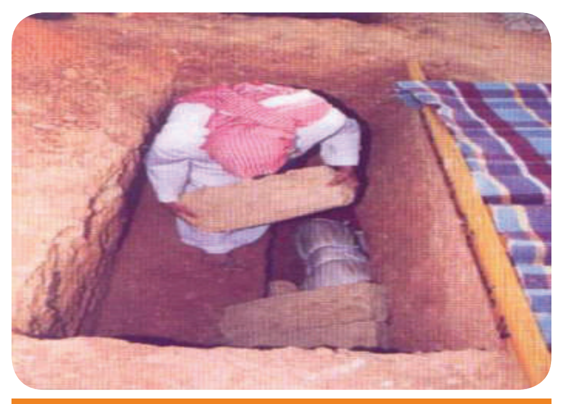
«أسأل الله لنا ولكم العافية»[٥].

ولو دعا لهم بالرحمة والمغفرة ونحوها جاز ذلك.

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.



المشاركة في حمل الجنازة



اللحد



يملأ كفيه بالتراب ويلقي على القبر



علامة على القبر

محظورات الجنائز

١- الندب والنياحة[١]، وإظهار الجزع، والتسخط من قضاء الله وقدره.قال ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ[٢]»[٣].

٢- شق الثياب، ولطم الخدود والصراخ، ونتف الشعر أو حلقه.
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[٤].

٣- إنارة القبور.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[٥]»[٦].

لا يجوز إنارة القبور ودهانها

٤- الجلوس على القبور، أو دهانها، أو البناء عليها.
عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ[٧] الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[٨].

٥- التبرك بالقبور والطواف بها، ودعاء الموتى، فهذا من الشرك إن اعتقد أنها تنفعه أو تضره؛ لأنه لا أحد ينفع أو يضر إلا الله، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]

٦- الدفن في المساجد، أو بناء المساجد على القبور، أو الصلاة إليها.
قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»[٩].

لا يجوز الطواف بالقبور

من أحكام الجنائز

١- من فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها عند القبر قبل الدفن أو بعده؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في قصة المرأة التي كانت تنظف المسجد أنه ﷺ صلى على قبرها[١٠].

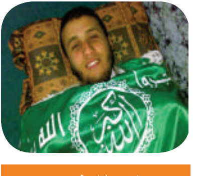
٢- يستحب أن يعد طعامٌ لأهل الميت؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن إعداد الطعام.

إعداد الطعام لأهل الميت

لما روي أن آل جعفر مات عندهم ميت، فقال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»[١١].

٣- البكاء على الميت بدون تسخط ولا رفع صوت ولا ندب جائز. قال ﷺ -لما مات ابنه إبراهيم-: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[١٢].

٤- شهيد المعركة يدفن في ثيابه التي استشهد فيها، ولا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا[١٣].



يدفن الشهيد في ثيابه

٥- إذا مات المحرم بحج أو عمرة فإنه يُغسل ولا يطيب، ولا يُغطى رأسه، ويصلى عليه.

لما ثبت أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي مات وهو محرم بالحج: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١٤].

(١) الندب: هوتعداد محاسن الميت مع البكاء، والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء على الميت.
(٢) قطران: قميص من النحاس المذاب.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) السرج: المصابيح.
(٦) رواه الترمذي.
(٧) يجصص: يدهن.
(٨) رواه مسلم.
(٩) رواه البخاري.
(١٠) رواه البخاري.
(١١) رواه أبو داود
(١٢) رواه البخاري
(١٣) رواه البخاري
(١٤) رواه البخاري

فضل الصيام وحكمه (١)

تعريف الصيام / فضل الصيام / حكمة مشروعية الصيام / حكم الصيام / شروط وجوب الصيام / صيام رمضان / من فضائل رمضان / بم يثبت دخول رمضان؟ / الإفطار في رمضان .

أركان الصيام وستحباته ومكروهاته ومفسداته (٢)



أركان الصيام / مباحات الصيام / مستحبات الصيام / مكروهات الصيام / مفسدات الصيام .

أعذار الفطر في رمضان وقضاء الصيام (٣)



أعذار الفطر في رمضان / قضاء الصيام .

صيام التطوع (٤)

تعريف صـيام التطوع / أيام يسـن صيامها / سـتة أيام من شوال / تسعة من ذي الحجة / صيام عاشوراء / الأيام البيض / يومي الاثنين والخميس / صـيام يوم ويوم / صـيام شهر المحرم / صـيام شهر شعبان / ما يحرم صومه وما يكره .

ليلة القدر (٥)



لمـاذا سـميت بليلة القدر ؟ / فضـل ليلة القـدر ومكانتهـا / أي ليلة هي ليلة القدر؟ / الأعمال المستحبة في ليلة القدر / علامات ليلة القدر .

الاعتكاف (٦)



تعريـف الاعتـكاف / مشـروعية الاعتـكاف / حكـم الاعتـكاف / شـروط الاعتـكاف / زمان الاعتكاف / اعتكاف العشـر الاواخر من رمضـان / حكمة الاعتكاف / مايباح للمعتكف / مبطلات الاعتكاف .

الصيام لغةً: الإمســاك والامتناع عن الشــيء .

الصيام شرعًا: التعبد لله تعالى بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

المحتويــات

فضل الصيام

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة:١٨٣:١٨٥]

للصيام فضل عظيم وثواب جزيل مضاعف فقد أضاف الله الصيام إليه تشريفًا وتعظيمًا. ففي الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّاالصيام. فَإِنَّهُ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ. وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ[1] فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[2].

حكمة مشروعية الصيام

١- تحقيق تقوى الله في الاستجابة لأمره والانقياد لشرعه. قال ﷻ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣].

٢- تعويد النفس على الصبر. وتقوية الإ رادة في التغلب على الشهوات.

٣-تعويد الإنسان على الإحسان. والشفقة على المحتاجين والفقراء؛ لأنه إذا ذاق طعم الجوع فإن ذلك يرقق قلبه وشعوره نحو إخوانه المحتاجين .

٤-تحقيق راحة الجسم وعافيته في الصيام.

(١) الخلوف: تغير رائحة الفم.
(٢) متفق عليه.

حكم الصيام

ينقسم الصيام الذي شرعه الله إلى:

١ - صيام واجب

وهو نوعان:

أ-صيام أوجبه الله ابتداء على العبد، وهو صيام رمضان، وهو ركن من أركان الإسلام.

ب-صيام يكون العبد سببًا في إيجابه على نفسه، كصيام النذر، وصيام الكفارات.

٢ - صيام مستحب

وهو كل صيام استحب الشارع فعله، كصيام الاثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم عاشوراء، وصيام العشر الأوائل من ذي الحجة، وصيام يوم عرفة.

شروط وجوب الصيام

١-الإسلام: فلا يجب على الكافر.

٢-البلوغ: فلا يجب على الصغير، ولكن يؤمر به الصبي إذا أطاقه؛ ليتعود عليه.

٣-العقل: فلا يجب على مجنون.

٤-القدرة: فلا يجب على العاجز عنه.

صيام رمضان

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وفريضة فرضها الله على عباده.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة:١٨٣] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ »[1]. وذكر منها: « صِيَامِ رَمَضَانَ».

(١) رواه البخاري.

من فضائل رمضان

١. صيام وقيام رمضان يغفر ما تقدم من الذنوب قال ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[2] وقال ﷺ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]

٢. من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4].

٣. عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ، قال ﷺ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي»[5].

٤. شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتصفد فيه الشياطين، وتقبل النفس على فعل الخير، قال ﷺ «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[6]، فعلى المسلم المبادرة إلى التوبة، والبعد عن مقارفة المنكرات، والإقبال على الله تعالى.

٥. شهر رمضان شهر القرآن فينبغي الإكثار من تلاوته فيه قال ﷻ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ﴾ [البقرة:١٨٥]

٦. شهر رمضان شهر الجود والإنفاق والصدقة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[7].

(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه مسلم.
(٦) متفق عليه.
(٧) متفق عليه.

بم يثبت دخول رمضان ؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، فإذا رُؤي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإنه قد دخل بذلك شهر رمضان، فإذا لم ير الهلال بعد غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان، أو حال دون رؤيته غيم، أو غبار، أو دخان، أكمل شهر شعبان ثلاثين يومًا ؛ لقوله ﷺ: «صوموا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[١].

الإفطار في رمضان

الإفطار في رمضان محرم ومن كبائر الذنوب، ومن أفطر يومًا بلا عذر ولم يتب لم يجزئه صيام الدهر ولو صامه؛ لقول النبي ﷺ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»[٢].

وعقوبة الإفطار عظيمة، فعن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ، رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « بَيْنَا[٣] أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ[٤] فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْرًا فَقَالاَ لِي : اصْعَدْ فَقُلْتُ : إِنِّي لاَ أُطِيقُهُ ، فَقَالاَ : إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ ؟ قَالُوا : هَذَا عُوَاءُ[٥] أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ[٦] مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ[٧] تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ[٨]»[٩].

حال السلف في رمضان

قدوة السلف محمد ﷺ :

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، يكثر فيه الصدقة، والإحسان، وتلاوة القرآن والصلاة والذكر، والاعتكاف. وكان يخص رمضان من العبادة ما لا يخص غيره به من الشهور، حتى إنه كان ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة”[١٠]

السلف والقرآن في رمضان :

يستحب في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر الإكثار من تلاوة القرآن اغتناما للزمان.

فهذا الإمام البخاري -رحمه الله- كان إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن. وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند الإفطار كل ليلة ويقول: عند كل الختم: دعوة مستجابة[١١].

وروي عن الشافعي أنه كان يختم في رمضان ستين ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة[١٢].

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) بينا: بينما
(٤) الضبع: العضد، والعضد ما بين المرفق والكتف.
(٥) عواء: صراخ.
(٦) بعراقيبهم: جمع عرقوب، وهو الوتر الذي خلف الكعبين.
(٧) أشداقهم: جوانب فمهم.
(٨) قبل تحلة صومهم: يفطرون قبل تمام صومهم.
(٩) رواه ابن حبان.

(١٠) زاد المعاد في هدي خير العباد(٣٠/٢).
(١١) صفة الصفوة(١٧٠/٤).
(١٢) صفة الصفوة(٢٥٥/٢).

السلف والقيام في رمضان :

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً" قَالَ: " وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينَ(١)، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ»(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ»(٣).

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي بَيْتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَخَذَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ الصُّبْحَ»(٤)

(١) أَيْ : بِالسُّوَرِ الَّتِي يَزِيدُ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ آيَةٍ.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩٩).
(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١١٦).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩٦)





المحتويـــات

أركان الصيام

الركن الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧] والمُراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود: بياض النهار، وسواد الليل.

الركن الثاني: النية

بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١]

النية في الصيام

يجب تبييت نية الصيام من الليل إذا كان هذا الصيام واجبا، أما إذا كان نفلا فلا يجب، فيصح أن يصام النفل بنية من النهار إن لم يكن قد تناول مفطرًا؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»[١]

(١) رواه مسلم.

مباحات الصيام

١-الاغتسال، والجلوس في الماء للتبرد.
٢-بلع الريق، والنخامة.
٣-ذوق الطعام باللسان فقط، بشرط ألا يَدخل شيء منه إلى حلقه.
٤-شم الروائح، ومعطرات الجو.

استعمال السواك للصائم

يشرع استعمال السواك في أي وقت، سواء أكان قبل الزوال أم بعده، وسواء أكان السواك رطبًا أم يابسًا، لكن يحذر الصائم إن كان السواك رطبا أن يصل إلى حلقه شيء؛ لأنه يفطر بذلك.

(١) متفق عليه.

مستحبات الصيام

١- السُّحُور وتأخيره إلى قبيل أذان الفجر

لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[١].
ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء؛ لقوله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلاَتَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللّٰهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»[٢].
ويستحب تأخير السحور؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصَّلاة، قال أنس بن مالك: قلتُ: كم كان قدْرُ ما بينَهما؟ قال: قَدْرُ خمسين آية»[٣].

الشرب أثناء الأذان

إذا سمع الأذان وشرابه في يده فله أن يشرب حتى ينتهي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»[٤]. وحمل العلماء الحديث على من شك في طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب فإن فعل بعد التأكد من طلوع الفجر فقد بطل صومه ويلزمه القضاء.

٢- تعجيل الفطر

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى تأكد من غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٥]. ويستحب الإفطار على رُطَبَات، فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النبيُ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا[٦] حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[٧]. فإن لم يجد شيئًا نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

٣- الدعاء عند الفطر

لما ثبت أن رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كان إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ»[٨]. وقال ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»[٩].

> ### من أفطر خطأ
>
> إذا أكل الصائم ظانًّا غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ظنه، فلا يجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥] ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).
>
> (١) رواه ابن ماجه.

٤- ترك اللغو والرفث

لقوله ﷺ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[١٠]، وَلَا يَصْخَبْ[١١]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[١٢]؛ ولقوله - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١٣].

٥- الإكثار من العبادات

كقراءة القرآن، وذكر الله، وصلاة التراويح، وقيام الليل، وقيام ليلة القدر، والسنن الرواتب، والصدقة، والجود والبذل في سبل الخير، وتفطير الصائمين، والعمرة؛ فإن الحسنات في رمضان مضاعفة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أبو داود
(٥) رواه أبو داود.
(٦) حسا: شرب.
(٧) رواه الترمذي.
(٨) رواه أبو داود.
(٩) رواه ابن ماجه.
(١٠) يرفث: من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضا على الجماع وعلى مقدماته .
(١١) يصخب: من الصخب، وهو الخصام والصياح.
(١٢) متفق عليه.
(١٣) رواه أبو داود.

لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(١).

٦- الاجتهاد خاصة في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ :«كَانَ النبي -ﷺ- إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ(٢)، وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(٣)»(٤)

مكروهات الصيام

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق

وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله ﷺ: «وَبَالِغْ في الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »(٥).

٢- القبلة بشهوة

فتكره للصائم إن خشي على نفسه إنزال المني أو ثوران الشهوة. وعلى الصائم تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ(٦)»(٧)؛ ولهذا تكره المباشرة للشاب دون الشيخ. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، والذي نَهَاهُ شَابٌّ»(٨).

مفسدات الصيام

١- الأكل والشرب عمدًا في نهار رمضان

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]

(١) رواه البخاري.
(٢) (شد مئزره) هو كناية عن الاجتهاد في العبادة زيادة عن المعتاد. وقيل: هو من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء وترك الجماع. والمئزر: الإزار وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن .
(٣) (أيقظ أهله): نبههن للعبادة وحثهن عليها.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه أبو داود.
(٦) إربه: أي حاجته.
(٧) متفق عليه.
(٨) رواه أبو داود.

> **الفطر من أجل العمل**
>
> من يعمل في الأفران والأعمال الشاقة لا يباح لهم الفطر؛ لأنهم مكلفون كغيرهم بالصيام.

تنبيهات

- من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر؛ لقوله ﷺ:«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(٩).
- يفسد الصيام بكل ما يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، مما هو في معنى الأكل والشرب، كالإبر المغذية. أما الإبر غير المغذية، مثل: إبر البنسلين ونحوها، فلا يُفَطِّرُ بها الصائم؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعناهما.



الدواء المغذي يفطر — إبرة بنسلين لا تفطر

- ما يدخل عن طريق الفم للحاجة من منظار وبخاخة الربو ونحو ذلك لا يفسد الصيام.



بخاخة الربو لا تفطر

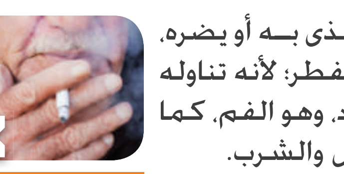
- الكحل، والقطرة في العين والأذن ونحوهما لا تفطر الصائم؛ لأنه لا دليل على فساد الصيام بهما؛ ولأن العين ليست بمنفذ معتاد للطعام والشراب، وكذلك قطرة الأذن والأنف، لكن الأولى في قطرة الأنف الاحتراز منها؛ لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم(١٠)، ولأنها منفذ للجوف.



الكحل لا يفطر

(٩) رواه مسلم.
(١٠) رواه الترمذي.

- إذا تناول ما لا يُتغذى به أو يضره، كالسجائر فإنه يفطر؛ لأنه تناوله من المنفذ المعتاد، وهو الفم، كما أنه في معنى الأكل والشرب.


السجائر تفطر

- لا يفسد الصيام مما لا يمكن الاحتراز منه، كغبار الطريق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان.


بقايا الطعام لا تفطر

٢ - الجماع

لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]والرفث: الجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً؛ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ . قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟. قَالَ: لاَ . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ .قَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ . قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»[2]. وتكون الكفارة على الترتيب الوارد، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام، ولا يصوم إلا إذا لم يقو على العتق .

ويجب على المرأة كفارة إن طاوعت الرجل على الجماع. فإذا أكرهها زوجها على الجماع فإن صومها قد بطل وعليها القضاء فقط دون الكفارة.

- وفي معنى الجماع: إنزال المني اختيارا؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به.
- إذا باشر أو لمس أو فكر فأمذى فصيامه صحيح؛ لعدم ورود دليل على فساد الصوم بالمذي.
- إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.
- إذا أصبح جنبًا من جماع قبل الفجر أو احتلام فصومه صحيح، وعليه أن يغتسل لإدراك صلاة الصبح جماعة؛ لِما ثبت عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

٣-التقيؤ عمداً

وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » .

٤. خروج دم الحيض والنفاس

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس- ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس- أفطرت، ووجب عليها القضاء.

فائدة

-الراجح أن الحجامة- وهي إخراج الدم من الجسد بآلة خاصة- لا تفسد الصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صائم ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري- رضي الله عنه- قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ . لكنها تكره من أجل الضعف، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - سئل:أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ .

-لا يضر خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو خروجه من أنفه، أو عن طريق الحقن لأخذ عينات أو للتبرع بها ولا يفسد صومه بذلك.

(١) الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ
(٢) متفق عليه.





أعذار الفطر في رمضان

١ - المرض

يبـاح للمريض الفطر في رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

* والمـرض الـذي يرخص معـه في الفطر هـو المرض الذي يشـق على المريض الصيام بسببه، أو يتضرر به .

إفطار المريض

إذا أفطـر المريـض- وكان المرض مما يرجى شـفاؤه - وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها متى شفي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وإذا كان المرض مما لا يُرجى شفاؤه -بأن كان مرضًا مزمنًا، أو كان كبيرًا عاجزًا عن الصيام عجزًا مستمرًّا- يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع[١] من أرز، أو نحوه من قوت البلد.

٢ - السفر

يباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

والسـفر المبيح للفطر هـو ما تقصر فيه الصلاة، وهـو ما يطلق عليه السـفر عرفًا، بشرط أن يكون سـفرًا مباحًا، فإن كان سـفر معصية، أو سفرًا يُراد به التحايل على الفطر لم يجز له الفطر بهذا السفر.

وإن صـام المسـافر صَحَّ صومه وأجـزأه؛ لحديث أَنَس بْـنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُسَـافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَـى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِم»[٢] ولكن بشـرط ألا يشق عليه الصيام في السفر، فإن شقَّ عليـه، أو أضَـرَّ به، فالفطر في حقه أفضل؛ لأن النبي ﷺ رأى في السـفر رجلًا صائمًا قد ظُلِّل عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّـفَرِ»[٣].



(١) ومقدار الصاع: أربع أكف من يد الرجل المتوسـط. ومقـدار الصاع كيلوان وربع تقريباً (٢,٢٥ كجم)، فيكون الإطعام عن كل يوم: كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً (١١٢٥ جرام) تقريباً.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري.

٣- الحمل والرضاع

فالحامل أوالمرضع إن خافت على نفسها من الضَّرر مع الصيام أفطرت، وقضت كالمريض؛ لقوله ﷺ:« إنَّ اللّه تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصيام، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصيام»[١] وإن خافت على الولد فقط دون النفس أفطرت، وقضت، وأطعمت عن كل يوم مسكينًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: « والمُرْضِعُ والحُبْلَى إذا خافتا عَلَى أَوْلادِهما أفْطَرَتا، وأطْعَمَتا»[٢].

٤- الحيض والنفاس

فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوبًا، ويحرم عليها الصيام، ولو صامت لم يصح منها، وعليها القضاء؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن قضاء الحائض الصيام دون الصلاة- قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصيام، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٣].

قضاء الصيام

- إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى اللّه، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه غير مرخَّص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.
- وإذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، إلاإن كان عاجزاً عن الصيام، ولا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لحديث عَائِشَةَ- رَضِيَ اللّه عَنْهَا-تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ»[٤]،لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه.
- فإن أخَّره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.
- وإن أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه-عند جمهور الفقهاء- مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، وعند الحنفية والظاهرية لا فدية عليه.
- ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطاً لبيَّنه سبحانه وتعالى.
- من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ بالقضاء قبل التطوع؛ لأن الفرض مقدم، لكن لو صام تطوعاً قبل أن يقضي جاز له ذلك، وبخاصة إذا كان الصوم مما له فضيلة تفوت؛ كيوم العاشر من محرم، ويوم عرفة و صيام ستٍ من شوال وغيرها، لأن وقت القضاء موسع، وإن كان الأولى أن يقضي ما عليه أولاً.
- من ترك القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه؛ لأنه لم يفرط، وإن كان لغير عذر؛ فإنه يُطْعَمُ عنه لكل يوم مسكين في صيام رمضان، أما إن كان صوم نذر فيصوم عنه وليه، ورأى بعض أهل العلم أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه،سواء كان صومه عن فرض رمضان أو صوم نذر ونحوه؛ لعموم حديث عَائِشَةَ - رضي اللّه عنها - أَنَّ رَسُولَ اللّهِ -ﷺ- قَالَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٥] ؛ وحديث ابْنِ عَبَّاس -رضي الله عنه- قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي -ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ أمي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ «نَعَمْ - قَالَ - فَدَيْنُ اللّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [٦].

(١) رواه الترمذي
(٢) رواه أبو داود.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) متفق عليه.

صيام التطوع: كل صيام ليس بواجب يقوم به الإنسان تقربا إلى الله تعالى.

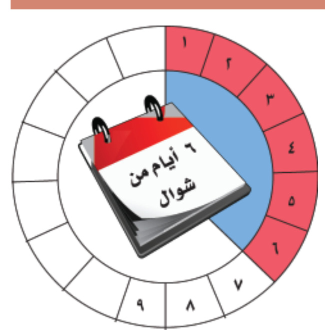
المحتويـــات

وصيـام التطـوع فيه فضل عظيـم وأجر كبير. ففي الحديث القدسي عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْـنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَـنَةُ عَشْـرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَـبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ ﷻ: إِلَّاالصيام، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[١].

أيام يُسَنّ صيامها

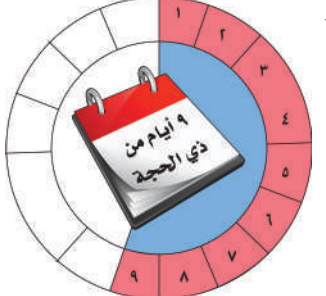
١- ستة أيام من شهر شوال

لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٢]. سواء صامها متتالية أم متفرقة.



٢- تسعة أيام من أول ذي الحجة

لقول النبي ﷺ: «مَا مِـنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ- يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ:«وَلَا الْجِهَادُ فِي سَـبِيلِ اللهِ، إِلَّارَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِـهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَـيْءٍ»[٣]. ويســن الاجتهاد فيها بالعبادة، مـن الذكر والتهليل وقـراءة القرآن والصدقة، وصيامها ما عدا يوم العيد، وآكد هذه الأيام يوم عرفة لغير الحاج -وهو اليوم التاسـع مـن ذي الحجة- ؛ لقول النبي ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ التِي بَعْدَهُ»[٤].



(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم.

٣- صيام عاشوراء

عاشوراء	هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

لقول النبي ﷺ: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ»[١].
وسبب صيامه ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[٢]. ويستحب كذلك صيام اليوم التاسع؛ لما ورد في رواية مسلم قال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»[٣].

٤- الأيام البِيْض من كل شهر

الأيام البيض	هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي، وسميت البيض؛ لأن لياليها بيضاء من إضاءة القمر.

لما ثبت عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ البِيضِ، وَيَقُولُ: «هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ»[٤].

٥- صيام يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عملي وَأَنَا صَائِمٌ»[٥].

٦- صيام يوم ويوم

أفضل صيام التطوع صيام داود -عليه السلام- كان يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصوم يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[٦].

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه ابن حبان.
(٥) رواه الترمذي.
(٦) رواه النسائي.



٧- صيام شهر المحرم

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[١].

٨- صيام شهر شعبان

كان النبي ﷺ- يصوم في شعبان ما لا يصوم في غيره. عن أُسَامَة بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصوم شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصوم مِنْ شَعْبَانَ. قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَب وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٢].

أما النهي الوارد في حديث النبي ﷺ «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ»[٣] فمحمول إما على اختصاص النصف الأخير بالصيام أو عدم وصل شعبان برمضان . فأما من صام في أوله ولم يخص آخره ولم يصله برمضان فلا حرج في صيامه.

ما يحرم صومه وما يكره

أولاً : ما يحرم صومه

١. يحرم صوم يومي العيدين؛ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ[٤].

٢. يحرم صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى؛ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[٥]. ولكن يجوز صيامها للحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يجد الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦].

٣. يحرم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته ليلة غيم أو غبار يحول دون رؤية الهلال؛ لقول عمار ﷺ :«مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٦].

ثانياً : ما يكره صومه

١. يكره إفراد شهر رجب بالصوم؛ لأنه من شعائر الجاهلية تعظيم شهر رجب، وفي صيامه إحياء لشعارهم.

٢. يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم للنهي عن ذلك، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[٧]. إلا إن كان يوافق عادة له في صيامه فلا يكره.

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه النسائي.
(٣) رواه ابن خزيمة..
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه الترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح.
(٧) رواه مسلم.




٣. يكره الوصال، وهو أن يصل صيام يوم باليوم الذي بعده، ولا يفطر بينهما؛ لأن النبي نهى عن الوصال. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[١].

توجيهات

١. على المسلم أن يتقيَّد في عبادته بشرع الله، فلا يصوم ما نهى الشرع عن صيامه أو يحدث صيامًا لم يخصصه صلى الله عليه وسلم بصيام كتخصيص يوم السابع والعشرين من رجب أو نصف شعبان، لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

٢. على المسلم اجتناب تعظيم شعائر الكفار، فلا يخص ما يعظمونه بنوع عبادة من صيام أو غير ذلك.

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.

الصيام في نظر الطب

أن الصيام يفيد في علاج الأمراض الجلدية، والسبب في ذلك أنه يقلل نسبة الماء في الدم فتقل نسبته بالتالي في الجلد، مما يعمل على زيادة مناعة الجلد ومقاومة الميكروبات والأمراض المعدية الجرثومية.



المحتويـــات

لماذا سميت بليلة القدر؟

١- قيل: للتعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٩١] والمعنى: أنها ذات قدر؛ لنزول القرآن فيها، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة والبركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر.

٢- قيل: القدر بمعنى التضييق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧] ومعنى التضييق فيها: إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

٣- وقيل: القدر بمعنى القَدَر، والمعنى: أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ٤﴾ [الدخان:٤][١]

فضل ليلة القدر ومكانتها

١- فيها أنزل القرآن

قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ [القدر:١]

٢- أنها خير من ألف شهر

قال الله ﷻ فيها: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣﴾ [القدر:٣]

أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر.

٣- تنزل الملائكة والروح فيها

قال ﷻ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ﴾ [القدر:٤]. والمقصود بالروح: جبريل عليه السلام.

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللّٰه ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ أَوِ التَّاسِعَةِ وَالعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى»[٢].

٤- أنها سلام

قال ﷻ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر:٥] أي: هي خير كلها، ليس فيها شرّ من أوّلها إلى طلوع الفجر.

(١) فتح الباري (٤/٢٥٥).
(٢) رواه ابن خزيمة.

٥- أنها ليلة مباركة

قـال ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [الدخان:٣] قال ابن عباس: «يعني: ليلة القدر».

٦- فيها تقدر مقادير السنة

قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [الدخان:٤]

٧- من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه

قال رَسُـولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

أي ليلة هي ليلة القدر ؟

أخفى الله هذه الليلة ليجتهد المسلم في العشر الأواخر من رمضان وفي أوتارها خاصة، وهي ليلة ٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩؛ لقول النبيِّ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٢].

وذكر بعض أهل العلم -جمعًا بين الأدلة- أنها تتنقل بين الليالي.

الأعمال المستحبة في ليلة القدر

١- **الاعتكاف:** وهو في العشر كلها وليس لليلة القدر خاصة، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»[٣].

٢- **قيام ليلها إيمانًا واحتسابًا:** قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤].

٣-**الدعاء:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسولَ الله، إنْ وَافَقْتُ ليلةَ القدْرِ، ما أدْعُو به؟ قال: قُولي: اللهم إنك عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فاعْفُ عَنِّي»[٥].

٤- **إيقاظ الأهل للاجتهاد في العبادة** : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : «كَانَ النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[٦].

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه الترمذي.
(٦) رواه البخاري.

علامات ليلة القدر

١ - أنها ليلة لا حارة ولا باردة مشرقة

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ[٧] بَلْجَةٌ[٨]، لا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ»[٩].

٢- أن الشمس تخرج في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها

قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﵁ -لما سُئل عن أمارتها-: «بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا». وفي رواية مسلم: «بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[١٠].

توجيهات

١. على المسلم أن يكثر في ليالي العشر الأواخر من أنواع الطاعات إذ هي أفضل ليالي السنة.

٢. على المسلم ألا يهدر الأوقات الفاضلة ومواسم الخير باللهو واللعب والتسوق، وكثرة التجوال فيما لا تدعو إليه حاجة.

(٧) طلقة: إذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان.
(٨) بلجة: مشرقة.
(٩) رواه ابن خزيمة.
(١٠) رواه الترمذي.



الاعتكاف لغةً	لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.
الاعتكاف شرعًا	لزوم المسجد لعبادة الله تعالى.

المحتويات

مشروعية الاعتكاف

الاعتكاف عمل من الأعمال الفضيلة، والطاعات الجليلة، فعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قالت: «كَانَ النبي ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله»[١].

وقد شُرع الاعتكاف لنا ولمن قبلنا، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥].

حكم الاعتكاف

الاعتكاف سنّة في كل وقت، وأفضله يكون في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن الرسول ﷺ داوم عليه في العشر الأواخر من رمضان[٢].

شروط الاعتكاف

١. النية

فينوي المعتكف لزوم المسجد قربةً وتعبدًا لله ﷻ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٣].

٢. أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة


مسجد جامع

فلا يصح في غير المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف. أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت. والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

(١) واه البخاري
(٢) زاد المعاد.
(٣) متفق عليه.

٠٣ الطهارة من الحدث الأكبر

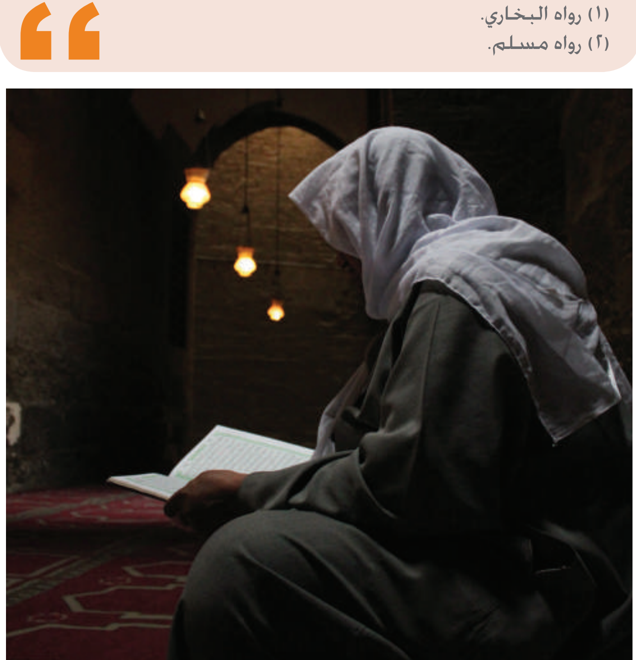
فلا يصح اعتكاف الجُنُب، ولا الحائض، ولا النُّفَساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

الصيام ليس بشرط للاعتكاف

لا يُعد الصيام شرطا في الاعتكاف؛ لما رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1]، فلو كان الصوم شرطا لما صح اعتكافه في الليل؛ لأنه لا صيام فيه، وثبت -أيضا- أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ[2]، وفيها أيام العيد التي لا يجوز صيامها، كما أنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.



(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.



زمان الاعتكاف

يصح الاعتكاف في أي يوم، وبأي مدة، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبيﷺ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك.

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

* وهي أفضل أوقات الاعتكاف؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمضانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّه[1].
* ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلَّى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه، فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»[2].
* وينتهي الاعتكاف بغروب شمس آخر يوم من رمضان، والأفضل أن يكون الخروج صبيحة يوم العيد، وهو الثابت عن كثيرمن السلف.



(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

حكمة الاعتكاف

الحكمة من الاعتكاف الانقطاعُ عن الدنيا، وعن الانشغال بها وبأهلها، والتفرغ للعبادة، فينبغي على المعتكف تفريغ قلبه لذلك.

ما يباح للمعتكف

١- الخروج من المسجد لما لا بد منه، كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فأرَجِّلُهُ[١]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[٢].

٢- تسريح الشعر وتمشيطه؛ للحديث السابق.

٣- التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، ولكن لا ينبغي له الإكثار من ذلك؛ لأنه ينافي مقصود الاعتكاف.

٤- زيارة بعض أهله وأقاربه له، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ فعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي[٣]»[٤].

مبطلات الاعتكاف

١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا -وإن قلَّ وقت الخروج-؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[٥]. ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

٢- الجماع -ولو كان ذلك ليلًا-؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]

ويدخل في حكم الجماع: الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

٣- العزم على قطع الاعتكاف.

إن نوى المسلم اعتكاف أيام معينة، ثم قطع اعتكافه يجوز له قضاؤه؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ[٦]، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ[٧] فَضُرِبَ -أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ-. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ. فَقَالَ: آلْبِرَّ تُرِدْنَ[٨]؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ[٩]، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[١٠] وفي رواية: «العشر الأواخر من شوال».

٤-لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنازة، وينقطع لعبادة الله في معتكفه.

(١) أرجله: أسرح شعره.
(٢) رواه مسلم.
(٣) ليقلبني: يردني إلى بيتي.
(٤) متفق عليه.

(٥) رواه مسلم.
(٦) معتكفه: أي موضع اعتكافه في المسجد.
(٧) الخباء: بناء من وبر أو صوف.كالخيمة.
(٨) خوفًا منه ﷺ أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف.
(٩) قوض: أي هدّ الخباء.
(١٠) متفق عليه.



الزكاة حكمها وشروطها (١)



تعريف الزكاة / منزلة الزكاة / حكم مانع الزكاة / الحكمة من إيجاب الزكاة / فضل الزكاة / الأموال التي تجب فيها الزكاة / شروط وجوب الزكاة.

زكاة الخارج من الأرض (٢)



تعريف الخارج من الأرض / الحبوب والثمار / تعريف الحبوب والثمار / حكم زكاة الحبوب والثمار / شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار / وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار / مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار / زكاة المعادن والركاز / تعريف المعادن والركاز / حكم زكاة المعادن والركاز / شروط وجوب زكاة المعادن والركاز / مقدار الزكاة الواجبة في المعادن والركاز.

زكاة النقدين (٣)



تعريف النقدين / حكم زكاة النقدين / شروط وجوب زكاة النقدين / نصاب زكاة النقدين / مقدار زكاة النقدين / زكاة الحلي / حلي الذهب والفضة / حلي من غير الذهب والفضة.

زكاة عروض التجارة (٤)



حكم زكاة عروض التجارة / شروط وجوب زكاة التجارة / كيفية إخراج زكاة التجارة / كيفية حساب التاجر للزكاة / زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة / أنواع من المال لا تجب فيها الزكاة / زكاة الأسهم / تعريف الأسهم / حكم تداول زكاة الأسهم.

زكاة بهيمة الأنعام (٥)



تعريف بهيمة الأنعام / حكم زكاة بهيمة الأنعام / شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام / النصاب الشرعي لزكاة بهيمة الأنعام / أنصبة الأبل ومقدارها / أنصبة البقر ومقدارها / أنصبة الغنم ومقدارها / في صفة الواجب / في الخلطة في بهيمة الأنعام.

أنواع أخرى من الزكوات (٦)



زكاة الديون / زكاة السندات / زكاة مكافأة نهاية الخدمة / ومكافأة التقاعد / والراتب التقاعدي / زكاة المستغلات / زكاة التأمين الذي يدفعه المستأجر / زكاة الحقوق المعنوية / زكاة الأجور والرواتب / وأرباح المهن الحرة / زكاة المال الحرام.

أهل الزكاة وإخراج الزكاة (٧)



أهل الزكاة / الفقراء / المساكين / العاملون عليها / المؤلفة قلوبهم / الرقاب / الغارمون / فى سبيل اللّٰه / ابن السبيل / من لا تدفع لهم الزكاة / إخراج الزكاة.

زكاة الفطر (٨)



تعريف زكاة الفطر / حكم زكاة الفطر / وقت إخراج زكاة الفطر / مقدار زكاة الفطر / مصارف زكاة الفطر / الحكمة من زكاة الفطر / معلومات مهمة.

صدقة التطوع (٩)



تعريف صدقة التطوع / حكم صدقة التطوع / آداب صدقة التطوع / الآداب الواجبة / الآداب المستحبة / فوائد صدقة التطوع / الفوائد التي تعود على الفرد / الفوائد التي تعود على المجتمع.

الزكاة حكمها وشروطها

الزكاة لغةً النماء والزيادة.

الزكاة شرعًا قدر مُعيَّن من المال يُخرَج في وقت معيَّن لطائفة معيَّنة.

المحتويـــات



منزلة الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور:٥٦] ، وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(١)

حكم مانع الزكاة

مانع الزكاة إما أن يمنعها جحودًا(٢)، وإما بخلًا.

١- مانع الزكاة جحودا

من جَحَد وجوب الزكاة فقد كفر بإجماع الأمة إذا كان عالمًا بوُجوبها؛ لتكذيبه لله ورسوله.

٢- مانع الزكاة بخلا

من منع الزكاة بخلًا أُخِذَت منه قهرًا ولا يكفر بذلك، وإن كان قد ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر وإثما عظيمًا؛ لقول النبي ﷺ عن مانع الزكاة: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(٣)

فإن قاتل دونها قُوتل حتى يَخْضَع لأمر الله ﷻ، ويؤدي الزكاة؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥] ولقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(٤).

(١) متفق عليه.
(٢) جحودا: أي: إنكارا لوجوبها.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.

وقد قاتل أبو بكر ﵁ من منع الزكاة، وقال: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»(١)

الحكمة في إيجاب الزكاة

١-تطهير النفوس وتزكيتها من البخل، والذنوب والخطايا، قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

٢- تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»(٢).

٣- اختبار العبد في طاعته لأوامر الله، وتقديمه حب الله على حبه للمال.

٤-مُواساة الفقير وسَدّ حاجة المحتاجين، مما يَزيد المحبَّة، ويحقق أعلى درجات التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.

٥- التعوُّد على البذل والإنفاق في سبيل الله.



فضل الزكاة

١- سبب لنَيْل رحمة الله، قال الله ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف:١٥٦].

٢- شرط لاستحقاق نصر الله، قال الله ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج:٤٠، ٤١].

٣- سبب لتكفير الخطايا، قال النبي ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»(٣).

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي.



الأموال التي تجب فيها الزكاة



الخارج من الأرض



النقدين (الذهب والفضة)



عروض التجارة



بهيمة الأنعام







شروط وجوب الزكاة

١. الإِسلام

فلا تصحُّ من الكافر؛ لأن الله تعالى لا يَقْبَل عمل الكافرين.

٢. الحُرِّية

فلا تجب على العبد؛ لأن ماله مِلْك لسيده.

٣. ملْك النِّصاب

النِّصاب: مقدار معين من المال إذا وصل إليه وجبت فيه الزكاة.

شروط النِّصاب:

أ- أن يكون النِّصاب زائدا عن الحاجات الضرورية التي لا غِنَى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن؛ لأن الزكاة تجب مواساةً للفقراء، فوجب أن يكون صاحبُ المال غيرَ محتاج.

ب- أن يكون النِّصاب مملوكًا لشخص معيَّن ملكًا كاملًا، فلا تجب الزكاة في مال غير مملوك لشخص مُعيَّن، مثل: المال المجموع لبناء مسجد، أو المال الموقوف على المصالح العامة، أو الأموال التي في صناديق الجمعيات الخيرية.



٤.مرور الحَوْل على المال

الحَوْل: سنة هجرية كاملة.

وذلك بأن يمر على النِّصاب وهو في ملك صاحبه اثنا عشر شهرًا قمريًّا. وهذا الشرط خاص بالنقدين، وعُرُوض التجارة، والإبل والبقر والغنم، أما الزروع والثمار والمعادن والرِّكاز فلا يشترط لها الحَوْل.





الخارج من الأرض	كل ما خرج من الأرض، ويمكن الانتفاع به.

والخارج من الأرض نوعان: الحبوب والثمار، والمعادن والرِّكاز.

أولا: الحبوب والثمار

الحبوب	كل حب مُدَّخَر من شعير، وقمح، وغيرهما.
الثمار	كل ثمر مُدَّخر كالتَّمْر، والزبيب، واللوز.

المحتويــــات

حكم زكاة الحبوب والثمار

زكاة الحبوب والثمار واجبة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ ولقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[١] الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٢] نِصْفُ الْعُشْرِ»[٣].



(١) عَثَرِيًّا: ما يُشْرب من غير سَقْي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار.
(٢) سُقِي بالنضح: أي بنَضْح الماء والتَّكَلُّف في استخراجه.
(٣) رواه البخاري.

شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار

١.أن تكون مدَّخرة:

فإذا لم تكن مُدَّخرة، وكانت للقوت اليومي فلا زكاة فيها؛ لأن غير المُدَّخر لا تكمل ماليته؛ لعدم التمكن من الانتفاع به في المال.

٢.أن تكون مَكِيلة:

وذلك بأن تكون مقدرة بالأوسق، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[١]»[٢].

فإن لم تكن مَكِيْلة كالخَضْرَاوات، والبُقُولات، فلا زكاة فيها.

٣. أن يَنْبُت بإنبات الآدمي في أرضه:

فأما النابت بنفسه فلا زكاة فيه.

٤. بلوغ النِّصاب:

وهو خمسة أوسق؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» [٣]، فيكون النِّصاب ثلاثمائة صاع نبوي، ويساوي: ٦١٢ كجم من البُرّ الجيد، و تُضَم أنواع الصِّنْف الواحد من ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النِّصاب؛ كأنواع التمر، فالتمر السُكَّري يُضَم إلى البرحي مثلًا؛ لأنها أنواع لصِّنْف واحد، ولا يُضَم صِنْف إلى آخر في تكميل النِّصاب، فلا يُضَم البر إلى الشعير، ولا البُرّ إلى التمر.

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار

تجب الزكاة في الحب إذا اشتدَّ، وفي الثمار إذا بدا صلاحُها، بحيث تصبح ثمرًا طيبًا يؤكل، ومن باع الثمرة أو الحَبَّ بعد وقت وجوبها فإن الزكاة على البائع؛ لأنه المالك لها وقت الوجوب.

مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار

١- يجب العُشْر (١٠٪) فيما سقي بلا مؤونة ولا كُلْفَة، كالذي يُسْقى بمياه الأمطار، والعُيُون.

٢- يجب نصف العشر (٥٪) فيما سُقِيَ بمؤونة وكُلْفة، كالذي يسقى بمياه الآبار.

٣- يجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪) فيما سُقِيَ بهما جميعًا، كالذي يُسْقَى تارة بمياه الأمطار، وتارة بمياه الآبار.

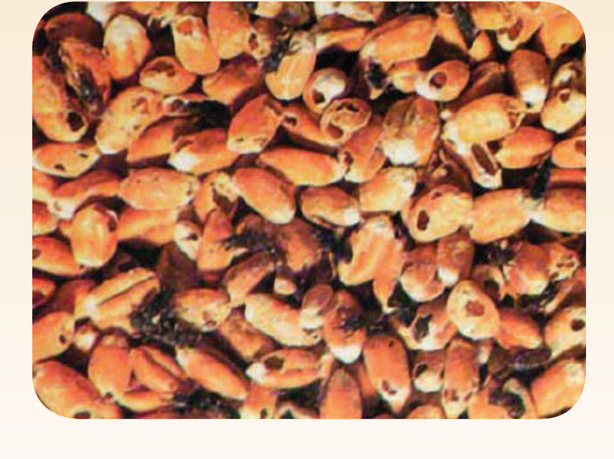
ودليله قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[٤] نِصْفُ الْعُشْرِ»[٥].



(١) الوسق: ستون صاعا.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) السانية: هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر.
(٥) رواه مسلم.



تلف الحبوب والثمار



إذا تَلِفت الحبوب أو الثمار بغير إتلاف أو تفريط منه، فلا زكاة عليه، فإن أتلفها بعد الوجوب بتفريطه أو عُدْوانه لم تسقط عنه الزكاة، ويجب عليه أداؤها.



زكاة العسل

حكى ابن عبد البر -رحمه اللّه- عن الجمهور أنه لا زكاة فيه، وهو الأظهر؛ لأنه ليس في الكتاب، ولا في السنة، دليل صحيح صريح على وجوبها، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب.



ثانيا المعادن والرِّكاز

المعدن	ما يُستَخرج من الأرض من غير جنسها، كالذهب، والفضة، والحديد، والجواهر، والرصاص، وغيرِها من المواد الخام التي تستخرج من الأرض.
الرِّكاز	المال المدفون في باطن الأرض بفعل الإنسان، من ذهب، وفضة، ونحوها.

حكم زكاة المعادن والرِّكاز

واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، وقول النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[١].

شروط زكاة الرِّكاز

ليس هناك شروط لزكاة الرِّكاز، فإذا ملكها الإنسان أخرج زكاتها مباشرة.

مقدار الزكاة الواجبة في المعادن والرِّكاز

يجب الخمس في قليلها وكثيرها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢].

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.





النقدان: الذَّهب والفِضَّة، وما يقوم مقامَهما من العملات الورقيةالمتداولة اليوم.

المحتويـــــات

حكم زكاة النقدين

واجبة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة:٣٤]؛ ولقول النبي ﷺ: «مَا مِـنْ صَاحِـبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُـؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَـا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَـتْ لَـهُ صَفَائِحُ مِنْ نَـارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّـمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَـنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[١].

شروط وجوب زكاة النقدين

١- مرور الحَوْل عليها.
٢- الملك التام لها.
٣- بلوغ النِّصاب.

نصاب زكاة النقدين

١-نصاب الذهب عشرون دينارًا (٨٥ جرامًا)
والدينار من الذهب = أربعة جرامات وربع، فيكون نصاب الذهب بالجرامات ٤,٢٥ × ٢٠ =٨٥جرامًا من الذهب الخالص.
٢- نصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥ جرامًا)
والدرهم من الفضة = ٢,٩٧٥ جرامًا، فيكون نصاب الفضة بالجرامات = ٢,٩٧٥× ٢٠٠ = ٥٩٥ جرامًا من الفضة الخالصة.
٣- نصاب الأوراق النقدية يُقدَّر على أساس قيمة نصاب الذهب أو الفضة وقت إخراج الزكاة، فإذا بلغت نصاب أحدهما وجبت فيها الزكاة.
مثال: لو كان جرام الذَّهب= ٣٠ دولارًا، فتجب الزكاة إذا كان لديه ٨٥×٣٠=٢٥٥٠ دولارًا.



أوراق نقدية



فضة



ذهب

(١) رواه مسلم.



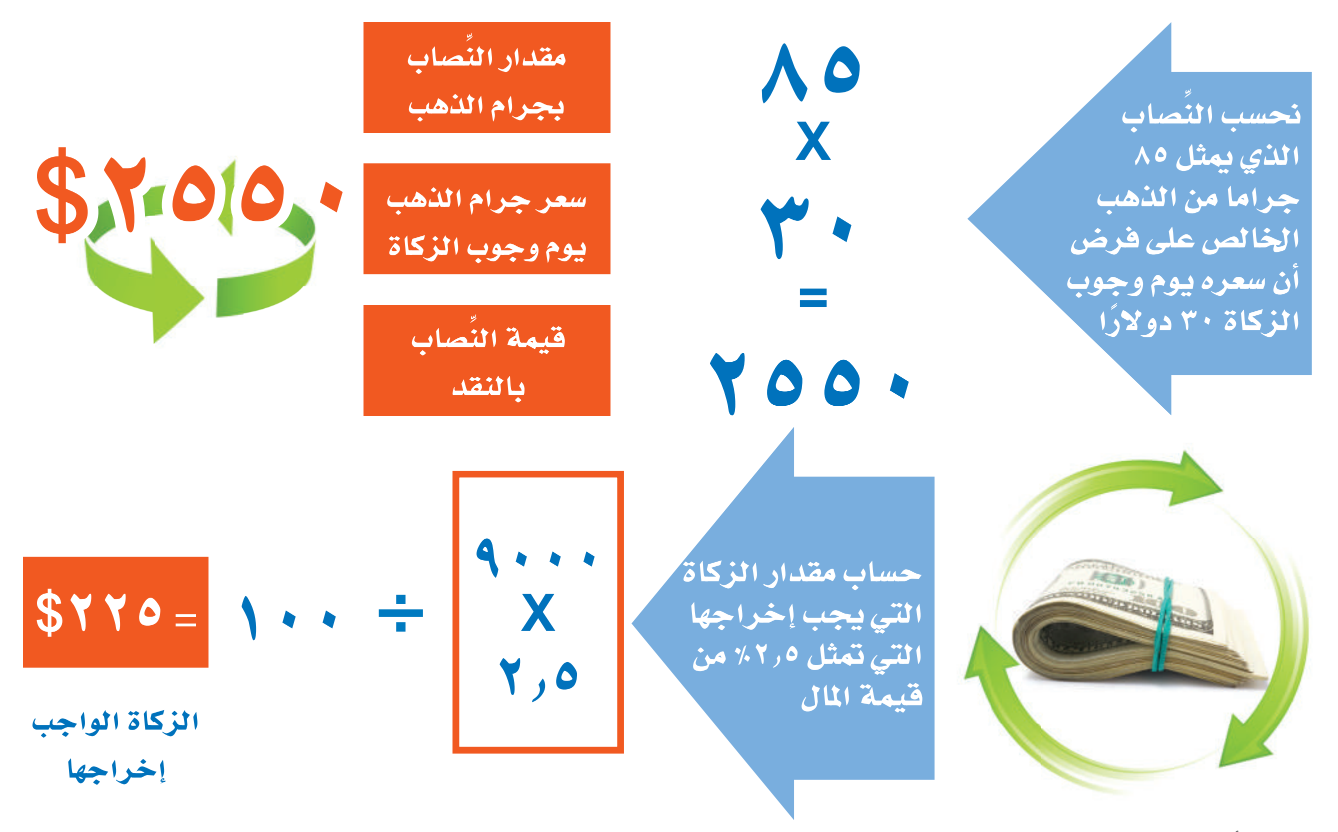
مقدار زكاة النقدين

مقدار الزكاة الواجبة في الذّهب والفِضّة والأوراق المالية ربع العشر= ٢,٥٪
ففي كل عشرين دينارًا من الذهب يخرج نصف دينار زكاة، وما زاد فبحسابه قلّ أو كثر.

وفي كل مائتي درهم من الفضة يخرج خمسة دراهم زكاة، وما زاد فبحسابه؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي- فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[1].

مثال تطبيقي

رجل يملك ٩٠٠٠ دولار، ومر عليها -وهي في ملكه- عام كامل، هل عليه زكاة؟
أولا: نحسب نصاب الزكاة بالنظر إلى الذهب أو الفضة، كالتالي:
النِّصاب= خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص.
=٨٥×سعر جرام الذهب الخالص يوم وجوب الزكاة، ولنفرض أن جرام الذهب= ٣٠دولارًا.
= ٨٥ × ٣٠ = ٢٥٥٠ دولارًا.
النِّصاب=٢٥٥٠ دولارًا، إذن فقد بلغ مال هذا الرجل النِّصاب، ومر عليها عام، فتجب عليه الزكاة.
ثانيا: نحسب مقدار الزكاة التي يجب عليه إخراجها، كالتالي:
مقدار الزكاة = ٢,٥٪
=٩٠٠٠×٢,٥÷١٠٠ = ٢٢٥ دولارًا.
إذن يجب على هذا الرجل أن يخرج ٢٢٥ دولارًا زكاةً عن ماله.



(١) رواه أبو داود.

في ضم الذهب والفضة إلى الآخر

إذا ملك ذهبًا وفضة، ولكن كل منهما لا يبلغ النصاب ، فالراجح أنه لا زكاة عليه، فيزكى الذهب وحده، وكذلك الفضة، ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب؛ لأنهما جنسان مختلفان، ولم يأت دليل بضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل به النصاب، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[1]، ومن جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة.

زكاة الحُلِيّ

الحُلِيّ قسمان: حُلِيّ الذَّهب والفِضَّة، حُلِيّ غير الذَّهب والفِضَّة.

١ - حُلِيّ الذَّهب والفِضَّة

القسم الأول: الحُلِيّ المعد للادِّخار والكنز، أو المُتَّخَذ بنيّة التجارة، فالزكاة فيه واجبة.

القسم الثاني: الحُلِيّ المعد للاستخدام، فالأحوط إخراج الزكاة فيه إبراءً للذمة، فقد أتت امرأة إلى النبي ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[2] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّه بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا . فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: «هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»[3]

ومن العلماء من لا يُوجِب في الحُلِيّ زكاة؛ لأن هذا الحُلِيّ ليس مالًا مرصودًا للنماء، لكنه متاع شخصيّ يستعمل وينتفع به كالثياب والأثاث والمتاع، وهو من حاجات المرأة وزينتها، والأصل كون المال ناميًا، أو قابلًا للنماء حتى تتحقق فيه الزكاة.

والأحوط إخراج الزكاة على الحُلِيّ المعدّ للاستعمال المباح والزينة؛ لأن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ لقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[4].



حُلِيّ الذهب





حُلِيّ الفضة

(١) متفق عليه.
(٢) مسكتان: سواران.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه البخاري.




٢- حُلِيّ غير الذّهب والفِضّة

كالمــاس، والياقــوت، واللؤلؤ، ونحوها، فهذا لا تجب فيه الزكاة مهما بَلَغَــت قيمتُه، إلا ما أُعِدَّ للتجارة، فَيَدْخل في عروض التجارة.


اللؤلؤ


الياقوت


الماس



عروض التجارة كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الربح.

المحتويــــات

وسُمِّيت بذلك: لأنها لا تستقر، بل تَعْرِض ثم تزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين.

وعُرُوض التجارة تشمل جميع أنواع الأموال غير النقود، كالسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، وغيرها مما أُعِدَّ للتجارة.

حكم زكاة عروض التجارة

تجب زكاة عروض التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة:٢٦٧]،فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية: زكاة عروض التجارة؛ ولقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة:١٠٣]، ومال التجارة من أظهر الأموال، فوجبت فيه الزكاة.

شروط وجوب زكاة عروض التجارة

١- أن تبلغ قيمتها النِّصاب، والنِّصاب يُقَدَّر بقيمة الذَّهب والفِضَّة.

٢- أن يمر عليها الحَوْل.

٣- أن تكون مُعَدَّة للتجارة، وذلك بأن يَقْصِد التَّكَسُّب بها؛ لقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١].

فإن غيَّر نيته من التجارة إلى الاستعمال انقطع الحَوْل، فإن عاد إلى نية التجارة بدأ الحَوْل من جديد، إلا أن يقصد التحايل على إسقاط الزكاة، فلا ينقطع الحَوْل حينئذ.

مثال ذلك: لو اشترى أرضًا في شهر محرم بنية التجارة، ثم في شهر شعبان غيَّر نيته إلى بنائها ليسكنها، فإن الحَوْل ينقطع، ثم في شهر شوال عاد إلى نية التجارة، فإنه يبدأ حولاً جديدًا من شهر شوال، إلا إنْ كان فَعَلَ ذلك تحايلًا على إسقاط الزكاة فإن الحَوْل لا ينقطع.


حديد



سيارة


أخشاب


ملابس

(١) متفق عليه.



كيفية إخراج زكاة عُرُوض التجارة

إذا حال الحَوْل تُحَدَّد وتُسَّعر السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق، ثم تُخْرج الزكاة منها أو من قيمتها، بحسب احتياج الفقير.

كيف يحسب التاجر زكاة عروض التجارة؟

١- يُقَوِّم ما عنده من عروض التجارة بقيمتها الحاضرة.
٢- يضيف ما لديه من نقود، سواء استخدمها في التجارة أم لا.
٣- يضيف ما له من ديون يضمن أداءها.
٤- يطرح من هذا المجموع ما عليه من ديون.
٥- يُخْرِج الزكاة عن الباقي، وهي ربع العشر (٢,٥٪)
الزكاة الواجبة= (قيمة عروض التجارة+ النقود+ الديون التي يضمن أداءها ـ الديون التي على التاجر) × (نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢,٥٪).

- لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة، وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي - الميزانية - بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

- المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

- يكون التقويم لكل تاجر - سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة- بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول - القيمة الاستبدالية - وهو يختلف عن سعر البيع - القيمة السوقية - وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.[١]

- إذا تغيرت الأسعار بين يوم وأخر وجوب الزكاة ويوم أدائها، فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

(١) راجع: توصيات ومقررات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

- زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل المِلْكُ في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة - مثلا - على أساس التسليم في ميناء البائع تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

- إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

- السلع التجارية التي عجل المشتري أداء ثمنها ولكنه لم يقبض هذه السلع، فزكاة هذا الثمن لا تجب على المشتري بل تجب على البائع.

زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة

١- المواد الخام - الأولية - المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات، والزيوت في صناعة الصابون - تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول، وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

٢- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة - كالوقود في الصناعات - لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

٣-زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع:

- تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة

- إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالزروع تزكى زكاة عروض التجارة[1].

أنواع من المال لا تجب فيها الزكاة

- الخارج من البحر: كاللؤلؤ والمرجان والسمك إلا إذا أصبح عروض تجارة.

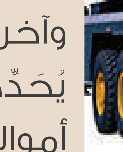
- العروض المعدّة للإيجار من عقارات وسيارات وغيرها لا زكاة فيها. وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

- الحاجيات التي يستعملها الإنسان كسيارته ومنزله.



الزكاة على رأس المال

ما يُزَكَّى من أموال التجارة هو رأس المال المتداول الذي يعد للبيع والشراء بقصد الرِّبْح، أما ما كان من أموال ثابتة فلا يُحْتَسَب عند التقويم، ولا تُخْرَج عنه الزكاة، كالرفوف، والثلاجات التي تحفظ فيها السلع، والسيارات التي تُنْقَل بها، والآلات الرافعة للبضائع، ونحوها.



ملك النِّصاب

هل يشترط ملك النِّصاب في جميع الحَوْل من أوله إلى آخره؟ أم يُكْتَفى باكتماله في بداية الحَوْل ونهايته؟ أم أن العبرة بنهايته فقط؟

العبرة باكتمال النِّصاب في أول الحَوْل وفي نهايته؛ لمشقة التقويم في جميع الحَوْل، فاعْتُبِر أوله لانعقاد سبب الوجوب، وآخره لحلول ميقاته. والأيسر للمسلم أن يُحَدِّد موعدًا كشهر رمضان أو غيره يقيِّم أمواله في هذا الموعد ويزكِّي.



(١) قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي. ص٥١ وما بعدها.

زكاة الأسهم

الأسهم	جزء من أجزاء متساوية من رأس مال الشركة المساهمة.

مثاله: شركة مساهمة رأس مالها ثلاثة ملايين دولار، جزأت رأس مالها وقت الافتتاح إلى عشرة آلاف جزء، كل جزء (٣٠٠) دولار، هذا الجزء هو السهم، وصاحب السهم شريك في الشركة بقدر ما عنده من الأسهم.

حكم تداول الأسهم

مباح، ما لم يكن عمل الشركة محرمًا، أو يترتب عليه التعامل بالربا.

كيفية زكاة الأسهم

- تتولى إدارة الشركة إخراجها نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو فوضها صاحب السهم في إخراجها.

- وإذا تولت الشركة إخراج الزكاة فقد تبنى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الزكاة تربط عليها باعتبارها شخصا اعتباريا أخذا بمبدأ الخلطة الذي ورد في السنة المطهرة بشأن زكاة الأنعام، وعممه بعض الفقهاء في جميع الأموال، أي تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث النصاب ومقدار الزكاة ونحوه.

- وجمهور أهل العلم على عدم الأخذ بمبدأ الخلطة في زكاة الشركات، بل ينظر إلى نصيب كل شريك على حدة.

ومما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قد سار على رأي الجمهور في هذه القضية فلم يأخذ بمبدأ الخلطة، بل نظر إلى كل مال على حدة؛ ولذلك قرر ما يلي:

«في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة».

- وعلى إدارة الشركة في هذه الحالة أن تطرح من رأس مالها الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة كأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية وأصول أموالها الثابتة التي لا زكاة فيها كالمباني والمكاتب والأثاثات والسيارات الخاصة بالاستعمال ونحوه من الموجودات غير الزكوية.

أما إذا لم تقم إدارة الشركة بإخراج الزكاة فإنه يتعين على حملة الأسهم إخراجها بأنفسهم، وذلك على النحو التالي:

١- أسهم الشركات الزراعية تخرج زكاتها كما في زكاة الزروع والثمار.

٢- أسهم الشركات التجارية تخرج زكاتها عن الأصل والربح جميعا، وتقدر فيها الأسهم بقيمتها في السوق وقت وجوب الزكاة.

٣- أسهم الشركات الصناعية تخرج زكاتها عن صافي الربح لا عن المعدات والمباني ونحوها:

٤- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق[1].

(١) قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي، ص٥٤ وما بعدها.



بهيمة الأنعام الإبل، والبقر، والغنم.

حكم زكاة بهيمة الأنعام

واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[١]، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[٢].

شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام

- أن يمر على الأنعام حَوْل كامل عند مالكها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٣].

٢- أن تكون سائِمة؛ لقول النبي ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»[٤] والإبل السائمة: هي التي يكون غذاؤها على الرعي من نبات الأرض، والكلأ المباح -وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد-. أما إن كان غذاؤها مما يزرعه هو فلا تُعَدّ سائمة ولا زكاة فيها.

٣- أن تكون مُعَدَّةً للاستفادة من ألبانها ونسلها، لا أن تكون عاملة، والإبل العاملة: هي التي يستخدمها صاحبها في حرث أو سقي الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال.

والإبل العاملة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها -حينئذ- تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أُعِدَّت للتأجير فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحَوْل.

٤- أن تبلغ الأنعام النِّصاب الشرعي.


المحتويات



(١) الظلف: هو الحافر.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) رواه النسائي.



النِّصَاب الشرعي لزكاة بهيمة الأنعام

أولا: أَنْصِبة الإبل، ومقدار ما يجب في كل نصاب

عـن أنس بن مالـك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديـق رضي الله عنه كتب له: «هَـذِهِ فَرِيضَـةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِـلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَـاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[١] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْـتُ لَبُونٍ[٢] أُنْثَى، فَـإِذَا بَلَغَتْ سِـتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِـتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[٣] طَرُوقَةُ الْجَمَـلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٤] وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَـهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِـلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَـاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ[٥]»[٦].

أَنْصِبة وزكاة الإبل

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجب فيها
٥: ٩	شاة
١٠: ١٤	شاتان
١٥: ١٩	ثلاث شِيَاه
٢٠: ٢٤	أربع شِيَاه
٢٥: ٣٥	بنت مخاض (ما تم لها سنة)
٣٦: ٤٥	بنت لبون (ما تم لها سنتان)
٤٦: ٦٠	حقة (ما تم لها ثلاث سنين)
٦١: ٧٥	جذعة (ما تم لها أربع سنين)
٧٦: ٩٠	بنتا لبون
٩١: ١٢٠	حقتان
١٢٠:....	في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة

ثانيا: أَنْصِبة البقر، ومقدار ما يجب في كل نصاب

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: « بَعَثَنِي النَّبِي ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً[٧]، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٨]»[٩].

أَنْصِبة وزكاة البقر

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجب فيها
٣٠: ٣٩	تَبِيْع (ما تم له سنة من البقر)
٤٠: ٥٩	مُسِنَّة (ما تم لها سنتان)
٦٠: ٦٩	تَبِيعان
٧٠: ٧٩	تَبِيع ومسنة

(١) بنت المخاض: ما تم لها سنة.
(٢) بنت اللَّبُون: ما تم لها سنتان.
(٣) الحِقَّة: ما تم لها ثلاث سنين.
(٤) الجَذَعَة: ما تم لها أربع سنين.
(٥) ولا يجـزئ فـي الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن وهو ما له سـتة أشـهر، والثَّنِي من المعز وهو ما له سنة.
(٦) رواه البخاري.
(٧) التَّبِيع والتَّبِيعة: ما تم له سنة من البقر.
(٨) المسِنَّة: ما تم لها سنتان.
(٩) رواه أبو داود.

ثالثا: أَنْصِبة الغنم، ومقدار ما يجب في كل نصاب

جاء في حديث أنس رضي الله عنه السابق: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1].

أَنْصِبة وزكاة الغنم

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجب فيها
٤٠: ١٢٠	شاة
١٢١: ٢٠٠	شاتان
٢٠١: ٣٠٠	ثلاث شِيَاه (وكلما زادت مائة زادت شاة)

(١) رواه البخاري.



في صفة الواجب

الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقلّ منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنياء، ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمة؛ لأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابل لا يأخذ الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا الرُّبى، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا حرزات المال، وهي خيارها التي تحرزها العين؛ لأنها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني؛ لقول رسول الله ﷺ:«فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[١].

في الخلطة في بهيمة الأنعام

وهي على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان

وهي: أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في المِلك، مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف

وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفا، ويجمع بينهما الجوار فقط.

وهي بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصاباً، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة،فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة، ولا تؤثر، وأن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً، ويرجعن جميعاً، والمحلب والمرعى، والفحل، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً، فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة؛ لقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[٢]. فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة. فهنا: جمعوا بين متفرق؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه ابن خزيمة.

المحتويـــات

زكاة الديون

الدين المال الواجب أداؤه على المدين.

حكم زكاة الديون الواجبة للغير على المزكي

إذا كان على شخص دَيْن مقداره يبلغ النِّصاب أو يقل عن النِّصاب فلا تجب عليه الزكاة. وإذا كان الدَّين لا يَنْقص النِّصاب فإنه يسقط من المال بقدر الدَّين، ويزكي على ما بقي.

مثال: لو كان عند شخص (١٠٠٠٠ دولار)، وعليه دين مقداره(١٠٠٠٠ دولار)، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن الدَّيْن يَسْتَغْرق النِّصاب، وكذا لو كان الدين(٩٩٥٠دولارًا)، فإنه ينقص النِّصاب فلا تجب الزكاة. أما إن كان دَيْنُه (٤٠٠٠ دولار)، فإنه يُخْصَم من المال بقدر الدَّين. فيبقى (٦٠٠٠ دولار) تجب فيها الزكاة.

إلا أن الديون قد لا يستعملها المدين في التجارة كما لو اشترى بيتا بالتقسيط على بضع سنين، أو استخدم الدين في تملك آلات لمشروع ضخم تقدر بالملايين. فقد يقرر أحد التجار توسعة عمله فيشتري ببضعة ملايين خط إنتاج جديد يضيفه لخط إنتاج عنده. فهل تؤدي هذه الديون الاستثمارية إلى إسقاط مقابلها من الموجودات الزكوية كذلك؟

إن القول بهذا معناه ضياع أموال طائلة من حصيلة الزكاة على الفقراء، وقد ينتهي إلى القول بأن كثيرا من تجار العصر لا زكاة عليهم وقد انتهت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ذي القعدة ١٤٠٩هـ - يونيو ١٩٨٩م إلى ما يلي:





أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية- أصول ثابتة- زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية - مستغلات - إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية - أصول ثابتة - زائدة عن حاجاته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون. وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به - الحال - فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصابا فأكثر .

حكم زكاة الديون الواجبة للمزكي على الغير

١. إذا كان الدين يتعذر وفاؤه كالدَّين على المفلس أو المليء الغني المماطل أو الجاحد للدَّين، فلا تجب الزكاة على الدائن كل سنة، إنما يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

٢. إذا كان لا يتعذر وفاؤه كالدَّين على المليء غير المماطل فإنه يجب على الدائن أن يزكيه كل سنة؛ لأنه في حكم الموجود عنده.

زكاة السَنَدَات

السند	شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند.

ومُحرَّم؛ لأنه دَيْن مقابل فائدة، فالسندات بصورتها العامة لا تجوز؛ لأنها قرض بفائدة صريحة، فعلى من يتعامل بها التوبة إلى الله تعالى.

حكم زكاة السندات ومقدارها

السندات دين مؤجل لحاملها على الجهة التي أصدرتها، وبالتالي: زكاة السندات تأخذ حكم زكاة الدين، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا بنفسها، أو بما انضم إليها مما هو في ملك صاحبها من نقود أو عروض تجارة، وحال عليها الحَوْل، فيخرج منها ربع العشر، وإذا كانت السندات لا يمكن فكها إلا بعد مدة زمنية، فإن الزكاة لا تسقط عنها، ولكن تُخْرَج عند فكها لكل السنوات الماضية.

زكاة مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي

مكافأة نهاية الخدمة	مبلغ مالي مقطوع، يستحقه العامل على صاحب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
مكافأة التقاعد	مبلغ مالي مقطوع، تؤديه الدولة، أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.
الراتب التقاعدي	مبلغ مالي يستحقه شهريا الموظف أو العامل على الدولة، أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

حكمها

لا تجب الزكاة على العامل، أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام الذي يُشترط لوجوب الزكاة، فهو لا يستطيع صرفها، ولا مباشرة أي حق من حقوق الملكية عليها طوال مدة الخدمة.

هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف، أو العامل دفعة واحدة، أو على فترات دورية أصبح ملكُه لها تامًّا، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد وقد جاء في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول[١].

زكاة المستغلات

المستغلات	كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه كالعقارات والسيارات والمصانع الإنتاجية ونحوه.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلتها على أنها تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكها من نقود وعروض تجارة ويخرج عنها ربع العشر شأنها شأن زكاة النقود[٢].

زكاة التأمين الذي يدفعه المستأجر

التأمين	الأموال التي يعجلها المستأجر إلى المؤجر للتوثيق.

لا تجب زكاتها على المستأجر؛ لأنها ليست في ملكه، فلم يتحقق فيها تمام الملك، وهو شرط في وجوب الزكاة[٣].

زكاة الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية	سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجًا ذهنيًا، كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء، كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية.

حكم زكاة الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعا، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها.

ولا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها؛ لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا اسْتُغِلَّت يطبق على عائدها حكم المال المُسْتَفَاد[٤].

زكاة الأجور، والرواتب، وأرباح المهن الحرة

الأجور والرواتب	ما يتقاضاه العامل من مال نظير عمله.

حكمها

لا تزكى هذه الأموال حين قبضها، بل تضم إلى سائر ما عند أصحابها من الأموال الزكوية الأخرى في النصاب والحول، فيزكى الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما استفيد منها أثناء الحول فإنه يزكى آخر الحول ولو لم يمض حول كامل على كل جزء من أجزائها ما دام قد مضى حول على ملكية المزكي لنصاب في الجملة، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر ٢,٥٪ .

(١) قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي ،ص٥٨.
(٢) قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي ،ص٥٨.
(٣) قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي ،ص٦٠.
(٤) قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي ،ص٦٠.

زكاة المال الحرام

المال الحرام

هو كل مال حظر الشرع اقتناءه، أو الانتفاع به، سواء كانت حرمته لما فيه من ضرر، أو خبث كالميتة والخمر، أم حرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع ـ ولو بالرّضا ـ كالربا والرشوة.

حكم زكاة المال الحرام

المال الحرام لذاته كالخمر والخنزير ليس محلاً للزكاة؛ لأنه ليس مالاً متقوّماً في نظر الشرع، ويجب التخلّص منه بالطريقة المقرّرة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه ـ لا تجب الزكاة فيه على حائزه؛ لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكّيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

- حائز المال الحرام إذا لم يردّه إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا بردّه كله لصاحبه إن عرفه، أو التصدّق به عنه إن يئس من معرفته[1].

توجيهات

كيفية التصرف في المال الحرام

أ- حائز المال الحرام لخلل في طريق اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه ردُّه إلى مالكه، أو وارثه -إن عرفه- ، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير؛ للتخلّص منه، وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب- إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرَّم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير، ولا يردُّه إلى من أخذه منه؛ لما يتضمنه رده إليه من الإعانة على الإثم، وحتى لا يجمع لمن استأجر أحداً على عمل محرم بين العوض والمعوض..

ج- لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرًّا على التعامل غير المشروع الذي أدّى إلى حرمة المال، كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير أيضًا.

د - إذا تعذّر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله، أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلّا صرف المثل، أو القيمة في وجوه الخير، وبقصد الصدقة عن صاحبه[2].

(١) قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي، ص٦١ وما بعدها.

(٢) قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي، ص٦١ وما بعدها.



المحتويات

أهل الزكاة

أهل الزكاة: هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله ﷻ في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة:٦٠]

١ - الفقراء

الفقراء: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن.

ويُعْطَى من الزكاة ما يكفيه، ويكفي عائلته سنة كاملة.



٢- المساكين

المساكين	جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته، أو أكثر من النصف، كمن معه مائة، ويحتاج إلى مائتين، ويعطى تمام كفايته وعائلته من الزكاة لمدة عام.



٣- العاملون عليها

العاملون عليها	الذين يجمعون الزكاة من قِبل ولاة الأمر، ويتولون تقسيمها على المحتاجين، ويعطون من الزكاة قدر أجرتهم على عملهم، ولو كانوا أغنياء؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، إلا إن كان لهم أجرة أو راتب من الدولة فلا يعطَون من الزكاة، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

إعطاء العاملين على الزكاة

يُعطَى العامل على جمع الزكاة، والغارم -وإن كانوا أغنياء-، والقادر على الكسب -إذا كان متفرغًا لطلب العلم الشرعي، وليس له مال- ؛لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وكذلك المجاهد والمؤلفة قلوبهم، وأما إن كان القادر على الكسب عابدًا ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يُعطَى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد، بخلاف العلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦٨﴾

[البقرة٢٦٧: ٢٦٨]



٤- المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم	السادة المطاعون في قومهم، ممن يُرْجَى بعطيتهم إسلامُهم، أو كَفُّ شرهم، أو قوة إيمانهم، أو أن يدفعوا عن المسلمين عدوًّا من أعدائهم.

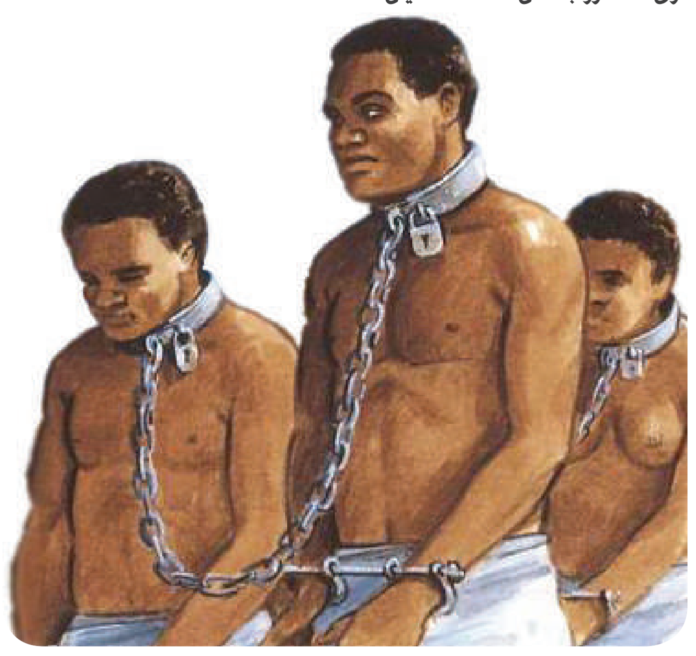
ويُعْطَوْن من الزكاة بقدر ما يَحْصُل به تأليف قلوبهم.



٥- الرقاب

الرقاب	العبد والمُكاتَب والمكاتَب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده.فيعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته:

ليصبح كل منهم حرًّا نافذ التصرف، وعضوًا نافعًا في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، ويدخل فيه كذلك فداء أسرى الحروب من المسلمين



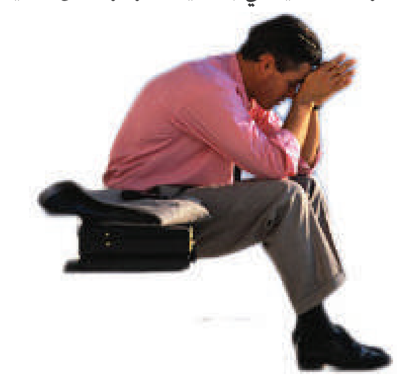
٦- الغارمون

الغارمون: جمع غارم، وهو من عليه دَيْن.

والغارمون نوعان:

الأول: من عليه دَيْن لحاجةِ نفسه، فيُعْطَى من الزكاة ما يَقْضِي به دينه إذا كان فقيرًا.

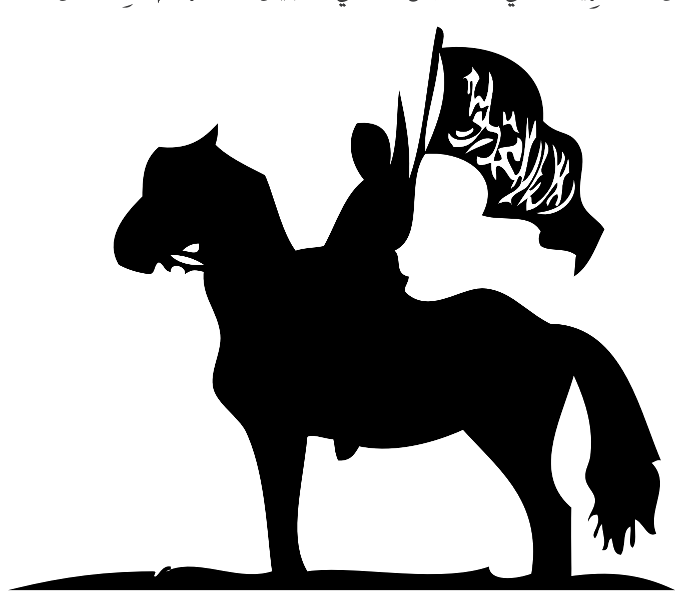
الثاني: من عليه دَيْن بسبب إصلاحه بين طائفتين من المسلمين، فَيُعْطَى من الزكاة ما يفي به دَيْنَه، ولو كان غنيًّا.



٧- في سبيل الله

في سبيل الله: الذين يجاهدون في سبيل الله.

فهؤلاء يُعْطَون ما يكفيهم للجهاد في سبيل الله.
ويدخل فيه كثير من الأعمال الدَّعَوِيَّة التي تُعَدُّ جهادًا في سبيل الله ولم تَجِد من الصدقة ما تقوم به.



٨- ابن السبيل

ابن السبيل المسافر الذي انقطع في سفره، ولم يبق معه مال.

ويُعْطَى من الزكاة ما يوصله إِلى بلده، وإن كان غنيًّا فيها.





تنبيهات

١- لا تُصْرَف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة، حتى ولو كان في وجوه البر وجِهَات الإِحسان، كبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وغيرها من أعمال الخير والتي يمكن صرفها من الصدقات.

٢- لا يُشْتَرَط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية.



من لا تُدفع لهم الزكاة

١ - الأغنياء، والأقوياء المُكْتَسِبون

لقوله ﷺ: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[١].

٢ - الأصول، والفروع، والزوجة، الذين تجب نفقتهم عليه

فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم، كالآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يُغْنِيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويُسْقِطها عنه، ومن ثَمَّ يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

٣- الكفار غير المؤلّفين

فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار ما لم يكن المقصود تأليف قلوبهم؛ لقوله ﷺ: « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢] أي: أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم، ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.

٤ - آل النبي[٣] ﷺ

لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ إكرامًا وتشريفا لهم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[٤].

٥ - موالي آل النبي ﷺ

وهم العبيد الذين أعتقهم آل النبي ﷺ ؛لحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[٥]،ومعنى (من أنفسهم) أي: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالي بني هاشم.

٦ - العبد المملوك

لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده؛ ولأن نفقته تلزم سيده، يُسْتَثْنَى من ذلك المكاتب، فإنه يُعْطَى من الزكاة ما يقضي به دَيْن كتابته، والعامل على الزكاة -أيضا -فإذا كان العبد عاملًا على الزكاة أُعْطِي منها؛ لأنه كالأجير، والعبد يجوز أن يُسْتَأْجَر بإذن سَيِّده.

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه البخاري.
(٣) آل النبي: هم بنو هاشم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه الترمذي.

إخراج الزكاة

وقته

يجب إخراج الزكاة فوراً إذا حلَّ وقت وجوبها مع القدرة، ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لضرورة: كأن يكون المال في بلاد بعيدة عنه، أو يكون محبوساً، ونحو ذلك.

و الدليل على وجوب إخراجها فوراً قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور:٥٦]، والأمر يقتضي المبادرة إلى الفعل فوراً.

حكم تعجيلها

يجوز تعجيل الزكاة لسنتين فأقل؛ إذا كان النصاب كاملاً حين التعجيل.

مكان إخراجها

الأفضل أن تخرج الزكاة في أهل البلد الذي فيه المال، إلا أنه يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة، وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] أي: الفقراء والمساكين في كل مكان.

ما يخرج من الزكاة وما لا يخرج

يُخرج من الزكاة وسط المال، لا من حَسَنِه، ولا من رديئِه، فلا يلزمه إخراج السمينة أو الحامل أو التيس من بهائمه، ولا أجود ثماره؛ إلا إذا رضي بذلك وطابت به نفسه.

كما لا يجوز له إخراج الرديء عن الجيِّد، إلا إن كان ماله كلُّه من النوع الرديء، أو كانت بهائمه كلها مريضة جاز له أن يخرج منها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وفي الحديث: «لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[١]، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[٢]، وَلَا تَيْسٌ[٣]، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»[٤]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[٥].

(١) الهرمة : الكبيرة الطاعنة في السن.
(٢) ذات عوار:أي: ذات عيب ترد فيه في البيع عادة.
(٣) التيس الذكر من المعز وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة فلا منفعة فيه لضراب، ولا نسل، ونحوه .
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه البخاري.

توجيهات

يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته المستحقين، ولا تكون عادة سنوية يعطيها من لا يستحقها، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1].



الأحق بالزكاة

ينبغي على المزكّي أن يجتهد في البحث عن الأحق بالزكاة، والأشد حاجة إِليها، وكلما كَثُرت صفات الاستحقاق في شخص كان أحقَّ بالزكاة، كفقير قريب، أو فقير طالب علم، وهكذا.





(١) رواه أبو داود.



زكاة الفطر صدقة فرضها رسول الله ﷺ عند الفطر من رمضان.

المحتويــــات

و سُمِّيَت زكاة الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.

حكم زكاة الفِطْر

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مَلَكَ يوم العيد وليلته صاعًا من طعام زائدًا عن قوته وقوت عياله.

ويَلْزَم المزكي أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وزوجته، ومن تلزمه نفقته، ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

ودليل وجوبها ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[1].



شعير

تمر

وقت إخراج زكاة الفِطْر

أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر يوم العيد، بعد طلوع الفجر وقَبْل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل الصحابة، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر السابق: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» وفي حديث ابن عباس: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[2].

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود.





مقدار زكاة الفِطْر

صاعٌ[١] عن كل فرد. ويكون من طعام الآدميين كالأرز، والتمر، والقمح؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ[٢] وَالتَّمْرُ»[٣]. والصاع عند الحنفية =٣,٢٥كجم، وعند الجمهور ٢,٠٤٠ كجم

ويقدر أيضا بعدد أربع أَكُفٍّ من الرجل المتوسط.



مصارف زكاة الفِطْر

تُصْرَف صدقة الفطر للأصناف الثمانية الذين تُدْفَع لهم الزكاة، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ......﴾ [التوبة:٦٠].

الحكمة من زكاة الفِطْر

١- تطهير الصائم من اللَّغْو والرَّفَث؛ لما رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ[٤]، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[٥] وذلك أن الصائم في الغالب لا يخلو من اللهو، ولغو الكلام، وما لا فائدة فيه من القول. فتكون هذه الصَّدقة تطهيرًا للصائم مما وقع فيه من هذه الألفاظ المحرمة، أو المكروهة، التي تَنْقُص ثواب الأعمال، وتَخْرِق الصيام.

٢- التوسعة على المساكين، والفقراء، وإِغْنَاؤهم يوم العيد عن السؤال الذي فيه ذُلّ وهوان في يوم العيد، الذي هو فرح وسرور؛ ليشاركوا بقية الناس فرحتهم بالعيد.

معلومات مهمة في الزكاة

القيمة في الزكاة:

الأصل في الزكاة إخراجها من عين ما وجب، ولكن يجوز عند الحاجة أو المصلحة الراجحة أخذ القيمة.

علاقة الدولة بالزكاة:

الأصل أن زكاة المال مختصة بالسلطان، ولا تترك للمزكِّين وتقديرهم الشخصي، فإن تقاعست السلطة عن ذلك فإن المسؤولية فردية في عنق كل مسلم.

استثمار أموال الزكاة لصالح للمستحقين:

يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات نفع يعود إلى المستحقين، إذا لم توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

هل في المال حق سوى الزكاة كالضرائب مثلا؟

* الزكاة هي الحق الدوري المقدر في المال، والذي يجب وجوبا عينيا على القادرين.

* وفي المال حقوق أخرى سوى الزكاة، تتسم بأنها طارئة، وغير مُقَدَّرة بمقدار معلوم، وغير ثابتة ثبوت الزكاة، وهي لا تجب بسبب المال، وإنما تجب بأسباب عارضة، والمال شرط وجوبها، ومن أمثلتها نفقة الوالدين و الأقارب، والزوجة، ودفع الضرر عند النوائب، إذا لم تف بذلك موارد بيت المال.

* لا تغني الضريبة ولو كانت عادلة عن الزكاة، فالزكاة عبادة من العبادات، والضريبة التزام مدني، ولا يغني أحدهما عن الآخر.

(١) الصاع يساوي من البُرِّ كيلوين وأربعين جرامًا تقريبًا (٢,٠٤٠جرام).
(٢) أقط: لبن مجفف يطبخ به.
(٣) رواه البخاري.
(٤) الرَّفَث: هو الساقط من الكلام.
(٥) رواه أبو داود.



صدقة التطوع	ما تُعْطَى على وجه التقرب إلى الله تعالى من غير الفريضة.

المحتويـــــات

و بهـذا التعريـف تَخْـرُج الهـدية ونحوهـا مما يعطى على وجـه التودد والمحبة، فلا تَدْخُل في مُسَـمَّى الصدقة المختصة ببعض الأحكام في الشرع.

حكم صدقة التطوع

صدقة التَّطَوُّع مُسْتَحَبَّة في جميع الأوقات، ولا سيما وقت الحاجة، وقد جاء الحَثُّ عليها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ فمن ذلك:

- قـول الله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللّه ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْـبٍ طَيِّـبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللّه إلَّا الطَّيِّـبَ- فإنَّ اللّه يَتَقَبَّلُهَـا بيَمِينِه، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِـه، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُـوَّهُ -والفَلُوّ: هو ولد الفرس- حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[١].

- عدّ النبي ﷺ من يُسَـرُّ بصدقته من السَبْعَةِ الذين يُظِلُّهُمُ الله تَعَالَى فِـي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّـه فقال ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[٢].

- عــن كَعْـبِ بن عُجْرَةَ ؓ أن النبي ﷺ : «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»[٣].



(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الترمذي.

آداب صدقة التطوع

١- الآداب الواجبة

أ- الإخلاص لله تعالى، فيعطي زكاته قاصدًا بها وجه الله، لا رياء ولا سمعة.

ب- اجتناب المن والأذى؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]

٢- الآداب المستحبة

أ- يستحب للمسلم الصدقة على المحتاجين من أقاربه الذين لا تَلْزَمُه النفقة عليهم، كأعمامه، وأخواله، والزوجة على زوجها الفقير، وغيرهم، وذلك أفضل من الصدقة على غيرهم، قال تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥﴾ [البلد:١٥].
وفي الحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»[١].

ب- الانتقاء من ماله المال الحلال، الجيد، المحبب إلى نفسه، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]

ج- الإسرار بإخراجها؛ لكون ذلك أقرب للإخلاص، وأبعد عن الرياء والسمعة، وأقرب إلى إكرام الفقير، قال تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٧١]، وإذا كان في إظهار الصدقة مصلحة، كالاقتداء به في الإنفاق، وتشجيع الحاضرين، فيُسْتَحب إظهارها، مع انتباه المسلم لنيته وتعاهدها.

د- الصدقة بما تيسر ولو كان قليلًا، قال ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٢].



(١) رواه النسائي.
(٢) رواه البخاري.



فوائد صدقة التطوع

أولا : الفوائد التي تعود على الفرد

١- تطهير للنفس. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]

٢-الاقتداء بسيدنا محمد ﷺ. فإن من أخلاقه ﷺ الجود والكرم. وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر. ويقول لبلال: «أَنْفِقْ بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا[١]»[٢].

٣- يخلف له الله تعالى ما أنفقه. وتسمو نفس صاحبها. يقول الله تعالى في ذلك: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ:٣٩]

٤- تطهير المال من لغط البيع. فعن قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله عنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسمى السماسرة[٣]. فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه. فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ. فَشُوبُوهُ[٤] بِالصَّدَقَةِ»[٥].

٥- تحصيل الحسنات. وتكفير الذنوب؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ-فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[٦].

٦- انتفاع المسلم بصدقته الجارية بعد الموت. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٧].

٧- الصدقة سبب في زيادة المال ونمائه: إذ هي مظهر من مظاهر شكر المنعم. والشاكر موعود بالزيادة. قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم:٧]

ثانيًا : الفوائد التي تعود على المجتمع

١-الصدقة تُتَمِّم رسالة الزكاة بالنسبة للمجتمعات.

٢- إيجاد التكافل والتعاون والاستقرار والمحبة في المجتمع المسلم.

(١) إقلالا: فقرا.
(٢) رواه البزار.
(٣) السماسرة: يقصد بهم البائعين.
(٤) فشوبوه: أمر من الشَّوْب بمعنى الخلط. أَمَرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره.
(٥) رواه أبو داود.
(٦) متفق عليه.
(٧) رواه مسلم.

مقدمات تعريفية عن الحج (١)



مكة تاريخاً وواقعاً / فضل مكة / أحكام خاصة بمكة والحرم / مشاعر الحج.

أحكام الحج والعمرة (٢)



تعريف الحج / حكم الحج وفضله / شروط الحج / تعريف العمرة / حكم العمرة وفضلها.

المواقيت (٣)



تعريف الميقات / أنواع المواقيت / المواقيت المكانية / ذو الحليفة / الجحفة / يلملم / قرن المنازل / ذات عرق / المواقيت الزمنية.

الإحرام (٤)




تعريف الإحرام / مستحبات الإحرام / محظورات الإحرام / توجيهات /نصائح عامة للحجيج.

النسك والتلبية (٥)



تعريف النسك / نية النسك / أنواع النسك / الفرق بين الأنساك الثلاثة / تعريف التلبية / حكم التلبية / وقت التلبية ومواضعها.

صفة الحج والعمرة (٦)



صفة الحج / اليوم الثامن من شهر ذي الحجة / اليوم التاسع من شهر ذي الحجة / اليوم العاشر من شهر ذي الحجة / اليوم الحادي عشر من ذي الحجة / اليوم الثاني عشر من ذي الحجة / اليوم الثالث عشر من ذي الحجة / صفة العمرة.

أركان وواجبات وسنن الحج (٧)



أركان الحج / واجبات الحج / سنن الحج .

أركان وواجبات وسنن العمرة (٨)



أركان العمرة / واجبات العمرة / سنن العمرة.

الفدية والهدي (٩)



تعريف الفدية / فدية ترك الواجب / فدية فعل المحظور / تعريف الهدي / أنواع الهدي / مكان ذبح الهدي / وقت ذبح الهدي.

الأضحية (١٠)



تعريف الأضحية / حكم الأضحية / وقت ذبح الأضحية / المجزئ في الأضحية / السن المجزئة في الأضحية / أفضل الأضاحي/عيوب الأضحية / تقسيم الأضحية.

زيارة المدينة فضلها ومكانتها (١١)



أسماء المدينة النبوية / فضل المدينة النبوية / من خصائص المدينة النبوية / حكم زيارة مسجد النبي ﷺ / أحكام الزيارة وآدابها / أخطاء وتنبيهات في الزيارة.

مكة اسم مشتق من كلمة (بك) السامية التي تعني الوادي.

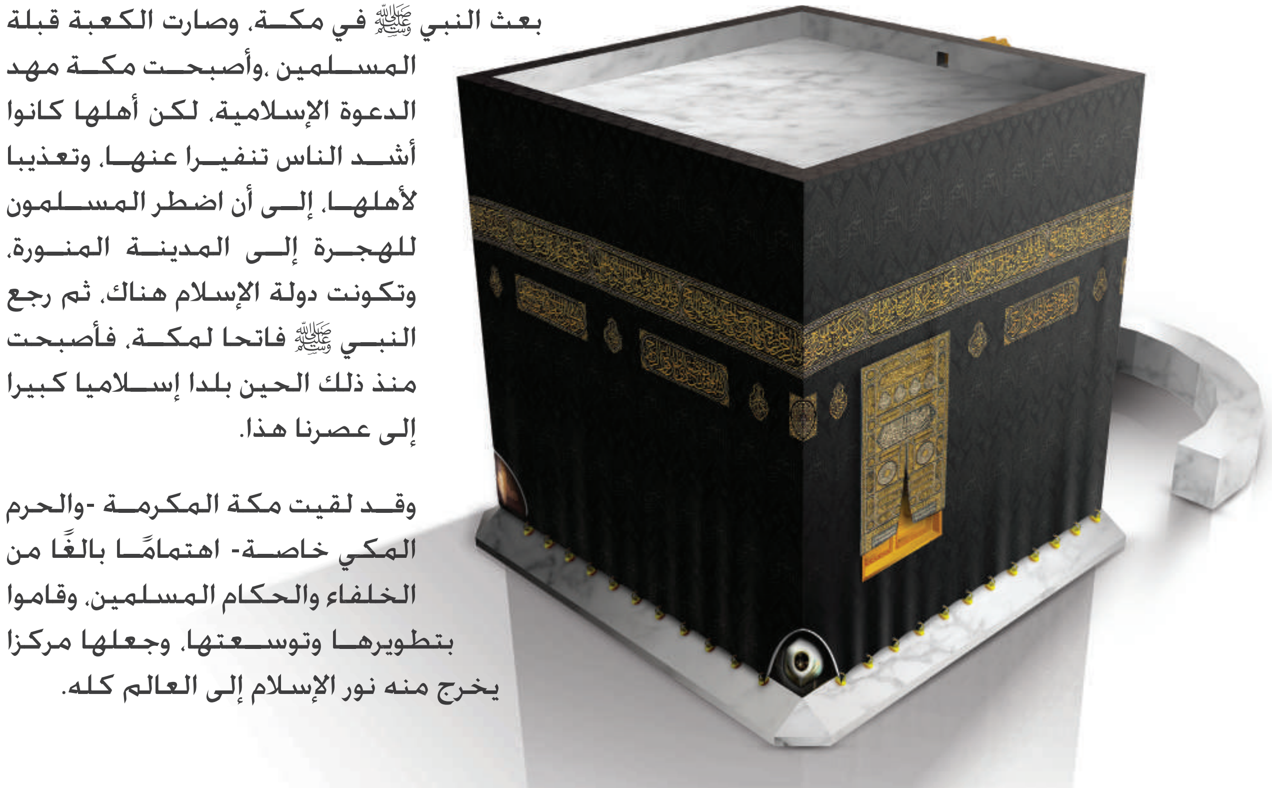
المحتويات

مكة تاريخًا وواقعًا

وَرَد اسم مكة بلفظ بَكَّة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران:٩٦].

ويرجع تاريخ مكة إلى القرن التاسع عشر قبل الميلاد في عهد سيدنا إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- حيث كانا أول من سكنها. قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم:٣٧]. وبفضل دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام تَفَجَّر ماء زمزم من تحت قَدَمَيْ إسماعيل عليه السلام حين نَفِدَ الماء والطعام من أمه هاجَر، ومنذ ذلك الحين وفدت القبائل إلى مكان الماء، وبدأت الحياة تَدُب فيها.

وظلت القبائل تتوافد وتتكاثر، وآل الأمر إلى قريش لتحكمها، وظلت قريش متولية أمرها إلى أن ظهر النبي ﷺ والذي كان له أكبر الأثر في تغيير الحياة في مكة المكرمة و في العالم أجمع.



بعث النبي ﷺ في مكة، وصارت الكعبة قبلة المسلمين ،وأصبحت مكة مهد الدعوة الإسلامية، لكن أهلها كانوا أشد الناس تنفيرا عنها، وتعذيبا لأهلها، إلى أن اضطر المسلمون للهجرة إلى المدينة المنورة، وتكونت دولة الإسلام هناك، ثم رجع النبي ﷺ فاتحا لمكة، فأصبحت منذ ذلك الحين بلدا إسلاميا كبيرا إلى عصرنا هذا.

وقد لقيت مكة المكرمة -والحرم المكي خاصة- اهتمامًا بالغًا من الخلفاء والحكام المسلمين، وقاموا بتطويرها وتوسعتها، وجعلها مركزا يخرج منه نور الإسلام إلى العالم كله.

فضل مكة

١- أنها أمن لمن دخلها

قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ [آل عمران:٩٧]، أي: الحَرَم المَكِّي.

٢- لا يدخلها الدجال ولا الطاعون

عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النبـي ﷺ: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَـانِ بِالْمَلَائِكَـةِ، عَلَى كُلِّ نَقْـبٍ[١] مِنْهَا مَلَكٌ، لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ»[٢].

٣- الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة

عَنْ جابر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[٣].

٤- أنها أحب البقاع إلى الله

قـال رسـول الله ﷺ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْـرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ»[٤].


مكة المكرمة

أحكام خاصة بمكة والحرم

١- شدة الوعيد لمن هَمَّ بسيئة في الحرم سواء عَمِلَها أو لم يَعْمَلْها

قال تعالـى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾ [الحج:٢٥] والإِلْحَاد: هو كل معصية لله.

وعَن ابْن عَبَّـاسٍ ﷺ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ» وذكر منهم «مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ»[٥].

(١) نقب: طريق.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) رواه الترمذي.
(٥) رواه البخاري.

٢- تحريم القتال وسَفْك الدماء فيها

قال تعالـى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾ [البقرة:١٢٥]. فمن دخل مكة أمن فيها؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»[٦].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَـرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ[٧] بِهَا شَجَرَةً»[٨].


القتال وسفك الدماء

٣- تحريم دخول الكفار والمشركين الحرم

قال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨].

وقـد أمر النبي ﷺ وهـو بمِنَى أن يُـؤَذِّن: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[٩].

٤- تحريم الصيد، وقطع الشجر، وأخذ اللُّقَطَة[١٠] في الحرم إلا لِمُعَرِّف

عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَـنِ النبي ﷺ قَالَ: «حَـرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[١١]، وَلَا يُعْضَدُ[١٢] شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ[١٣] صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»[١٤].

(٦) رواه مسلم.
(٧) يَعْضِد: يقطع.
(٨) رواه البخاري.
(٩) رواه البخاري.
(١٠) اللقطة: ما وُجِد ولا يعرف صاحبه.
(١١) يُخْتَلَى خلاها: يُقْطَع نباتها الرطب.
(١٢) يُعْضَد: يُقْطَع.
(١٣) يُنَفَّر: يُرَوَّع ويُفَزَّع.
(١٤) رواه البخاري.

مشاعر الحج

مشاعر الحج	مَعَالِمُه الظاهرة التي تميِّز عبادة الحج.

١ - عَرَفَات

عَرَفَات مفرد عَرَفَة، وسميت عرفات بذلك؛ لتعارف آدم وحَوَّاء فيها، أو لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم.
وهي مَشْعَر خارج حدود الحرم، وتقع إلى الجنوب الشرقي من المسجد الحرام على بعد ٢٢كم، وإجمالي مساحتها ١٠,٤ كم مربع، ويجتمع فيها الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.


عرفات

* مسجد نَمِرَة

نَمِرَة جبل غرب المسجد، وبه يسمى مسجد نَمِرَة.
وقد نزل النبي ﷺ ببطن وادي عُرَنَة وخطب وصلى، فبُنِيَ المسجد في موضع خطبته وصلاته ﷺ ببطن وادي عُرَنَة في أول عهد الخلافة العباسية، وقد تَمَّتْ تَوْسِعَتُه وعمارته في العهد السعودي، حتى أصبحت مساحته أكثر من ١١٠ ألف متر مربع، ويجتمع فيه الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.


مسجد نَمِرَة

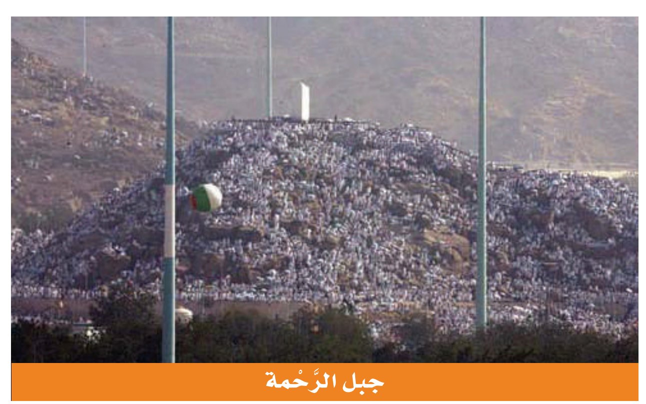
* مسجد الصَّخَرات

وهو بعَرَفَات أسفل جبل الرحمة على يمين الصاعد إليه، وفيه صَخَرات كبار وقف عندها رسول الله ﷺ عشيَّة عَرَفة، ويجتمع فيه الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.


مسجد الصخرات

*جبل الرحمة

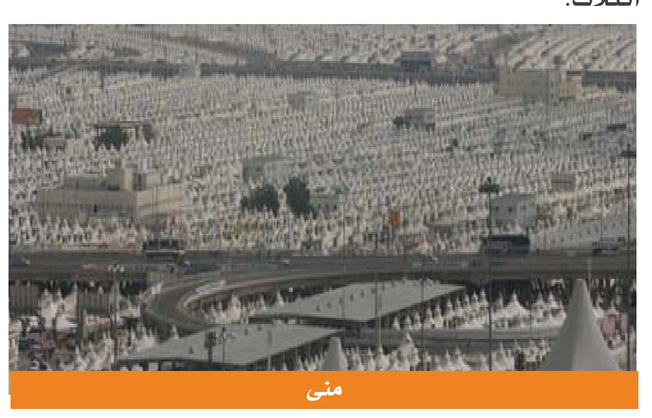
وهو جبل صغير يتكون من حجارة كبيرة، يقع على بعد ٢٠ كيلو متر شرقي مكة، وسطحه مستوٍ واسع، ومحيطه ٦٤٠م، ويجتمع عليه الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.


جبل الرَّحْمة



٢- مِنَى

سميت مِنَى لما يُمْنَى فيها من الدماء.
وتقع بين مكة ومُزْدَلِفَة على بعد ٧ كم شمال شرق المسجد الحرام، يبيت بها الحجاج ليالي ١١-١٢ من ذي الحجة لمن يتعجل، وليلة ١٣ لمن يتأخر، وهي مَشْعَر داخل حدود الحرم، وبها مسجد الخيف والجمرات الثلاث.


منى

* الجمرات

الجمرات جمع جَمْرة، وهي الحصاة الصغيرة.

وجمرات المناسك الثلاث بمِنَى هي: الجَمْرة الصُّغْرَى، والوُسْطَى، والعقبة، وهي عبارة عن أعمدة حجرية وسط أحواض ثلاثة، علامة للمكان الذي ظهر به الشيطان ورماه سيدنا إبراهيم عليه السلام. والمسافة بين جَمْرة العقبة والوُسْطَى نحو ٢٤٧ متر، وبين الوُسْطَى والصُّغْرَى نحو ٢٠٠ متر.



* مسجد الخَيْف

ويقع في سفح جبل مِنَى الجنوبي قريبا من الجَمْرة الصُّغْرَى.


مسجد الخيف

٣- مُزْدَلِفَة

مُزْدَلِفَة موضع بين مِنَى وعَرَفة، يبيت فيه الحجاج بعد وقوفهم بعَرَفة.
ويقع في وسط مُزْدَلِفَة المَشْعَر الحرام، وهو الموضع الذي يُسْتَحب للحجاج أن يقفوا عنده يدعون الله تعالى ويذكرونه ويشكرونه، وهي مبيت الحجاج حين يهبطون من عَرَفة بعد غروب شمس التاسع من ذي الحجة.


مُزْدَلِفَة

٤- المسجد الحرام

وهو بيت الله الحرام، وبه عدة معالم ظاهرة أهمها:

* الكعبة المشرفة

تأخذ الكعبة المشرفة شكلًا مُكَعَّبًا.

* حِجْر إسماعيل

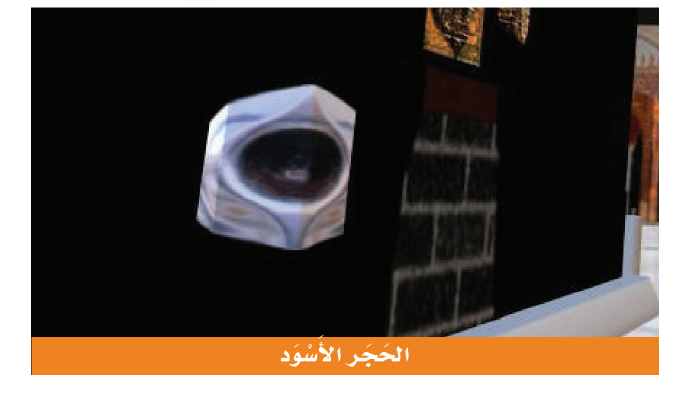
وهو الجزء الشمالي من البيت والذي قصرت النفقة بقريش عن شمول البناء له لما أرادوا بناء البيت، فجعلوا عليه جدارًا مقوسًا للتنبيه على أن هذا الجزء من البيت وهذه التسمية تسمية عامية وليست شرعية.



الكعبة المُشَرَّفة

* الحَجَر الأسود

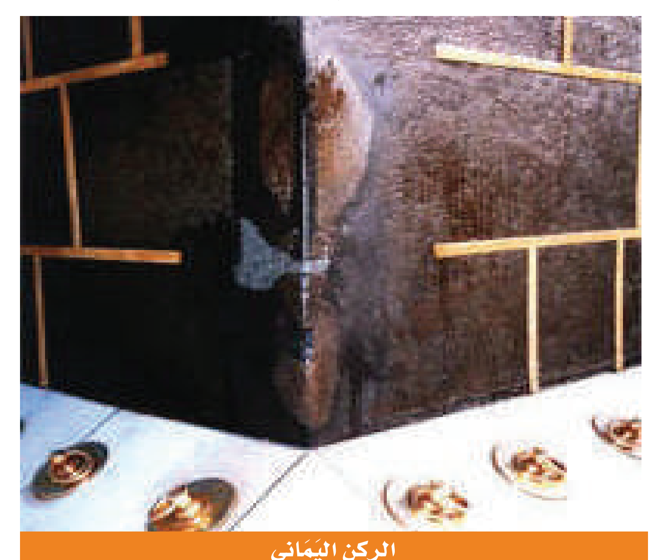
وهو موجود في الركن الجنوبي للكعبة يَسَار باب الكعبة المُشَرَّف، وهو من الجنة، والحجر الأَسْوَد قد تكسر فلم يتبق منه سوى ثمانِ حصوات صغيرة جدًّا في حجم التمرات.



الحَجَر الأَسْوَد

* الركن اليَمَانِي

وهو ركن الكعبة الجنوبي الغربي، ويسمى بالركن اليَمَانِي؛ لأنه باتجاه اليَمَن، ومن مميزات الركن اليَمَانِي أنه على القواعد الأولى للبيت التي رفعها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.



الركن اليَمَانِي

* المُلْتَزَم

وهو ما بين الحَجَر الأسود وباب الكعبة، ومقداره نحو مترين، وهو موضع إجابة الدعاء ويُسَنُّ به الدعاء مع إِلْصَاق الخدين والصدر والذراعين والكفين.



الحج

الحج لغةً: القَصْدُ والتَّوجُّه .

الحج شرعًا: قَصْد مَكَّة في وقت مُحَدَّد؛ لأداء مناسك مخصوصة.

حُكم الحج وفضله

الحـج ركـن من أركان الإسـلام، فرضـه الله تعالى على عباده، قال تعالـى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

وقـال ﷺ: «بُنِـيَ الإِسْـلاَمُ عَلَـى خَمْسٍ: شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

وقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَـجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ[٢] وَلَمْ يَفْسُـقْ[٣] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤].

والحج واجب في العمر مرة واحدة.

شروط الحج

١. الإسلام

فلا يجب على كافر، ولا يصح منه.

٢. العقل

فلا يجب علـى مجنون؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَـنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّـى يَسْـتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِـيِّ حَتَّى يَحْتَلِـمَ، وَعَنِ الْمَجْنُـونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٥].

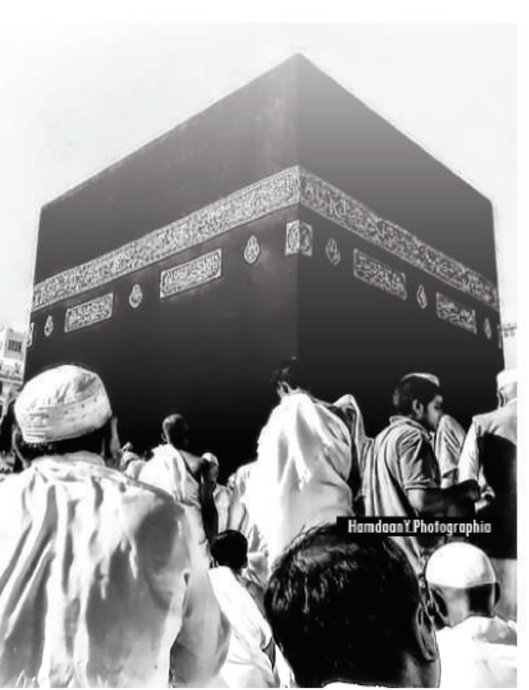
٣. البلوغ


يجوز إحرام الصبي بالحج

فلا يجب علـى صغير، وإن أحرم بالحج صحّ حجه، لكـن لا يجـزئ عن حجـة الإسـلام، ويكـون نفلا؛ لحديـث ابن عبـاس رضي الله عنهما أن امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٦].

٤. الحُرِّيَّة

فلا يجب على العبد؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[٧]



(١) متفق عليه.
(٢) الرَّفَث: اسم للفُحْش من القول.
(٣) الفسوق: المعصية.
(٤) رواه الترمذي.

(٥) رواه أبو داود.
(٦) رواه مسلم.
(٧) رواه البيهقي.



٥. الاستطاعة

وهي وجود الزاد[١] والراحلة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧].

٦. وجود مَحْرَم[٣] مع المرأة

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ ﷺ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٤].

النيابة في الحج

رجل عاجز عن الحج

من عجز عن الحج والعُمْرَة لِكِبَرٍ أو مرض لا يُرْجَى شفاؤه منه، أو لضعف في جسمه بحيث لا يستطيع الركوب، لزمه أن يُنيبَ من يَحُج عنه ويعتمر، ويُجْزِئ ذلك عنه حتى لو شُفِيَ بعد أن أحرم نائبه بالحج أو العُمْرَة. فعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ. قَالَ ﷺ: حُجِّي عَنْهُ»[٥].

ويُشْتَرَط فيمن ينوب عن إنسان في الحج شرطان:

١. أن تتحقق فيه شروط الحج السابقة.
٢. أن يكون النائب قد حَجَّ عن نفسه، فإن حج شخص عن غيره وهو لم يَحُج عن نفسه لم يَصِح حجُّه عن غيره، ويصير حَجُّه لنفسه، وتُعَدُّ له حجة الإسلام، ودليل ذلك ما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[٦].

(١) الزاد: ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة.
(٢) الرَّاحِلَة: هي ما يركبه من سيارة أو طائرة أو سفينة.
(٣) المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كالأب والأخ، أو بسبب مباح كالزوج وأبي الزوج، وكالأب والأخ من الرضاع ونحوهما.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه الترمذي.
(٦) رواه أبو داود.

العُمْرَة

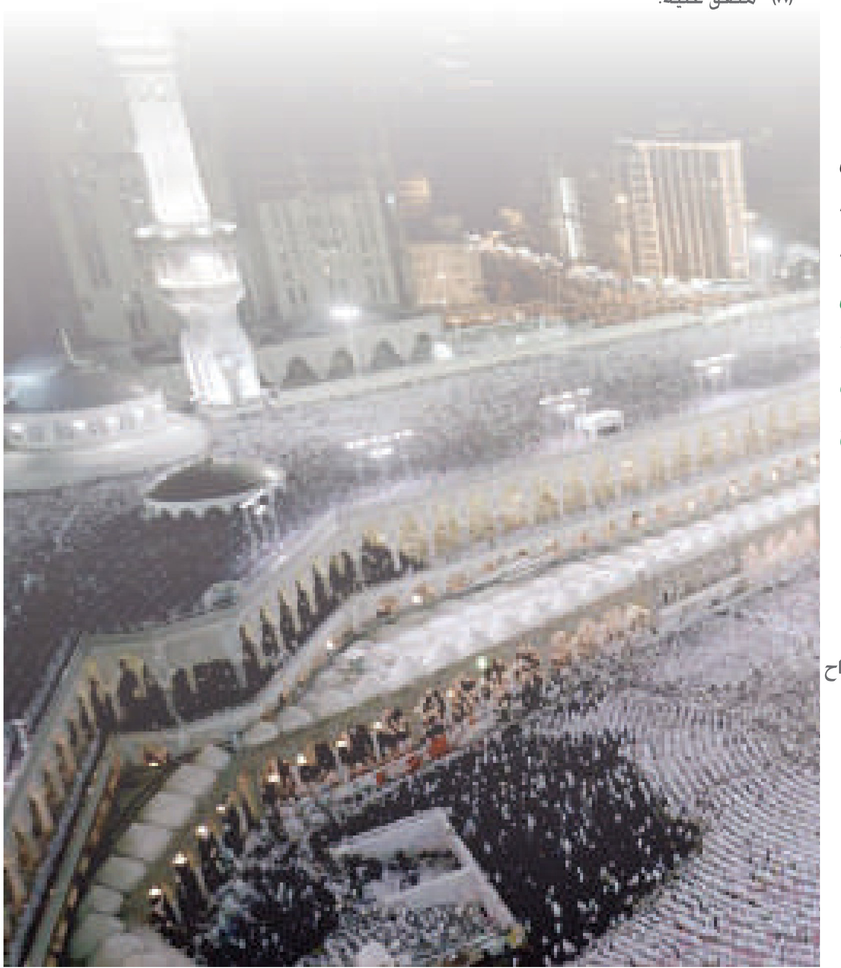
العُمْرَة لغةً	الزيارة.
العُمْرَة شرعًا	زيارة البيت الحرام في أي وقت؛ لأداء مناسك مخصوصة.

حكم العُمْرَة وفضلها

العُمْرَة واجبة في العمر مرة واحدة كالحج؛ لقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»[٧].

وقال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[٨].

(٧) رواه ابن خزيمة.
(٨) متفق عليه.





المِيقات لغةً	الحدّ بين الشيئين.
الميقات اصطلاحًا	ما حدده ووقَّته الشارع للعبادة من زمان ومكان.

المحتويات

أنواع المواقيت

أولًا: المواقيت المكانية

المواقيت المكانية	الأماكن التي حددها الشارع للإحرام منها.

فلا يجوز لمن يريد الحج أو العُمْرَة أن يتجاوزها إلا بإِحرام، وهي خمسة مواقيت[1]:

١. ذو الحُلَيْفَة:

وهو الآن في الجهة الجنوبية من المدينة النبوية، ويسمى (أبيار علي)، تبعد عن مكة (٤٢٠ كم تقريبًا).

وهو ميقات أهل المدينة.



ذو الحليفة

٢. الجُحْفَة:

وهي قريبة من مدينة رابغ، تبعد عن مكة (١٨٦ كم تقريبًا).

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.



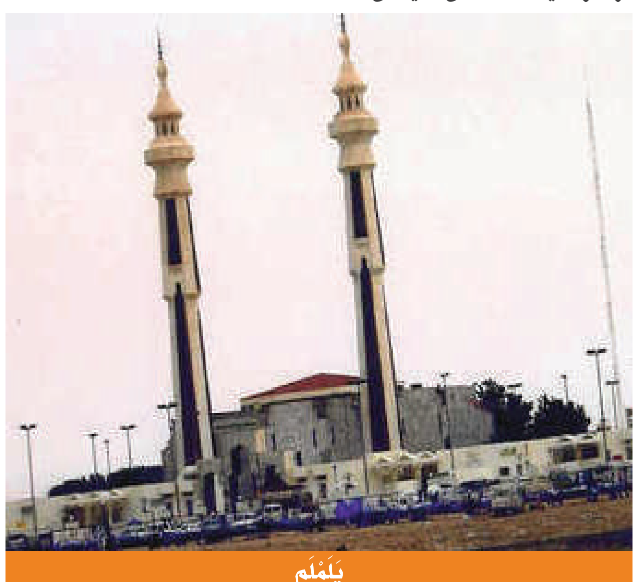
الجُحْفَة

(١) المواقيت وأبعادها، للشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٣، ص ١٥٥٣.

٣.يَلَمْلَم:

وهــو وادٍ كبير فــي طريق أهل اليَمَن إلى مكة، ويســمى اليوم: السعدية، ويبعد عن مكة(١٢٠ كم تقريبًا).

وهو ميقات أهل اليَمَن.


يَلَمْلَم

٤.قَرْنُ المنازل:

ويســمى الآن بالســيل الكبير، يبعد عــن مكة (٧٥ كم تقريبًا).

وهــو ميقــات أهل نجــد والطائــف، وأعلاه علــى طريق الطائف من جهة الهَدَى مكان يســمى: وادي محرم، وكلاهمــا ميقــات لأهل نجــد، ولمن يأتــي عن طريق الطائف.


قرن المنازل

٥.-ذاتُ عِرْق:

وتســمى الآن (الضريبــة أو الخريبات)، وهي مكان شــرق مكة تبعد عنها (١٠٠ كم تقريبًا)، وهي الآن مهجورة.

وهي ميقات أهل المشرق (العراق وإيران وما وراءهما).

ودليل ما سبق ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْـلِ الْمَدِينَـةِ ذَا الْحُلَيْفَـةِ، وَلأَهْلِ الشَّـامِ الْجُحْفَـةَ، وَلأَهْلِ نَجْـدٍ قَـرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْـلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَـمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُـنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِـنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِـنَّ مِمَّـنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَـن كان دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[١].

أما ذات عرق فلم يذكر في الحديث الســابق، وإنما حدده عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].


ذات عرق

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.


الجحفة
(أبيار علي)
ذات عرق
(الخريبات)
الجحفة
قرن المنازل
(السيل)
يلملم
(السعدية)



مسائل

- من تعدى هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزِّعها على مساكين الحرم.

-من مرّ على هذه المواقيت من غير أهلها فإنه يحرم منها، فلو أن أحداً من أهل نجد جاء من طريق المدينة، فإنه يحرم من أبيار علي.

-من كان منزله دون الميقات من جهة مكة: فإنه يحرم بالحج والعمرة من مكانه، مثل أهل جدة وبحرة والشرائع.

-من جاء من طريق لا يمر على المواقيت براً، أو بحراً، أو جواً: فإنه يُحْرِم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه؛ لقول عمر: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»[1].

-من نوى الحج في مكة من أهلها أو من غيرهم فإنه يحرم به منها، وأما العمرة فيحرم بها من أدنى الحل كالتنعيم والجِعْرانة، وهي أماكن خارج حدود الحرم.

(١) رواه البخاري.

ثانيًا: المواقيت الزمنية

المواقيت الزمنية زمان الحج والعُمْرَة.

أ. ميقات الحج الزمني:

أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة.

ب. ميقات العُمْرَة الزمني:

جميع السنة.

الإحرام لغةً	المنع.
الإحرام شرعًا	نية الدخول في النسك مقرونًا بعمل من أعمال الحج.

ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية، فلا يصير محرماً بمجرد العزم على الحج أو العمرة؛ لأنه من حين سفره من بلده وهو عازم على الحج أو العمرة، ولا يصير محرماً بالتجرد من المخيط أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لقول النبي ﷺ:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

المحتويات

مستحبات الإحرام

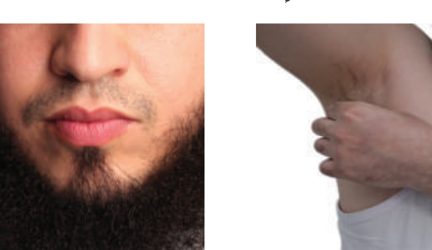
١-الاغتسال

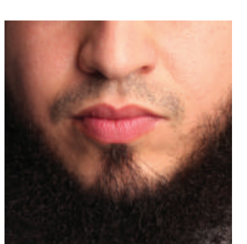
فعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[٢].

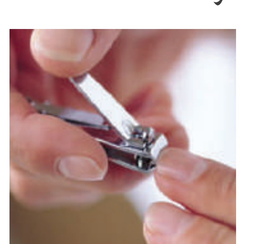


٢-التنظف

وذلك بأخذ شعر إبطيه وعانته، وقص شاربه وأظفاره.







٣-الطيب

لحديث عائشة ﵂ قالت:«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ»[٣]. ولا يُطيِّب ثيابه؛ لقول الرسول ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ[٤]»[٥].


الطيب

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) متفق عليه.
(٤) الورس: هو نبات أصفر طيب الريح يُصْبَغ به.
(٥) متفق عليه.

٤-تجرد الرجل من المخيط[١] قبل الإحرام[٢]، ولبسه إزارًا ورداء أبيضين ونعلين

لقول النبي ﷺ: «وَلْيُحْرِم أَحَدُكُم فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[٣]. وأما المرأة فتُحْرِم بما شاءت من الثياب، وليس لها لون معين، لكن تجتنب التشبه بالرجال ولباس الزينة، ولا تلبس النِّقابَ في الإحرام ولا القُفّازين[٤]، إلا إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فتغطي وجهها حينئذ بأن تسدل الثوب من رأسها؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٥].






النقاب للمحرمة | القفازان للمحرمة | نعل للمحرم | إزار ورداء للمحرم



محظورات الإحرام

١. تغطية الرجل رأسه بملاصق

لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[٦]، وَلَا الْبَرَانِسَ[٧]»[٨].

و قال ﷺ في المحرم الذي مات: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[٩]؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١٠].

فإن لم يكن ملاصقًا لرأسه، كأن يستعمل مظلة (شمسية)، أو خيمة أو سقف بيت أو سيارة فلا إثم عليه.






شمسية للمحرم | لبس السراويل للمحرم | قلنسوة للمحرم | عمامة للمحرم

(١) المخيط: هو كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل.
(٢) أما بعد الإحرام فيجب عليه التجرد من المخيط لأنه من محظورات الإحرام.
(٣) رواه أحمد.
(٤) القفاز: ما تلبسه المرأة لتغطي يدها.
(٥) رواه أبو داود.
(٦) هو ما يعرف بالبنطال.
(٧) البرانس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.
(٨) متفق عليه.
(٩) لا تخمروا رأسه: لا تضعوا له خمارا وهو غطاء الرأس
(١٠) رواه البخاري.

٢.لبس المخيط للرجل

والمراد بالمخيط: ما خِيطَ على قدر البدن أو بعضه، مثل الثوب، والسراويل، والقميص، والخفين، والجوربين، والقفازين ونحوها؛ لحديث ابن عمر المتقدم: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ »[١].

فإذا لم يجد مُريد الإحرام إزارًا فله أن يلبس السراويل إلى أن يجد إزارًا [٢]، وإذا لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[٣]

خف للمحرم


حذاء (جزمة)


لبس المخيط للمحرم

٣.قتل صيد البر أو اصطياده

لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، أي: وأنتم محرمون بالحج والعُمْرَة، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]. والمراد بصيد البر: ما كان وحشيًّا مباحًا من الحيوانات أو الطيور.
أما الحيوان المستأنس فليس بصيد، فيجوز للمحرم ذبح الدجاج وبهيمة الأنعام ونحوها؛ وأما صيد البحر فجائز، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] وأما الحيوان الذي يحرم أكله كالحية والعقرب فيجوز قتله، و يجوز للمحرم قتل كل حيوان اعتدى عليه إذا لم يستطع دفعه إلا بذلك.


يحرم صيد البر من الطيور | يجوز ذبح بهيمة الأنعام | يجوز صيد البحر | يجوز قتل الحية | يجوز قتل العقرب

(١) متفق عليه.
(٢) كمن نسي ملابس الإحرام في حقيبة سفره في الطائرة أو الباخرة وليس معه إزار، فله أن يخلع ثيابه ويحرم في سراويله ويلف القميص على صورة لبس الرداء؛ حتى إذا وصل إلى الميناء أخرج ملابس إحرامه ولبسها، ولا شيء عليه.
(٣) رواه ابن خزيمة.

٤.حلق الشعر، أو قصه، أو نتفه

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويشمل النهي شعر البدن كله، قياسًا على شعر الرأس.


الحلق والتقصير

٥.تقليم الأظفار

سواء أظفار يديه أو رجليه.


تقليم أظافر اليدين للمحرم
تقليم أظافر القدمين للمحرم

٦.الطيب في البدن والثوب

فيحظر على المحرم أن يطيب بدنه أو ثوبه بعد دخوله في الإحرام، أو يقصد شمّه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وفيه: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ[١]» [٢] ولحديث الذي مات محرمًا فقال: « وَلَا تُحَنِّطُوهُ[٣]» [٤].


تطييب الثوب للمحرم
تطييب البدن للمحرم

(١) الورس: هو نبات أصفر طيب الريح يصبغ به.
(٢) متفق عليه.
(٣) تحنطوه: تستعملوا الحنوط:وهو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى.
(٤) رواه البخاري.

٧.عقد النكاح

لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطِبُ»[٥].

٨.الجماع

وهو الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الجماع» وهو أشد محظورات الإحرام.

٩.المباشرة بما دون الفرج

كالتقبيل واللمس؛ لأنه وسيلة للجماع وهو من محظورات الإحرام.

محظورات الإحرام على المرأة

المرأة كالرجل في محظورات الإحرام، وتختلف عنه فيما يلي:

١.تلبس المخيط من الثياب.

٢.تغطي رأسها.

٣.لا تلبس النقاب[١] والقُفّازين[٢]؛ لقوله ﷺ: «لا تَنْتَقِبُ المحرمة، ولا تلبس القُفّازَيْن»[٣].

و تغطي المرأة وجهها عند الرجال الأجانب بغير النقاب بأن تسدل الثوب من رأسها ، ويباح لها التحلي بالذهب.

(١) النقاب: ما تغطي به المرأة وجهها.
(٢) القفاز: ما يلبس في اليد
(٣) رواه البخاري.



(٥) رواه مسلم.

توجيهات

١- لا أصل لما يُسَمَّى صلاة سنة ركعتي الإحرام. كما لم يشرع التزام دعاء معين عند الإحرام.

٢- لو كان المسافر مسافرًا بالطائرة وخشي ألا يتمكن من لبس ملابس الإحرام إذا وصل للميقات فيلبسها من منزله أو من المطار. ولا يكون محرمًا بذلك حتى ينوي النسك قبل أن يحاذي الميقات.



٣- يكشف بعض الحجاج عن كتفه الأيمن بمجرد لبسه ملابس الإحرام. وهو ما يسمى بالاضطباع. وهذا غير صحيح. فالاضطباع يكون عند طواف القدوم فقط. وأما ما عدا ذلك فيغطي كتفيه.


الاضطباع

نصائح عامة للحجيج

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العُمْرَة وجب عليه اتباع الإرشادات التالية:

١- أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل. وهي فعل أوامره. واجتناب نواهيه.

٢- أن يكتب ما له وما عليه من الدين ، ويشهد على ذلك .

٣- ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النَّصوح من جميع الذنوب وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم:٨]

٤- إن كان عنده مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إلى أصحابها أو تحللهم منها قبل سفره كما صح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ: إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».[١]

٥- أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الآية. وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب: ومطعمه حرام ومشربه حرام. وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟!»[٢].

٦- عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة ، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها. أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.

٩- وينبغي له أن يتعلم ما يُشْرَع له في حجه وعمرته ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة. ومما يؤسف له أن كثيرا من الحجاج يذهبون إلى الحج دون أن يكون لهم علم بكيفية الحج ، فيضيعون عليهم بعض فروضه مما يبطل حجهم.

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.



من أحكام الإحرام

المحرم إذا سقط من رأسه شعرات عند مسحه في الوضوء أو الغسل لم يضره وكذلك لو سقط من شاربه أو من لحيته أومن أظافره شيء لايضره أيضا مالم يتعمد هو إسقاطه ويستوي في ذلك الذكر والأنثى إن سقط منها شعر أو ظفر لايضرها.

يجوز للمحرم أن يضع رباطا على رجله إن احتاج الى ذلك أو كانت له مصلحة في ذلك.

الاشتراط في النية

من كان به مرض، أو خشي حدوث ما يعيقه عن إكمال نسكه استحب له أن يشترط عند الإحرام فيقول: «لبيك اللهم بعُمْرَة (أو غيرها) فإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني». فعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: «وَاللّٰهِ لَا أَجِدُنِي إلاَّ وَجِعَةً[١]» فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي،وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »[٢]. فإذا قال ذلك، وحصل له ما يعيقه جاز له التحلل بغير شيء.

(١) وجعة: مريضة.
(٢) متفق عليه.

المحتويات

النسك

النسك لغةً	العبادة.
النسك شرعًا	ما يقوله ويفعله الحاج أو المعتمر.

نية النسك

إذا فرغ مريد الإحرام من غسله وتنظفه، ولَبِسَ ثياب الإحرام، وتجرّد الرجل من المخيط، فإنه ينوي الدخول في النسك من حج أو عُمْرَة، ويستحب أن يتلفظ بالنسك الذي نواه. فيقول عند إرادة العُمْرَة ثم التمتع إلى الحج: «لبيك اللهم عُمْرَة متمتعًا بها إلى الحج» أو «لبيك اللهم عُمْرَة» ثم عند الحج «لبيك اللهم حجًّا»، ويقول القارن: «لبيك اللهم حجًّا»، ويقول القارن بين الحج والعُمْرَة: «لبيك اللهم حجًّا وعُمْرَة» لحديث أنس ﵁ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[1]، فإن لم ينطق بشيء كفاه مجرد النية بقلبه.

أنواع النسك

١. **التمتع**: وهو أن يحرم بالعُمْرَة في أشهر الحج، ويفرغ منها ويتحلل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في العام نفسه و المتمتع إذا وصل إلى مكة عمل أعمال العمرة، وهي: الطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير، ثم يحل من إحرامه ويلبس ثيابه، فإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، ثم عمل أعمال الحج. ويجب عليه هدي بتمتعه.

٢. **القِرَان**: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل أن يبدأ في طوافها. والقارن يستمر في إحرامه إلى أن ينهي أعمال الحج، ويلزمه هدي بقرانه.

٣. **الإفراد**: وهو أن يحرم بالحج فقطوالمفرد يستمر في إحرامه إلى أن ينهي أعمال الحج، وليس عليه هدي.

-وأفضل الأنساك التمتع لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه[2]، ثم القِرَان ثم الإفراد.

(١) متفق عليه.
(٢) لحديث عائشة في صحيح مسلم.



الفرق بين الأنساك الثلاثة

	التمتع	القران	الإفراد
الوصف	عُمْرَة ثم حج	عُمْرَة وحج	حج فقط
الإحرام	يحرم مرتين، الأول للعُمْرَة، ثم يتحلل بعدها، ثم يحرم للحج	يحرم مرة واحدة للحج والعُمْرَة	يحرم مرة واحدة للحج فقط
التلبية	عند الإحرام الأول يقول: «لبيك عُمْرَة» ثم عند الإحرام بالحج يقول: «لبيك حجًّا» أو يقول: «لبيك عُمْرَة متمتعًا بها إلى الحج»	يقول عند الإحرام: «لبيك عُمْرَة وحجًّا».	يقول عند الإحرام: «لبيك حجًّا».
الهدي	يجب فيه هدي	يجب فيه هدي	لا يجب فيه هدي
الطواف	فيه طوافان، الأول للعُمْرَة والثاني للحج	فيه طواف واحد لازم هو طواف الحج	فيه طواف واحد لازم هو طواف الحج
السعي	فيه سعيان، الأول للعُمْرَة والثاني للحج	فيه سعي واحد فقط هو سعي الحج	فيه سعي واحد فقط هو سعي الحج

التلبية

التلبية: قول المحرم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»

لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن تلبية رسول الله ﷺ كانت كذلك.[1]

و معنى «لبيك اللهم لبيك»: إجابة لك بعد إجابة.

وقد تضمنت التلبية الثناء على الله وشكره، والاستجابة لأمره، وإظهار توحيده، والبراءة من الشرك.

حكم التلبية

التلبية سنة، يرفع بها الرجل صوته، وتخفض بها المرأة صوتها؛ مخافة الفتنة.

وقت التلبية ومواضعها

يبدأ المحرم التلبية عقب إحرامه، ويكثر منها وهو في طريقه.

وتتأكد في مواضع كثيرة، منها:

إذا علا مرتفعًا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار.

ويقطع التلبية في العُمْرَة إذا رأى البيت واستلم الحجر، وفي الحج إذا شرع في رمي جَمْرَة العقبة يوم العيد.

(١) متفق عليه.

صفة الحج

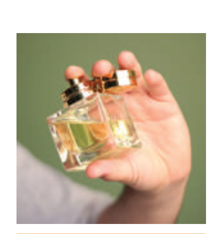
من جاء قاصداً الحج، فإما أن يكون متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، المتمتع قد حلّ من إحرامه بعد أن جاء بالعمرة، والقارن والمفرد مستمران في إحرامهما.وأعمال الحج تبدأ من اليوم الثامن إلى نهاية اليوم الثالث عشر، وهذا بيانها حسب الأيام:

اليوم الثامن من شهر ذي الحجة (يوم التروية)[١]

١- في اليوم الثامن يسن للعبد أن يحرم بالحج قبل الظهر، ويحرم من مكانه، فإن كان بمكة أحرم منها، وإن كان بمنى أحرم منها، فيغتسل، ويتطيب ، ويلبس ثياب الإحرام، ويلبي بالحج فيقول: «لبيك اللهم حجًّا، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[٢].

٢- يتوجه إلى مِنَى.ويصلي فيها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر من اليوم التالي، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية، ويظل في مِنَى إلى طلوع الشمس في اليوم التاسع ويسن الإكثار من التلبية.


الاغتسال


التطيب


الإحرام


منى

المحتويات

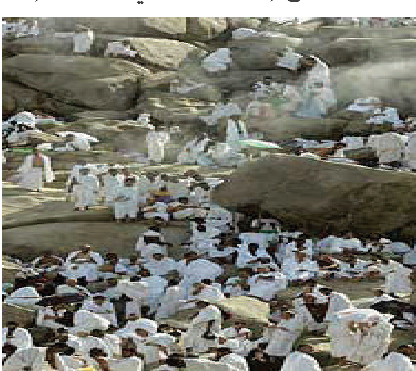
(١) يسمى هذا اليوم بيوم التروية؛ لأن الحجاج كانوا يتزودون من الماء ما يكفيهم في منى وعرفات، لأنه لم يكن فيهما ماء.
(٢) رواه البخاري.

اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (يوم عرفة)

١- إذا طلعت شمس هذا اليوم سار الحاج إلى عرفة ملبِّياً، والسنة أن يتجه الحاج إلى نَمِرة، فيمكث بها إلى أن تزول الشمس إن تيسّر له ذلك، . فإذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر، سن لإمام المسلمين أو نائبه أن يخطب بالحجاج خطبة تناسب الحال، يقرر فيها التوحيد، ويعلمهم أحكام الحج ومهمات دينهم.

٢- ثم يصلي بها الظهر والعصر جمع تقديم ويقصر الصلاة، ويشرع للحاج في هذا اليوم أن يستقبل القبلة، وأن يكثر من الدعاء ويجتهد فيه، ويظهر التضرع والخضوع والضعف والافتقار إلى الله عزوجل، ويلح في الدعاء ويكرره، قال ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»[1]، ويحرص على أن يدعو بالأدعية المأثورة، ويجتنب المستحدثة المتكلفة، وإن قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ.

٣- ينصرف الحاج من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، ولا يجوز أن ينصرف قبل الغروب، فإن خرج منها قبل الغروب رجع إليها ولو في الليل، وإن لم يرجع لزمه دم وهو: شاة أو سُبُع بدنه أو سُبُع بقرة.


عرفات


نَمِرَة


مُزْدَلِفَة

توجيهات

١-يتحقق الوقوف بعرفة بوجود الحاج في عرفة في اليوم التاسع، سواء أكان قائماً أم جالساً أم مضطجعاً أم راكباً، وليس معناه القيام.

٢- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، وإذا فات الوقوف فات الحج؛ لقول النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[2].

٣- يبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر، فمن وقف في عرفة في هذا الوقت ولو لحظة وهو من أهل الوقوف صح حجه، ومن لم يحصل له الوقوف في هذا الوقت لم يصح حجه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» [3].

٤- عرفة كلُّها موقف، وقد وقف النبي عند الجبل قريباً من الصخرات مستقبلاً القبلة، ولم يصعد عليه، وقال ﷺ: «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[4]، فإن تيسر له أن يقف في المكان الذي وقف فيه رسول الله وإلا فيقف في أي مكان من عرفة، ولا يصح الوقوف في الوادي الذي قبيل عرفة، واسمه: وادي عرنة، ولا يصعد الجبل، ولا يرقى على الصخرات، وعرفة لها حدود معلومة عليها علامات موضوعة قديماً، والآن قد وضعت علامات جديدة كبيرة واضحة جداً تبين حدودها من جميع الجهات.

(١) رواه الترمذي.
(٢) رواه أحمد.
(٣) صححه الألباني برقم(٥٩٩٥)في صحيح الجامع.
(٤) رواه مسلم.

٥- علــى الحــاج أن يتذكر عظمة هذا اليوم وفضله، وأن الله يجود فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، قال ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[1]. فينبغي على الحاج أن يغتنم ساعات هذا اليوم الفضيل، ويجدد التوبة ويحاسب نفسه، ولا يضيعه بالتجوال وكثرة الكلام والجدل.

ليلة العاشر الانصراف إلى مزدلفة والمبيت بها

١- ينصرف الحاج بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة، ويسن للحاج أن ينصرف بسكينة ووقار حتى لا يؤذي الناس، وأن يكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل.

٢- إذا وصل الحاج إلى مزدلفة فإنه يبدأ بصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً للعشاء، قبل أن ينزل أمتعته وأغراضه.

٣- يجب المبيت في مزدلفة هذه الليلة ويصلي بها الفجر مبكراً، ولا يدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا لعذر؛ كالضعفاء من النساء والصبيان ومن يرافقهم، أو الذين يقومون بخدمة الحجاج، فيجوز لهم الانصراف من مزدلفة آخر الليل إذا غاب القمر.

٤-إذا صلى الحاج الفجر يستحب أن يأتي عند المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويكثر من الذكر والتكبير والدعاء رافعاً يديه، ويستمر كذلك حتى يسفر جداً، وفي أي مكان وقف في مزدلفة جاز، لقوله ﷺ: «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[2]، والمقصود بِجَمْعٍ: مزدلفة.

٥-إذا انصرف الحاج من مزدلفة استحب له أن يلتقط سبع حصيات لرمي جمار اليوم الأول فقط، أما بقية الأيام فيأخذ حصاها من منى، ومن أيِّ مكان أخذ الحصى جاز.

اليوم العاشر من شهر ذي الحجة (يوم العيد)

١- يصلي الفجر، ثم يتفرغ للذكر والدعاء إلى قبيل طلوع الشمس.

٢- ينصرف الحاج من مزدلفة قبيل طلوع الشمس متوجهاً إلى منى، ويكثر في طريقه من التلبية، وإذا وصل إلى وادي مُحَسِّر أسرع، وهو وادٍ قبل منى بينها وبين مزدلفة، فإذا وصل إلى منى، قام بأعمال يوم العيد، وهي إجمالاً: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي.

٣- إذا وصل الحاج إلى منى اتجه إلى جمرة العقبة وهي آخر الجمرات من جهة منى وأولها من جهة مكة، فإذا وصل إليها قطع التلبية ورمى الجمرة بسبع حصيات متعاقبات ويكبر مع كل حصاة.ويبدأ وقته المستحب من فجر يوم العيد، فإن رمى قبل الفجر آخر الليل صح وأجزأه، ويستمر وقت الرمي إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر.

توجيهات:

- على المسلم أن يتجنب إيذاء إخوانه الحجاج عند رميه للجمرات وأدائه لباقي شعائر الحج.
- على الحاج أن يتأكد من وقوع الحصى في حوض المرمى فبعض الناس يخطئ ويظن أن الرمي للشاخص فلا تقع الحصاة في المرمى، وبعضهم يرمي من مسافة بعيدة فلا تقع في المرمى، ومثل هذا لم يؤدِّ واجب الرمي.
- على المسلم أن يتجنب المبالغة في الرمي كالرمي بحجر كبير أو حذاء، فالسنة أن يكون حجم الحصاة أكبر من حبّة الحمّص قليلاً لحديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- وفيه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[3].

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم، وحصى الخذف: حصى صغار يجعل بين االسبابتين يرمى به.

- إذا رمى الحصى جميعاً دفعة واحدة لم تحسب له إلا حصاة واحدة، ولو وضعها وضعاً في المرمى لم يصح بل لابد من حصول الرمي.

٤- يحلق الرجل رأسه أو يقصّر من جميعه، والحلق أفضل، أما المرأة فتقصر من رأسها قدر أنملة.

٥-ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وليس في هذا الطواف رَمَلٌ ولا اضطباع، وبعد الطواف يصلي ركعتين ،والأفضل في هذا الطواف أن يخلع عنه ملابس الإحرام بعدما رمى وحلق ويلبس ثيابه المعتادة ويتطيّب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[١].

٦-يبدأ وقت الطواف بعد طلوع الفجر يوم العيد، ويجزئ قبل الفجر آخر الليل من ليلة العيد لمن تعجل من مزدلفة من الضعفة. ويجوز أن يؤخره عن يوم العيد لكنه خلاف الأفضل.

٧- بعد طواف الإفاضة يلزم المتمتع السعي بين الصفا والمروة ، وأما المفرد والقارن فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم فليس عليهما سعي بعد طواف الإفاضة،وإذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة والسعي -إذا كان عليه سعي-، فقد تمت له أعمال يوم العيد، وعليه أن يرجع إلى منى ليبيت بها ليلة الحادي عشر.



ترتيب أعمال يوم العيد:

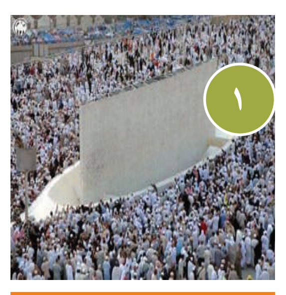
السنة ترتيب أعمال يوم العيد على النحو السابق: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي لمن عليه سعي. فإن قدّم بعضها على بعض جاز ذلك؛ لأن النبي رخص في ذلك، فلو حلق أولاً ثم رمى صح، ولو نحر أوّلاً ثم طاف ثم رمى صح، وهكذا لأن الرسول ما سئل عن شيء قُدم ولا أُخّر في هذا اليوم إلا قال: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[٢].

التحلل الأول والتحلل الثاني:

التحلل الأول: هو إباحة جميع المحظورات التي حرمت على المحرم بسبب الإحرام ما عدا وطء النساء أو مباشرتهن أو عقد النكاح؛ فلا تحل له، ويحصل بفعل اثنين مما يلي: رمي جمرة العقبة، الحلق أو التقصير، الطواف مع السعي لمن كان عليه سعي.

التحلل الثاني: هو إباحة جميع المحظورات التي حرمت على المحرم بسبب الإحرام، ويحصل التحلل الثاني بفعل ما سبق جميعاً.

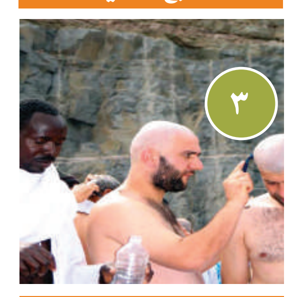
-لا علاقة لنحر الهدي بالتحلل، فلو أخر نحر هديه إلى اليوم الحادي عشر، وعمل أعمال يوم العيد الأخرى، فإنه يتحلل ولو لم ينحر.



رمي جَمْرة العقبة



ذبح الهَدْي



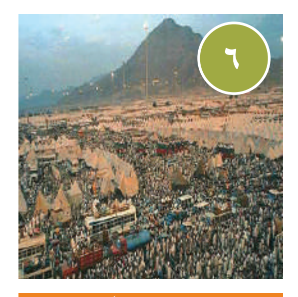
الحلق والتقصير



الطواف



السعي بين الصفا والمروة



المبيت بمِنَى


(١) متفق عليه
(٢) متفق عليه

١- أيام التشريق

ثلاثة هي:الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَـرَّق فيها، أي تُقَطَّع وتُشَـرَّح وتجفف بالشمس، وقد قال رسول الله في هذه الأيام: «أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

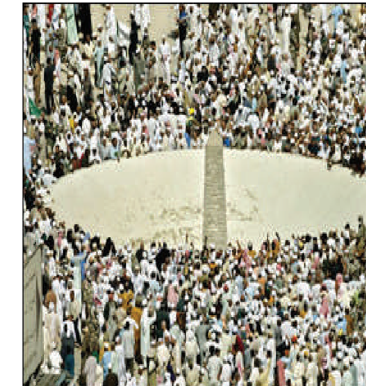
اليوم الحادي عشر وليلته

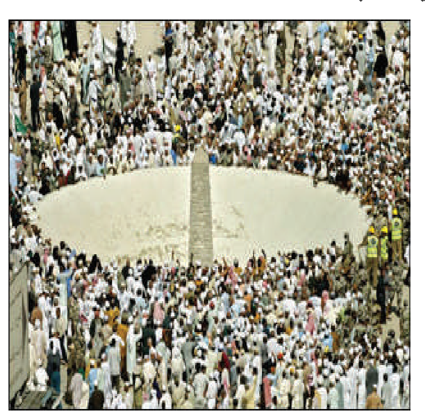
يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر،وفي اليوم الحادي عشر بعد زوال الشمس يرمى الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات[٢].

صفة الرمي

يبدأ بالجمرة الأولى: فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة، ولابد من وقوع الحصى في الحوض، ثم يتقدم عنها قليلاً فيقف يدعو الله عز وجل رافعاً يديه.
ثم الجمرة الوسطى: فيرميها بسبع كالأولى ويدعو بعدها رافعاً يديه.
ثم جمرة العقبة: فيرميها بسبع، ولا يقف بعدها للدعاء.


الجَمْرة الأولى


جَمْرة العقبة


الجَمْرة الوُسْطَى

اليوم الثاني عشر وليلته

يجب المبيت بمنى ليلة الثاني عشر،إذا زالت الشمس رمى الجمرات الثلاث كما سبق في اليوم الحادي عشر.
فإن كان يريد التعجل في هذا اليوم، فإنه يرمي ويخرج من منى قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو مستقر في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، وهو زيادة خير له، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].والمراد: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر أو تأخر فأتم اليوم الثالث عشر.

اليوم الثالث عشر وليلته

بعد الزوال من اليوم الثالث عشر يرمي الجمار الثلاث على الصفة التي سبقت في اليوم الحادي عشر. وينتهي وقت الرمي بغروب شمس هذا اليوم.

تأخير الرمي

لو أخر الحاج رمي جمار يوم إلى اليوم الذي يليه جاز ولو أخرها إلى آخر يوم جاز، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

(١) رواه أبوداود
(٢) وهي أحواض ثلاثة في كل حوض عمود شاخص، تقع في آخر منى من جهة مكة، أولها الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى وهي جمرة العقبة، وهي حدّ منى من جهة مكة

صفة الرمي إذا أخرها

أن يبدأ بالرمي عن اليوم الأول في الجمرات الثلاث، ثم يرجع من الجمرة الصغرى فيرمي عن اليوم الذي يليه، وهكذا، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال.

طواف الوداع

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة طاف طواف الوداع، وهو من واجبات الحج، وليس بعده سعي، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع

لو أخر الحاج طواف الإفاضة إلى حين الوداع جاز ذلك، لكنه خلاف الأفضل، ويصح له أن يكتفي بطواف الإفاضة عن طواف الوداع بشرط أن تكون النية عن طواف الإفاضة فيكفيه عن الوداع حتى لو سعى بعده.

الحكمة من الطواف

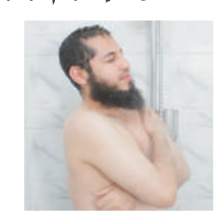
الحكمة من الطواف والسعي والرمي إقامة ذكر الله، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»[1]

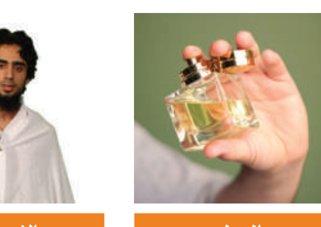
(١) رواه أبو داود.



صفة العُمْرَة

١- إذا وصل المعتمر إلى الميقات اغتسل وتطيب ولبس ملابس الإحرام، ونوى العُمْرَة قائلا: «لبيك عُمْرَة»



التطيب

الإحرام

٢- يشرع في التلبية قائلا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[1] ولا يزال يلبي حتى يرى البيت ويستلم الحجر.

٣- يذهب ليدخل المسجد الحرام، ويبدأ بيمينه، ويدعو بدعاء دخول المسجد.

٤- يقطع التلبية ويبدأ بالطواف بالبيت، فيبدأ بالحَجَر الأسود يستلمه ويقبله -إن تيسر- وإلا أشار إليه، ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»[2].

٥- يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يبتدئ بالحَجَر الأسود ويختتم به.

٦- يسن أن يرمُل في الأشواط الثلاثة الأولى والرَّمَل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب، ويسن أن يضطبع في طوافه هذا كلّه وذلك بأن يكشف عاتقه الأيمن ويدخل الرداء من تحته ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر.

شروط الطواف

يشترط في الطواف: النية والطهارة وستر العورة، وأن يطوف سبعاً، وأن يبتدئ بالحَجَر الأسود، ويجعل البيت عن يساره، ويوالي ، بين الأشواط إلا إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة، فيصلي ثم يبني على ما سبق، وأن يكون طوافه بجميع البيت، فلو دخل من الحِجْر، لم يصح طوافه لأن الحِجْر من الكعبة..

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البيهقي.

٧- يدعو في الطواف بما شاء، وإذا حاذى الركن اليَمَانِي استلمه وكبر، فإن لم يستطع فلا يُشِر إليه ولا يكبر، ويقول بين الركن اليَمَانِي والحَجَر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»[3].

٨- إذا أنهى الشوط السابع، غطى كتفيه بردائه وترك الاضطباع؛ لأن الاضطباع لا يسن إلا في طواف العمرة أو طواف القدوم.

ثم يتوجه إلى مقام إبراهيم عليه السلام -إن تيسر- ويصلي خلفه ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص)، فإن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام صلى حيث شاء.

توجيهات

١. على المسلم أن لا يزاحم الطائفين ويشق على نفسه وعليهم في استلام الحجر أو تقبيله، وكذا لا يرمُل إن كان يؤذي الطائفين برمَله.

٢. يدعو في الطواف بما تيسر، وليس للطواف ذكر مخصوص غير ما تقدم، ولو قرأ في طوافه القرآن فلا بأس بذلك.

٣. الاضطباع سنة في طواف العمرة أو القدوم في كل أشواط الطواف.

٤. على المرأة أن تتجنب في طوافها إظهار الزينة وروائح الطيب، ورفع الصوت بالذكر والدعاء.

٩- يخرج إلى الصفا، فإذا دنا منه قرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة:١٥٨].

١٠- يصعد على الصفا، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكبر الله ويحمده، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ

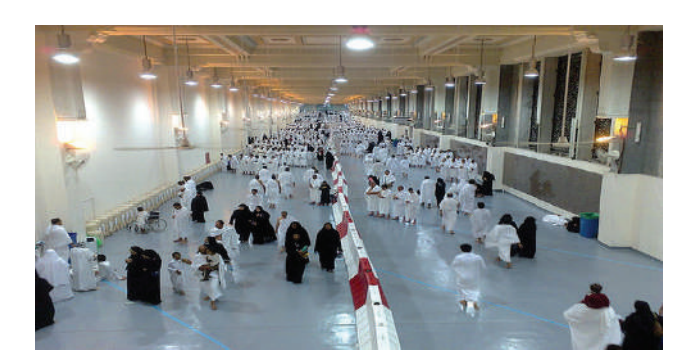
(٣) رواه أبو داود.

تَائِبُــونَ عَابِدُونَ سَــاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللّٰه وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَــزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١] ثم يدعو بعد ذلك، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة.

١١- ينزل من الصفا متجهًا إلى المروة، ويسرع في المشي بين العلمين الأخضرين[٢]، ويصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا.

١٢- يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات. (الذهاب شوط، والرجوع شوط)

- تسن في السعي الطهارة، فلو سعى محدثاً صح سعيه، كما تسن الموالاة بين السعي والطواف.



السعي بين الصفا والمروة

١٣- بعد السَّعي يقصّرالرجل شعر رأسه، بحيث يبدو واضحًا في الرأس، والمرأة تقصر من كل أطراف شعرها بقدر أنملة.

والأفضل للرجل الحلق؛ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[٣]، وإذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج وليس هناك مدة يطول فيها الشعر، فإن التقصير أولى، ويؤخر الحلق إلى الحَج

١٤- يتحلل من إحرامه.

وبذلك يكون قد أنهى عمرته.

المرأة كالرجل في الطواف والسعي، إلا أنها لا ترمُل في الطواف، ولا تسرع في السعي بين العمودين الأخضرين، ولا تحلق رأسها بل تقصر من جميعه قدر أنملة، وهي مفصل الأصبع العلوي.

(١) رواه البخاري.
(٢) وهما علامتان للمكان الذي أسرعت فيه السيدة هاجر في السعي بين الصفا والمروة.
(٣) رواه البخاري.

المحتويات

أركان الحج

١-الإحرام: لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

٢- السعي بين الصفا والمروة: لقوله ﷺ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(٢).

٣- الوقوف بعرفة: لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(٣).

٤-طواف الإفاضة: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

تنبيه

من ترك ركناً من أركان الحج، فإن كان الإحرام، فإنه لم ينعقد نسكه؛ لأنه لم ينوِ، ولا عبادة إلا بنية، وإن كان ركناً غيره لم يتم نسكه حتى يأتي به.

واجبات الحج

١-الإحرام من الميقات: لقوله ﷺ بعدما ذكر المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»(٤).

٢-الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف فيها نهارًا: لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب.

٣- المبيت بمُزْدَلِفَة: لأنه ﷺ بات بها، وقال: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(٥) ولأنه ﷺ أذن لضعفاء المسلمين بعد منتصف الليل، فدل ذلك على أن المبيت بمُزْدَلِفَة لازم، وقد أمر الله بذكره عند المَشْعَر الحرام.

٤- المبيت بمِنًى ليالي أيام التشريق: لما ثبت أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى(٦)، وهذا يدل على أن الأصل وجوب المبيت بمِنًى.

٥- رمي الجمرات: لقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة:٢٠٣] والأيام المعدودات: أيام التشريق.
ورمي الجمار من ذكر الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»(٧).

٦- الحلق أو التقصير: لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح:٢٧].

٧- طواف الوداع: لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»(٨).



(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه ابن ماجه.
(٦) رواه أبو يعلى في مسنده.
(٧) رواه أبو داود.
(٨) رواه مسلم.



سنن الحج

١- الاغتسال للإحرام والتطيب.

٢- لبس إزار ورداء أبيضين.

٣-التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.

٤- طواف القدوم للمفرد والقارن.

٥- الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.

٦-الاضطباع في طواف القدوم, وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن, وطرفيه على عاتقه الأيسر.

٧-المبيت بمنى ليلة عرفة.

٨- تقبيل الحجر الأسود.

٩-الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديماً.

١٠- الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر, وإلا فمزدلفة كلها موقف.

سنة الحج

من ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه، وحجه صحيح.

واجب الحج

من ترك واجبًا فعليه دم يجبر به هذا النقص.

٨ أركان وواجبات وسنن العُمْرَة

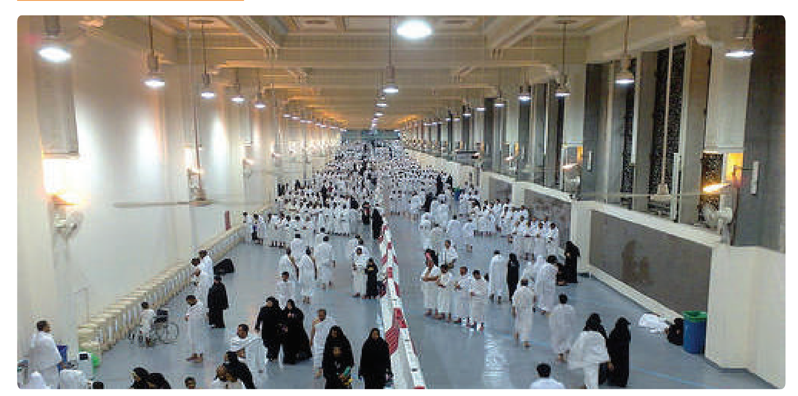
المحتويات

أركان العُمْرَة

١- **الإحرام:** لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].



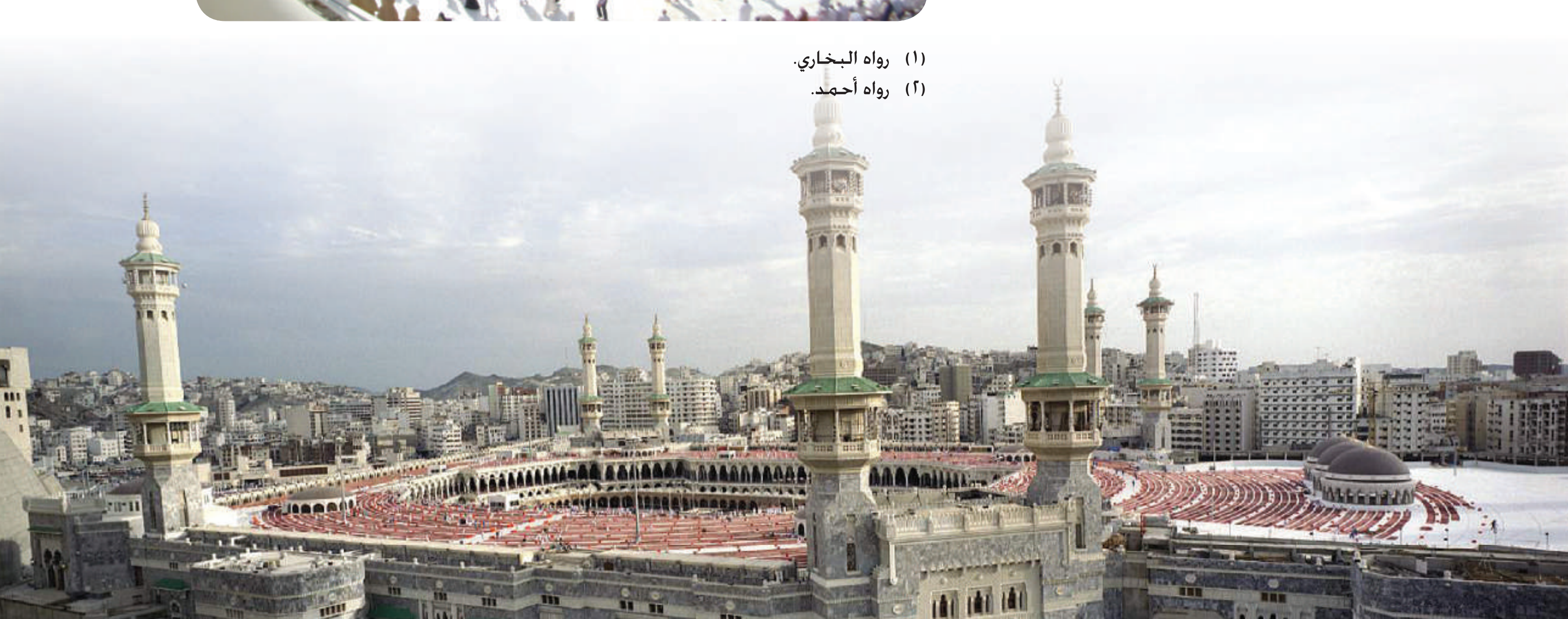
٢- **السعي بين الصفا والمروة:** لقوله ﷺ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[2].



٣- **الطواف:** لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج:٢٩].



(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أحمد.



واجبات العُمْرَة

١-**الإحرام من الميقات:** لقوله ﷺ بعدما ذكر المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[1].

٢- **الحلق أو التقصير:** لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

سنن العُمْرَة

ما سوى الأركان والواجبات فهو سنة، كالآتي:

تنبيهات

١- من ترك ركنًا من أركان العُمْرَة لم يتم نسكه حتى يأتي به.

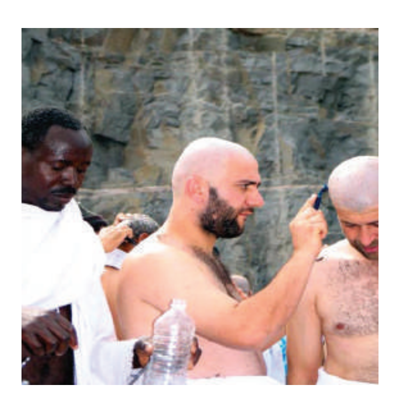
٢- من ترك واجبا من واجبات العُمْرَة فعليه دم (أي ذبح شاة، أو سُبُع بقرة، أو سُبُع بدنة).

٣- من ترك سنة من سنن العُمْرَة فلا شيء عليه، وعمرته صحيحة.





الإحرام



الحلق والتقصير



الاغتسال

(١) رواه البخاري.



المحتويات

أولا: الفدية

الفدية	ما يجب على الحاج أو المعتمر بسبب ترك واجب أو فعل محظور.

أولًا: فدية ترك الواجب

من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العُمْرَة، كمن ترك المبيت بمُزْدَلِفَة، أو الحلق، وغير ذلك لزمته الفدية، وهي دم.

والدم عبارة عن سبع بدنة (وهي الناقة أو الجمل)، أو سبع بقرة، أو ثني من المعز[1]، أو جذع من الضأن[2] يذبح في الحرم المكي، ويوزع بين فقرائه.

فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج -إن أمكنه-، وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾ [البقرة:١٩٦]

ثانيًا: فدية فعل المحظور

١ - فدية لبس المَخيط، وتغطية الرأس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار.

وهذه يُخَيَّر فيها بين ثلاثة أشياء:

أ - صيام ثلاثة أيام.

ب - إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام أرز و نحوه.

ج - ذبح شاة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فمن فعل محظورًا من المحظورات الخمسة المذكورة متعمدًا، أو احتاج إلى فعلها ففعلها، كما حصل لكعب ﷺ فإنه يفدي، وتسمى: فدية الأذى.

و من فعل شيئًا من هذه المحظورات ناسيًا فلا شيء عليه.

من احكام الهَدْي

يجوز للحاج إذا كان قارناً او متمتعا أن يوكل من يقوم بذبح الهدي عنه إذا كان الوكيل ثقة أمين والأفضل ان يقوم بها الحاج بنفسه لفعل النبي ﷺ

لا تجزئ الفدية عن الأضحية؛ لأن الفدية هي للتمتع، أما الأضحية فهي سنة للحاج وغيره


لبس المخيط



تغطية الشعر بملاصق

التطييب

حلق الشعر


تقليم الأظافر

(١) الثني من المعز: ما أتم سنة.

(٢) الجذع من الضأن: ما مضى عليه ستة أشهر فأكثر.

٢- فدية المباشرة فيما دون الفرج، والجماع في الحج بعد التحلل الأول.

وهذه كفدية الأذى السابقة.

٣- فدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

وهي ذبح بدنة[1]، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويفسد حجه، ويجب عليه أن يكمله، ويقضيه في العام القادم.

٤- فدية الجماع في العُمْرَة.

وهي شاة. وعمرته فاسدة، وعليه قضاؤها.

شاة

٥- فدية قتل الصيد.

إن كان الصيد له مِثل، فيخير بين إخراج المثل، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا ويقسم الطعام أمدادًا، يطعم كل مسكين مُدَّيْن[2]، أو يصوم عن كل مُدَّيْن يومًا.

و المراد بالصيد الذي له مثل، أي: له ما يشابهه بعض المشابهة أو يقاربه، وليس المراد تمام المماثلة؛ لأنها غير ممكنة.


جمل

مثال ذلك: لو صاد نعامة فإنه يجب فيها واحد من الإبل، لأن فيها شبهًا من الإبل، أو يقومها بقيمتها، ويشتري بالقيمة طعامًا من الأرز أو البر، ويطعم كل مسكين مدّين منه، أو يصوم عن كل مدّين يومًا، ولو صاد حمارًا وحشيًّا ففيه بقرة، وهكذا. وإن كان الصيد لا مثل له من بهيمة الأنعام كالجرادة والعصفور، فإنه يخير بين أن يشتري بقيمته طعامًا ويطعمه للمساكين، أو يصوم عن كل مُدَّيْن يومًا. والذي يُقَدِّر قيمته اثنان من أهل الخبرة العدول.

لا يصح عقد النكاح في الحج والعمرة ولا فدية فيه.

ثانيا: الهدي

الهدي: ما يُهدَى إلى الحرم من بهيمة الأنعام، تقرباً إلى الله تعالى، أو يجب بسبب تمتع أو قِرَان أو إحصار.

(١) بدنة: ناقة.
(٢) المُدّان: نصف الصاع، يزن ١٠٢٠ جرامًا تقريبًا.

أنواع الهدي

١. هدي التمتع والقران

يجب على المتمتع والقارن هديٌ، وهو: شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة. فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع الحاج إلى أهله. وهذا إنما يجب على من لم يكن من أهل مكة. فإن كان منهم فلا هدي عليه ولا صيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]

٢. هدي التطوع

وهو ما يهديه الحاج المُفْرِد أو المعتمر تطوعًا، أو ما يهديه المتمتع والقارن زيادة على الواجب، أو ما يبعثه غير المحرم هديًا إلى مكة ليُذبح فيها تقربًا إلى الله تعالى، وقد «أَهْدَى النَّبِي ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ»[3].

وهدي التطوع والتمتع والقران: يجوز لصاحبها أن يأكل منها، بل يُسْتَحَب الأكل من هدي التطوع؛ لفعله ﷺ، حيث «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا»[4]

٣. هدي الإحصار

الإحصار هو المنع عن إتمام الحج أو العُمْرَة أو هما معًا. فمن أحرم بالحج أو العُمْرَة فصدّه عدو عن دخول البيت، أو أصابه حادث فلم يستطع الوصول إلى البيت، فإنه يذبح هديًا في مكانه، ثم يتحلل من إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

و هدي الإحصار: شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة.

مكان ذبح الهدي

هدي التمتع والقران والتطوع، يذبح داخل حدود الحرم، ويفرق على مساكينه، فإن ذبحه خارج حدود الحرم لم يجزئه.

و هدي الإحصار ينحر في الموضع الذي أحصر فيه.

وقت ذبح الهدي

١. هدي التمتع والقران والتطوع

يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر.

٢. هدي الإحصار

وقته عند الإحصار.

(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه الترمذي.



الأضحية ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر: تقربًا إلى الله تعالى.

المحتويات

حكم الأضحية

سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]. ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١] أَقْرَنَيْنِ[٢]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٣]»[٤].

وقت ذبح الأضحية

يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق (اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة).

المجزئ من الأضحية

١- الواحدة من الغنم تجزئ عن شخص واحد، وله أن يشرك معه من شاء في الأجر؛ لأن الرسول ﷺ لما أراد أن يذبح أضحيته قال: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[٥].

٢- الواحدة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، فيجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة؛ لقول جابر: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ[٦]»[٧].

السن المجزئة في الأضحية

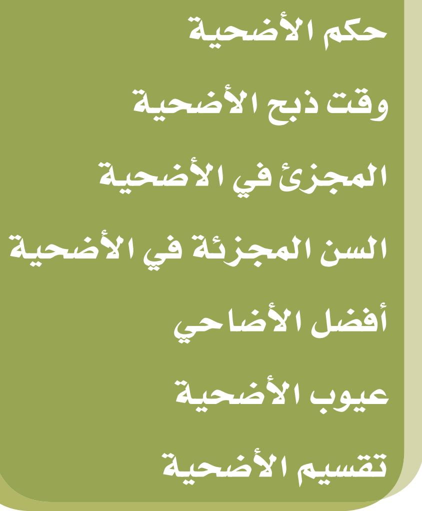
-الجَذَعُ من الضأن: وهو ما له ستة أشهر.

-الثَّنِيُّ من المعز: وهو ما له سنة.

الثَّنِيُّ من البقر: وهو ما له سنتان.

الثَّنِيُّ من الإبل: وهو ما له خمس سنوات.

أفضل الأضاحي



(١) الأَمْلَح: الذي فيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر.
(٢) الأقرن: ما له قرون.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) صفاحهما: جمع صفحة، وهي جانب العنق.
(٥) متفق عليه.
(٦) البدنة: هي الناقة، ذكرا كانت أو أنثى.
(٧) رواه مسلم.





أفضلها الإبل إن أخرجت كاملة؛ لأنها أكثر ثمناً وأنفع للفقراء، ثم البقر إن أخرجت كاملة، ثم الغنم، ثم سُبْع بدنة، ثم سُبْع بقرة.

عيوب الأضحية

١- عيوب مانعة من الإجزاء[١]

- **العَوْرَاء**: وهي التي بعينها عَوَر، ويدخل فيها العمياء.
- **العَرْجاء**: وهي التي لا تَقْدِر أن تمشي.
- **العَجْفاء**: وهي الهزيلة التي لا مُخّ فيها.
- **المريضة**: البيِّن مرضُها.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي[٢]»[٣]، ويلحق بهذه العيوب ما كان مثلها أو أقبح منها.

(١) مانعة من الإجزاء: لا تصح الأضحية بها.
(٢) لا تنقي: أي ليس فيها مخ.
(٣) رواه مسلم.

٢- عيوب غير مانعة من الإجزاء

- **البَتْراء**: التي ليس لها ذيل.
- **الجَمَّاء**: التي لم يخلق لها قرن.
- **الخَصِيّ**: الخروف الذي قطعت خصيته.
- ما بأذنه شق أو خَرْق، أو بقرنه كسر.

ما ذُكِر في الأضحية مما يُجْزِئ وما لا يُجْزِئ يقال كذلك في الهدي والفدية.

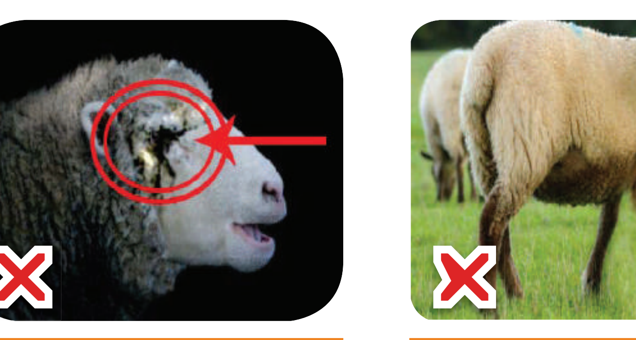
تقسيم الأضحية

يشرع أن يأكل صاحبها الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث؛ فإن تصدق بها كلِّها جاز، وإن أكل أكثرها جاز.

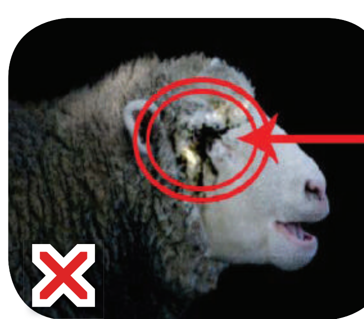
فائدة

من أراد أن يضحي فإنه إذا دخلت العشر لا يجوز له أن يأخذ من شعره وظفره وبشرته شيئاً إلى أن يذبح، لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ:«إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[٤]، أما المضحَّى عنه كالأهل والولد فلا يحرم عليه أخذ شيء من ذلك.

(٤) رواه مسلم

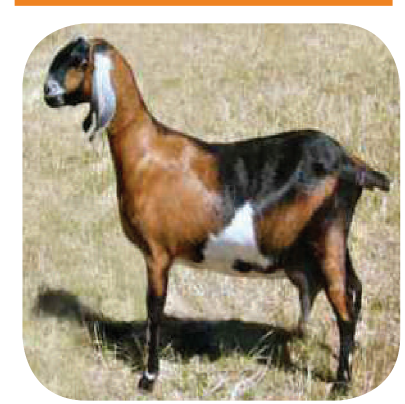


العَرْجاء



العَوْرَاء

العَجْفاء



البتراء



الجَمَّاء



بقرنه كسر

١١ زيارة المدينة وفضلها ومكانتها

المحتويات

أسماء المدينة النبوية

١. **المدينة:** قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨].

٢. **طَابة:** عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰه تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»[١].

٣. **طَيبة:** عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»[٢].

فضل المدينة النبوية

١. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللّٰه فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا[٣] وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٤].

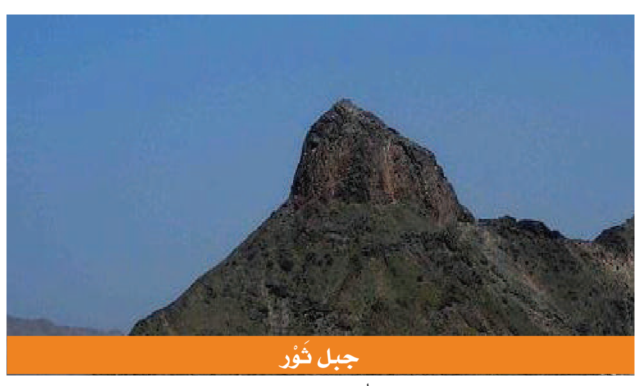
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ[٥] تَأْكُلُ الْقُرَى[٦] يَقُولُونَ يَثْرِبُ[٧]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ[٨] كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[٩] خَبَثَ الْحَدِيدِ[١٠]»[١١].

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) اللأواء: الشدة وضيق العيش.
(٤) رواه مسلم.
(٥) أمرت بقرية: أمرت بالهجرة إليها والنزول فيها وسكناها.
(٦) تأكل القُرَى: يغلب أهلها أهل سائر البلاد، وتكون مركز جيوش الإسلام.
(٧) يقولون يثرب: يسميها أهلها في الجاهلية يثرب، واللائق بها أن تُسَمَّى المدينة.
(٨) تنفي الناس: تخرج الأشرار من بينهم.
(٩) الكِير: ما ينفخ به الحداد في النار.
(١٠) خبث الحديد: وسخه وشوائبه.
(١١) متفق عليه.

من خصائص المدينة النبوية

١. أنهـا حرم آمن فيما بيـن عَيْر وثَـوْر -وهما جبلان- فلا يُقْطَع شجرُها، ولا يصاد صيدها.

قال رسـول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَـا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَـنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًـا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[(١)].


جبل ثَوْر

و لقد حرمها رسـول الله كما حـرم إبراهيم عليه السلام مكة، عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مَكَّـةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ»[(٢)].

والفرق بين حرم مكة وحرم المدينة

أن حـرم مكـة ثابـت بالنص والإجمـاع، وحـرم المدينة مختلف فيه، والصحيح أنه حرم.

٢. أن الصلاة فيها مُضاعَفة.

قـال ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْـجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِـنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[(٣)].


جبل عير

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.

٣. أن فيها رَوْضَة من رياض الجنة يُسَنُّ الصلاة فيها.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[(٤)].


الروضة الشريفة

٤. أنهـا لا يدخلها المَسِـيح الدَّجَّال فـي آخر الزمان، ولا يدخلها الطاعون[(٥)].
عَـنْ أنـس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّـالُ الْمَدِينَةَ، فَيَجِـدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُـونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[(٦)].

٥. أن الرسول ﷺ دعا لها بالبركة.
عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»[(٧)].

٦. أن صيـد مكة فيه الإثم والجـزاء، وصيد المدينة فيه الإثـم دون الجزاء، وأن الإثـم المترتب على صيد مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة[(٨)].

(٤) متفق عليه.
(٥) الطاعون: مرض خبيث.
(٦) رواه الترمذي.
(٧) متفق عليه.
(٨) انظر الممتع ج٧ ص ٢٥٧..

حكم زيارة مسجد النبي ﷺ

زيارة مسجد النبي ﷺ ليست من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته، إنما هي سنة، وتشرع في أي وقت.

ويجب أن يكون القصد من الزيارة الصلاةَ في المسجد دون القبر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده...... فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به...... والأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يَرْوِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئًا منها، ولم يحتجَّ أحد من الأئمة بشيء منها»(٢).

أحكام الزيارة وآدابها

١. إذا وصل الزائر للمسجد سُنَّ له أن يقدم رجله اليُمْنى، ويقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»(٣).

٢. يصلي ركعتين تحية المسجد، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل.

٣. يُسن زيارة قبر النبي وصاحبيه، فيقف تجاه قبر النبي بأدب وخفض صوت ووقار ويقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك، وجزاك عن أمتك خيرًا».

ثم يخطو بيمينه خطوة أو خطوتين ليقف أمام أبي بكر رضي الله عنه، فيسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد ﷺ خيرًا.

ثم يخطو بيمينه خطوة أو خطوتين ليقف أمام عمر ﷺ، فيسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد ﷺ خيرًا.

٤. يسن لزائر المسجد النبوي أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد النبي ﷺ، ويكثر فيه من ذكر الله ودعائه، وصلاة النافلة خاصة في الروضة الشريفة.

٥. يُسَنُّ أن يزور مسجد قُباء للصلاة فيه، وإن كانت الزيارة يوم السبت فهي أفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» وفي لفظ: «كَانَ يَأْتِي قُبَاءً» يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ(٤).

٦. يُسَنّ زيارة قبور البقيع(٥) والشهداء وقبر حمزة؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ويقول: «السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»(٦).

أخطاء وتنبيهات في الزيارة

١. السفر وشد الرحال لقصد زيارة القبر والأماكن الأثرية بالمدينة، وإنما المشروع شد الرحال لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، وتدخل فيه زيارة القبر.

٢. استقبال القبر عند الدعاء.

٣. دعاءُ النبي ﷺ وطلب الحوائج منه دون الله عز وجل، وهذا من الشرك الأكبر.

٤. التَمَسُّح بجدران الحجرة بقصد البركة، وهو من البدع المحرمة، ومن وسائل الشرك.

٥. رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ وطول القيام، وتكرار السلام من بعيد كلما دخل، ووضع اليد اليمنَى على اليسرى فوق الصدر أثناء السلام كهيئة الصلاة.

(١) رواه مسلم.
(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٧ ص ٢٦.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) البقيع: المكان الذي دفن فيه كثير من الصحابة.
(٦) رواه مسلم.

الفهرس

كتاب الطهارة

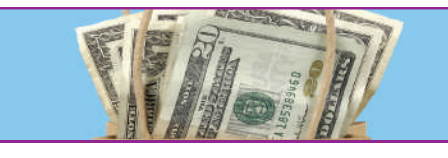


كتاب الصلاة



كتاب الصيام

كتاب الزكاة



كتاب الحج

